

## الجزء السادس عشر / الموسوعة الفقهية

### جناز \*

#### التعريف :

1 - الجناز جمع جنازة بالفتح الميِّت ، وبالكسر السَّرير الذي يوضع عليه الميِّت ، وقيل عكسه ، أو بالكسر : السَّرير مع الميِّت ، فإن لم يكن عليه الميِّت فهو سرير ونعش وقيل : في كلِّ منهما لغتان .

#### أحكام المحتضر :

#### تعريف المحتضر :

2 - المحتضر هو من حضره الموت وملائكته ، والمراد من قرب موته ، وعلامة الاحتضار - كما أوردها ابن عابدين - أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان ، ويعوجُّ أنفه ، وينخسف صدِّغاه ، ويمتدُّ جلد خصيتيه لانشمار الخصيتين بالموت ، وتمتدُّ جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف . وللمحتضر أحكام تنظر في مصطلح : ( احتضار ) .

ما ينبغي فعله بعد الموت ، وما لا ينبغي فعله :

#### أولاً : ما ينبغي فعله بعد الموت :

3 - اتفق الفقهاء على أنه إذا مات الميِّت شدَّ لحياه ، وغمّضت عيناه ، « فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة ، وقد شقَّ بصره فأغمضه وقال : إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر » ويتولى أرفق أهله به إغماضه بأسهل ما يقدر عليه ، ويشدُّ لحياه بعصابة عريضة يشدُّها في لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه . ويقول مغمضه : « بسم الله وعلى ملَّة رسول الله » ، اللهم يسِّر عليه أمره ، وسهِّل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما خرج إليه خيراً ممَّا خرج منه . وبليِّن مفاصله ، ويردِّ ذراعيه إلى عضديه ، ويردِّ أصابع كفيِّه ، ثمَّ يمدِّها ، ويردِّ فخذه إلى بطنه ، وساقيه إلى فخذه ، ثمَّ يمدِّها ، وهو أيضاً ممَّا اتفق عليه . ويستحبُّ أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ، ويسجِّي جميع بدنه بثوب " فعن عائشة رضي الله تعالى عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفِّي سجِّي ببرد حبرة »

ويترك على شيء مرتفع من لوح أو سرير ، لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغيَّر ريحه . ويجعل على بطنه حديد ، أو طين يابس ، لئلا ينتفخ ، وهذا ممَّنَّف على في الجملة .

#### الإعلام بالموت :

4 - يستحبُّ أن يعلم جيران الميِّت وأصدقاؤه حتَّى يؤدِّوا حقَّه بالصَّلَاة عليه والدِّعاء له ، روى سعيد بن منصور عن الثَّخعي : لا بأس إذا مات الرَّجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، إنَّما يكره أن يطاف في المجلس فيقال : أنعي ( فلاناً ) لأنَّ ذلك من فعل أهل الجاهليَّة ، وروي نحوه باختصار عن ابن سيرين ، وإليه ذهب الحنفيَّة والشافعيَّة . وكره بعض الحنفيَّة النداء في الأسواق قال في التَّهية : إن كان عالماً ، أو زاهداً ، أو ممَّن يتبرَّك به ، فقد استحسَن بعض المتأخِّرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصحُّ ، ولكن لا يكون على هيئة التَّفخيم ، وينبغي أن يكون بنحو ، مات الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان ، ويشهد له أنَّ أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمُرُّ بالمسجد فيقول : عبد الله دعي فأجاب ، أو أمة الله دعيت فأجابت . وعند الحنابلة لا بأس بإعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء .

وقال ابن العربي من المالكيَّة : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصَّلاح فهذا سنَّة . والثانية : الدُّعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه .

والثالثة : الإعلام بنوع آخر كالتياحة ونحو ذلك فهذا محرّم .  
وفي الشّرح الصّغير كره صياح بمسجد أو ببابه بأن يقال : فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته مثلاً ، إلاّ الإعلام بصوت خفيّ أي من غير صياح فلا يكره .  
فالتّعني منهنيّ عنه اتّفاقاً ، وهو أن يركب رجل دابةً يصيح في النّاس أنعي فلاناً ، أو كما مرّ عن التّخعيّ ، أو أن ينادى بموته ، ويشاد بمفاخره . وبه يقول الحنفيّة والشّافعيّة .  
وينظر التّفصيل في مصطلح : ( نعي ) .

### قضاء الدّين :

5 - يستحبّ أن يسارع إلى قضاء دينه أو إبرائه منه ، وبه قال أحمد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتّى يقضى عنه** » .  
قال السيوطي : سواء ترك الميّت وفاء أم لا ،  
وشدّ الماورديّ فقال : إنّ الحديث محمول عليّ من يخلف وفاء .  
وقال الحنابلة : إن تعدّر الوفاء استحبّ لوارثه أو غيره أن يتكفّل عنه ، والكفالة بدين الميّت قال بصحّتها أكثر الأئمّة ، خلافاً لأبي حنيفة ، فإنّه لا تصحّ عنده الكفالة بدين على ميّت مفلس ، وإن وعد أحد بأداء دين الميّت صحّ عنده عدة لا كفالة .  
وذهب الطحاويّ إلى قول الجمهور .

### تجهيز الميّت :

6 - اتّفق الفقهاء على أنّه إن تيّقن الموت يبادر إلى التّجهيز ولا يؤخّر " لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله** » .  
وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة ، وسيأتي عند الكلام عن حمل الجنازة .  
فإن مات فجأة ترك حتّى يتيقّن موته ، وهو مفاد كلام الشّافعيّ في الأمّ .  
وفي الغاية سنّ إسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ، وينتظر من مات فجأة بنحو صعقة ، أو من شكّ في موته ، حتّى يعلم بانخساف صدغيه إلخ . وبه يقول المالكيّة ففي مقدّمات ابن رشد يستحبّ أن يؤخّر دفن الغريق مخافة أن يكون الماء غمره فلا تتيّن حياته .

### ثانياً : ما لا ينبغي فعله بعد الموت :

#### قراءة القرآن عند الميّت :

7 - تكره عند الحنفيّة قراءة القرآن عند الميّت حتّى يغسل ، وأمّا حديث معقل بن يسار مرفوعاً « **اقرأوا سورة يس على موتاكم** » فقال ابن حبان : المراد به من حضره الموت ، ويؤدّه ما أخرجه ابن أبي الدّنيا وابن مردويه مرفوعاً « **ما من ميّت يقرأ عنده يس إلاّ هوّن الله عليه** » وخالفه بعض متأخريّ المحقّقين ، فأخذ بظاهر الخبر وقال : بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجّى ، وفي المسألة خلاف عند الحنفيّة أيضاً .  
قال ابن عابدين : الحاصل أنّ الميّت إن كان محدثاً فلا كراهة ، وإن كان نجساً كره .  
والظاهر أنّ هذا أيضاً إذا لم يكن الميّت مسجّى بثوب يستر جميع بدنه ، وكذا ينبغي تقييد الكراهة بما إذا قرأ جهراً . وعند المالكيّة يكره قراءة شيء من القرآن مطلقاً .  
وذهب الشّافعيّة إلى أنّه لا يقرأ عند الميّت قبل الدّفن لئلاّ تشغلهم القراءة عن تعجيل تجهيزه ، خلافاً لابن الرّفعة وبعضهم ، وجوّزه الرّمليّ بحثاً . أمّا بعد الدّفن فيندب عندهم .

ولم نعتز على تصريح للحنابلة في غير المحتضر .

#### النّوح والصّياح على الميّت :

8 - يكره النّوح ، والصّياح ، وشقّ الجيوب ، في منزل الميّت ، وفي الجنائز ، أو في محلّ آخر للتّهني عنه ، ولا بأس بالبكاء بدمع قال الحنفيّة : والصّبر أفضل .  
فقد روى الشّيخان من حديث أبي موسى الأشعريّ « **أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصّالقة والحالقة والشّاقّة** » . وأخرجا من حديث ابن مسعود « **ليس منّا من ضرب الخدود ، وشقّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهليّة** » .

وأما البكاء بغير صوت فيدلّ على جوارحه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ إِلَيْهِ ابْنَ لَابِنْتِهِ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ فِافَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ » .  
وقول عمر : - في حقّ نساء خالد بن الوليد - دعهنّ يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نفع أو لقلقة ذكره البخاريّ تعليقياً .

وفي الصّبر رويّ البخاريّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » . والمراد بالكراهة كراهة التّحرّيم عند الحنفيّة . وقال البيهقيّ : قد أجمعت الأمة على تحريم النّوح ، والدّعوى بدعوى الجاهليّة ، ذكره الطحاويّ .

والمراد بالبكاء في حديث : « إِنَّ الْمَيِّتَ لِيَعْدَبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » التّدب ، والتّياحة ، وإلّا يعدّب الميّت إذا أوصى بذلك .

وفي غاية المنتهى من كتب الحنابلة لا يكره بكاء على ميّت قبل موت ولا بعده ، بل استحباب البكاء رحمة للميّت سنّة صحيحة ، وحرّم ندب وهو بكاء مع تعديد محاسنه ، ونوح وهو رفع صوت بذلك برقة وشقّ ثوب ، وكره استدامة لبس مشقوق ، وحرّم لطم خدّ ، وشمشه ، وصراخ ، وبتفّ شعر ونثّيره وحلقه ، وعدّ في ( الفصول ) من المحرّمات إظهار الجزع ، لأنّه يشبه التّظلم من الظالم ، وهو عدل من الله سبحانه . قال صاحب الغاية : ( ويُنَجّه ) ومثله إلقاء تراب على الرّأس ، ودعاء يويل وثبور ، وبياح يسير ندبة لم تخرج مخرج نوح ، نحو يا أبتاه يا ولداه ، فإن زاد يصير ندباً ويجب منعه لأنّه محرّم .

### شقّ بطن الميّتة لإخراج الجنين :

9 - ذهب الحنفيّة وهو قول ابن سريج وبعض الشّافعيّة ، إلى أنّه إن ماتت امرأة والولد يضطرب في بطنها يشقّ بطنها ويخرج الولد ، وقال محمّد بن الحسن لا يسع إلاّ ذلك . ومذهب الشّافعيّة وهو المتّجه عند الحنابلة ، أنّه يشقّ للولد إن كان ترجى حياته . فإن كان لا ترجى حياته فالأصحّ أنّه لا يشقّ . وعند أحمد حرم شقّ بطنها وأخرج نساء لا رجال من ترجى حياته ، فإن تعدّر لم تدفن حتّى يموت ، فإن لم يوجد نساء لم يسط عليه الرّجال ، لما فيه من هتك حرمة الميّتة ، ويترك حتّى يتيقن موته . وعنه يسطو عليه الرّجال والأولى بذلك المحارم .

وقال ابن القاسم من المالكيّة : لا يقرر بطن الميّتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها . وقال سحنون منهم : سمعت أنّ الجنين إذا استيقن بحياته وكان معروف الحياة ، فلا بأس أن يقرر بطنها ويستخرج الولد . وفي الشّرح الصّغير لا يشقّ بطن المرأة عن جنين ولو رجي حياته على المعتمد ، ولكن لا تدفن حتّى يتحقّق موته ولو تغيّرت . واتفقوا على أنّه إن أمكن إخراجة بحيلة غير الشّقّ وجبت .

### غسل الميّت :

9 م - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ تغسيل الميّت واجب كفاية بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، وتفصيل أحكامه في مصطلح : ( تغسيل الميّت ) .

### تكفين الميّت :

10 - اتّفق الفقهاء على أنّ تكفين الميّت بما يستتره فرض على الكفاية . وتفصيل أحكامه ينظر في مصطلح : ( تكفين ) .

### حمل الجنازة :

### حكم الحمل وكيفيته :

11 - أجمع الفقهاء على أنّ حمل الجنازة فرض على الكفاية ، ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة .

وأما كيفيّة حمل الجنازة وعدد حاملها فيسنّ عند الحنفيّة أن يحملها أربعة رجال ، فإذا حملوا الميّت على سرير أخذوه بقوائمه الأربع وبه وردت السنّة ، فقد روى ابن ماجه عن

ابن مسعود قال : « من أتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع » .

12 - ثم إن في حمل الجنازة شيئين : نفس السنة ، وكمالها ، أما نفس السنة فهي أن تأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب بأن يحمل من كل جانب عشر خطوات .  
وأما كمال السنة ، فهو أن يبدأ الحامل بحمل الجنازة من جانب يمين مقدم الميت وهو يسار الجنازة ... فيحمله على عاتقه الأيمن ، ثم المؤخر الأيمن للميت على عاتقه الأيمن ، ثم المقدم الأيسر للميت على عاتقه الأيسر ، ثم المؤخر الأيسر للميت على عاتقه الأيسر .

ويكره حملها بين العمودين ، بأن يحملها رجلان أحدهما يحمل مقدمها والآخر مؤخرها ، لأنه يشق على الحاملين ، ولا يؤمن من سقوط الجنازة . إلا عند الضرورة ، مثل ضيق المكان أو قلة الحاملين أو نحو ذلك ، وعليه حمل ما روي من الحمل بين العمودين .  
وعند الشافعية الأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين ، وقد روي من فعل ابن عمر وسالم ، فإن أراد أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل ، والتربيع أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعة ، والحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة رجال ، أحدهم يكون في مقدمها ، يضع الخشبتيين الشاخصتين على عاتقيه والمعترضة بينهما على كتفيه ، والآخران يحملان مؤخرها ، كل واحد منهما خشبة على عاتقه ، فإن عجز المتقدم عن حمل المقدم وحده أعانه رجلان خارج العمودين فيصرون خمسة .  
وعند الحنابلة يستحب التربيع في حمله ، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدّمة " عند السير " على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم يضع القائمة اليمنى على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، وإن حمل بين العمودين فحسن .  
وفي غاية المنتهى : كره الأجرى وغيره التربيع مع زحام ، ولا يكره الحمل بين العمودين كل واحد على عاتق ، والجمع بينهما أولى .

وأما المالكية فقالوا : حمل الميت ليس له كيفية معينة ، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص ، وثلاثة ، واثنان بلا كراهة ، ولا يتعين البدء بناحية من السرير ( التّعش ) .  
13 - وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بأن يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب - يعني بعد أخذ قائمة السرير باليد لا ابتداء كما تحمل الأثقال - .

وصرح الشافعية بحرمة حمل الجنازة على هيئة مزرية ، كحمله في قفة ، وغرارة ، ونحو ذلك ، ويحرم كذلك حمله على هيئة يخاف منها سقوطه .  
ويكره له أن يضع نصفه على المنكب ونصفه على أصل العنق ، ويكره عند الحنفية حمله على الظهر والدابة بلا عذر .

أما إذا كان عذر بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له ، أو لم يكن الحامل إلا واحدا ، فحمله على ظهره فلا كراهة إذن وفاقا للشافعية .

وعند الحنابلة أيضا لا يكره حملها على دابة لغرض صحيح ، وذكر الإسبيجاني من الحنفية أن الصبي الرضيع ، أو الفطيم ، أو من جاوز ذلك قليلا ، إذا مات فلا بأس أن يحمله رجل واحد على يديه ، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ، ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب ، وإن كان كبيرا يحمل على الجنازة ، واتفقوا على أنه لا يكره حمل الطفل على اليدين بل يندب ذلك عند المالكية ، وزاد الحنابلة أنه لا يكره حمل جنازة الكبير بأعمدة عند الحاجة .

ويسرع بالميت وقت المشي بلا خيب ، وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ، ويكره بخيب لقوله صلى الله عليه وسلم : « أسرعوا بالجنازة » أي ما دون الخيب كما في رواية ابن مسعود ، « سألتنا رسول صلى الله عليه وسلم الله عن المشي خلف الجنازة فقال : ما دون الخيب » قال الحافظ ابن حجر : نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء .

وأما ما يحكى عن الشافعي والجمهور أنه يكره الإسراع الشديد ، فقال الحافظ ابن حجر : مال عياض إلى نفي الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل .

وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله من حين موته ، فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلي عليه الجمع العظيم ، ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ، وقال المالكية والشافعية أيضاً ، بالإسراع بتجهيزه إلا إذا شك في موته ، ويقدم رأس الميت في حال المشي بالجنائز .

### تشيع الجنائز :

14 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تشيع الرجال للجنائز سنة ، لحديث البراء بن عازب : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز » والأمر هنا للتدب لا للوجوب للإجماع ، وقال الزين بن المنير من المالكية : إن اتباع الجنائز من الواجبات على الكفاية . وقال الشيخ مرعي الحنيلي : اتباع الجنائز سنة .

قال الحنفية اتباع الجنائز أفضل من التوافل إذا كان لجوار وقربة ، أو صلاح مشهور ، والأفضل لمشييع الجنائز المشي خلفها ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق علي ما حكاه الترمذي " لحديث « الجنائز متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها » إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن ، ولكن إن تباعد عنها بحيث يعد ماشياً وحده أو تقدم الكلب ، وتركوها خلفهم ليس معها أحد أو ركب أمامها كره ، وأما الركوب خلفها فلا بأس به ، والمشي أفضل ، والمشي عن يمينها أو يسارها خلاف الأولى ، لأن فيه ترك المندوب وهو اتباعها .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : المشي أمام الجنائز أفضل ، لما روي أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز » .

وروي عن الصحابة كلا الأمرين وقد قال علي : إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد . وقال الثوري : كل ذلك في الفضل سواء .

15 - وأما النساء فلا ينبغي لهن عند الحنفية أن يخرجن في الجنائز ، ففي الدر يكره خروجهن تحريماً ، قال ابن عابدين : لقوله عليه الصلاة والسلام : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » . ولحديث أم عطية : « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا » .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : « لعلك بلغت معهم الكدى » المقابر " .

وأما عند الشافعية فقال النووي : مذهب أصحابنا أنه مكروه ، وليس بحرام ، وفسر قول أم عطية « ولم يعزم علينا » أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه نهى كراهية تنزيهه ، لا نهى عزيمة وتحريم .

وأما المالكية ففي الشرح الصغير : جاز خروج متجالة " كبيرة السن " لجنائز مطلقاً ، وكذا شابة لا تخشى فتنتها ، لجنائز من عظمت مصيبتها عليها ، كأم ، وأم ، وزوج ، وابن ، و بنت ، وأخ ، وأخت ، أما من تخشى فتنتها فيحرم خروجها مطلقاً .

وقال الحنابلة : كره أن تتبع الجنائز امرأة وحكى الشوكاني عن القرطبي أنه قال : إذا أمن من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، ثم قال الشوكاني : هذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة .

قال الحنفية : وإذا كان مع الجنائز نائحة أو صائحة زجرت ، فإن لم تنزجر فلا بأس بأن يمشي معها ، لأن اتباع الجنائز سنة فلا يتركه لبدعة من غيره ، لكن يمشي أمام الجنائز كما تقدم .

وقال الحنابلة : حرم أن يتبعها المشيع مع منكر ، نحو صراخ ، ونوح ، وهو عاجز عن إزالته ، ويلزم القادر إزالته .

ما ينبغي أن يفعل مع الجنائز وما لا ينبغي :

## اتباع الجنازة بمبخرة أو نار :

16 - اتفق الفقهاء على أنّ الجنازة لا تتبع بنار في مجمرة " مبخرة " ولا شمع .  
وفي مراقبي الفلاح : لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ، ويكره تجمير القبر .  
إلاّ لحاجة ضوء أو نحوه . لحديث أبي داود مرفوعاً : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » .

## الجلوس قبل وضع الجنازة :

17 - يكره لمُتبع الجنازة أن يجلس قبل وضعها للتهي عن ذلك . فعن أبي هريرة مرفوعاً :  
« من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع » .

قال الطحاويّ : إنّ في الجلوس قبل وضعها ازدراء بها ، قال الحازميّ : وممن رأى ذلك الحسن بن عليّ ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والأوزاعيّ ، وأهل الشام ، وأحمد ، وإسحاق ، وذكر الثّخعيّ والشّعبيّ أنّهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرّجال وبه قال محمّد بن الحسن .

قال ابن حجر في الفتح : ذهب أكثر الصّحابة والتّابعين إلى استحباب القيام ، كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعيّ ، وأحمد ، وإسحاق ، ومحمّد بن الحسن ، والمختار عند الشّافعيّة استحباب القيام مع الجنازة حتى توضع ، قال الحازميّ : وخالفهم في ذلك آخرون ، ورأوا الجلوس أولى ، وقال بعض السّلف : يجب القيام . فإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس ، وإنّما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرّجال . والأفضل أن لا يجلسوا ما لم يسوّوا عليه التّراب لرواية أبي معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « حتى توضع في اللحد » وخالفه الثّوريّ وهو أحفظ فقال : « في الأرض » . ونقل حنبل " من أصحاب أحمد " لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبراً وإكراماً ، وكان أحمد إذا حضر جنازة وليّها لم يجلس حتى تدفن .

## القيام للجنازة :

18 - مذهب الحنفيّة وأحمد لا يقوم للجنازة إذا مرّت به إلاّ أن يريد أن يشهدها ، وكذا إذا كان القوم في المصلّى ، وجيء بجنازة ، قال بعضهم : لا يقومون إذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق وهو الصّحيح ، وما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » منسوخ بما روي من طرق عن عليّ رضي الله عنه قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ قعد » ، قال الحازميّ : قال أكثر أهل العلم : ليس على أحد القيام لجنازة ، وبه قال مالك وأهل الحجاز والشّافعيّ وأصحابه ، وذهبوا إلى أنّ الأمر بالقيام منسوخ ، وكذا قال القاضي عياض . وقال الحنابلة : كره قيام لها - أي للجنازة - لو جاءت أو مرّت به وهو جالس ، وقال في المغني : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام للجنازة » ، والأخذ بآخر الأمرين أولى . وفي شرح مسلم : المشهور في مذهبنا أنّ القيام ليس مستحبّاً . وقالوا : هو منسوخ بحديث عليّ ثمّ قال الثّويّ : اختار المتولّي من أصحابنا أنّ القيام مستحبّ وهذا هو المختار ، فيكون الأمر به للتّدب ، والقعود لبيان الجواز ، ولا يصحّ دعوى النّسخ في مثل هذا ، لأنّ النّسخ إنّما يكون إذا تعدّر الجمع ولم يتعدّر . قال القليوبيّ من الشّافعيّة : وهذا هو المعتمد . وحكى القاضي عياض عن أحمد ، وإسحاق ، وابن حبيب وابن الماجشون المالكيين أنّهم قالوا : هو مخير .

## الصّمت في اتباع الجنازة :

19 - ينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصّمت ، ويكره رفع الصّوت بالذّكر وقراءة القرآن وغيرهما ، لما روي عن قيس بن عباد أنّه قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصّوت عند ثلاثة : عند القتال ، وعند الجنازة ، والذّكر » . وهذه الكراهة قيل : كراهة تحريم ، وقيل : ترك الأولى . فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه ، أي سرّاً بحيث يسمع نفسه ، وفي السّراج : يستحبّ لمن تبع الجنازة أن يكون مشغولاً بذكر الله تعالى ، أو التّفكير فيما يلقاه الميّت ، وأنّ هذا عاقبة أهل الدّنيا ،

وليحذر عمّا لا فائدة فيه من الكلام ، فإنّ هذا وقت ذكر وموعظة ، فتقبح فيه الغفلة ، فإن لم يذكر الله تعالى فيلزم الصّمت ، ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالدُّكر ، ولا يغتتر بكثرة من يفعل ذلك ، وأمّا ما يفعله الجهّال من القراءة مع الجنّاة من رفع الصّوت والتّمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع . وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة قال : كان رجل يمشي خلف الجنّاة ويقرأ سورة الواقعة فسئل إبراهيم النّخعيّ عن ذلك فكرهه ، ولا يسع أحداً يقدر على إنكاره أن يسكت عنه ولا ينكر عليه ، وعن إبراهيم النّخعيّ أنّه كان ينكر أن يقول الرّجل وهو يمشي معها : استغفروا له يغفر الله لكم . وقال ابن عابدين : إذا كان هذا في الدّعاء والدّكر فما طيّبك بالغناء الحادث في زماننا . قال الحنفيّة : ولا ينبغي أن يرجع من يتبع جنازة حتّي يصلي عليها ، لأنّ الاتّباع كان للصّلاة عليها ، فلا يرجع قبل حصول المقصود ، وبعد ما صلى لا يرجع إلا بإذن أهل الجنّاة قبل الدّفن ، وبعد الدّفن يسعه الرّجوع بغير إذنهم . وبه قال المالكيّة وزادوا أنّ الانصراف قبل الصّلاة يكره ولو أذن أهلها ، وبعد الصّلاة لا يكره إذا طوّلوا ولم يأذنوا . فإذا وضعوها للصّلاة عليها وضعوها عرضاً للقبلة ، هكذا توارثه النّاس . وقال المالكيّة : كره صياح خلفها ب استغفروا لها ونحوه . وقال الشّافعيّة أيضاً : يكون رفع الصّوت بالدّكر بدعة ، وقالوا : يكره اللّغط في الجنّاة . وقال الشّيخ مرعي الحنبليّ : وقول القائل معها : استغفروا له ونحوه بدعة ، وحرّمه أبو حفص ، وسنّ كون تابعها متخشّعا متفكّراً في ماله ، متّعظاً بالموت وما يصير إليه الميّت .

### الصّلاة على الجنّاة :

20 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الصّلاة على الجنّاة فرض على الكفاية ، واختلف فيه قول المالكيّة فقال ابن عبد الحكم : فرض على الكفاية وهو قول سحنون ، وعليه الأكثر وشهره الفاكهانيّ ، وقال أصبغ : سنّة على الكفاية .

ونصّ الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة على أنّ الجماعة ليست شرطاً لصحّة الصّلاة على الجنّاة وإمّا هي سنّة .

وقال المالكيّة : من شرط صحّتها الجماعة كصلاة الجمعة ، فإنّ صلي عليها بغير إمام أعيدت الصّلاة ما لم يفت ذلك .

21 - وأركان صلاة الجنّاة عند الحنفيّة : التّكبيرات والقيام ، فلا تصحّ من القاعد أو الرّاكب من غير عذر ، فلو تعدّ الرّزول عن الدّايّة لطين ونحوه جاز أن يصلي عليها راكباً استحساناً ، ولو كان الوليّ مريضاً فأمّ قاعدا والنّاس قيام أجزاءهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمّد : تجزئ الإمام فقط .

وقال المالكيّة : أركانها خمسة : أوّلها : التّبيّة : ثانيها : أربع تكبيرات ، ثالثها : دعاء بينهم ، وأمّا بعد الرّابعة فإنّ أحبّ دعا وإن أحبّ لم يدع ، رابعها : تسليمه واحدة يجهر بها الإمام بقدر التّسميع ، خامسها : قيام لها لقادر .

وقال الشّافعيّة : أركانها التّبيّة ، والتّكبيرات وقراءة الفاتحة ، والصّلاة على النّبيّ ، وأدنى الدّعاء للميّت ، والتّسليمه الأولى ، وكذلك يجب القيام على المذهب إن قدر عليه ، فلو صلوا جلوساً من غير عذر أو ركباناً أعادوا .

وقال الحنابلة : أركانها قيام لقادر في فرضها ، وتكبيرات أربع ، وقراءة الفاتحة على غير المأموم ، والصّلاة على النّبيّ ، وأدنى دعاء لميّت ( ويتّجه ) يخصّه به بنحو اللهمّ ارحمه فلا يكفي قوله : اللهمّ اغفر لحينا وميتنا ، وسلام ، وترتيب .

### شروط صلاة الجنّاة :

22 - يشترط لصحّة صلاة الجنّاة ما يشترط لبقية الصّلوات من الطّهارة الحقيقيّة بدناً وثوباً ومكاناً ، والحكميّة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والتّبيّة ، سوى الوقت . وشروط الحنفيّة أيضاً ما يلي :

أوّلها : إسلام الميّت لقوله تعالى : { **ولا تُصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً** } .

والثاني : طهارته من نجاسة حكمية وحقيقية في البدن ، فلا تصحّ على من لم يغسل ، ولا على من عليه نجاسة ، وهذا الشرط عند الإمكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجها إلا بالتبش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة - هذه رواية ابن سميعة عن محمد ، وصحّ في غاية البيان معزيا إلى القدوريّ وصاحب النحفة أنه لا يصلى عليه ، لأنها بلا غسل غير مشروعة - بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب ، فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه . ولو صلى عليه بلا غسل جهلاً مثلاً ، ثم دفن ولا يخرج إلا بالتبش أعيدت الصلاة على قبره استحساناً ، وبشترط طهارة الكفن إلا إذا شقّ ذلك ، لما في خزنة الفتاوى من أنه إن تنجّس الكفن بنجاسة الميت لا يضّر ، دفعا للحرّج ، بخلاف الكفن المتنجّس ابتداء .

وكذا لو تنجّس بدنه بما خرج منه ، إن كان قبل أن يكفّن غسل وبعده لا ، وأما طهارة مكان الميت ، ففي الهنديّة والفوائد التاجية أنها ليست بشرط ، وفي مراقبي الفلاح والقنية أنها شرط ، فإذا كان المكان نجساً ، وكان الميت على الجنازة " التبش " تجوز الصلاة ، وإن كان على الأرض ففي الفوائد لا يجوز ، ومال إلى الجواز قاضي خان ، وجزم في القنية بعدمه . وجه الجواز أنّ الكفن حائل بين الميت والنجاسة ، ووجه عدم الجواز أنّ الكفن تابع فلا يعدّ حائلاً . والحاصل أنه إن كان المراد بمكان الميت الأرض ، وكان الميت على الجنازة ، فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه . وإن كان المراد الجنازة فالظاهر أنه تختلف الأقوال فيه كما اختلفت فيما إذا كان الميت موضوعاً على الأرض النجسة .

قال في القنية : الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان ، وستر العورة شرطان في حق الميت والإمام جميعاً ، فلو أمّ بلا طهارة ، والقوم بها أعيدت ، وبعكسه لا ، لسقوط الفرض بصلاة الإمام .

والثالث : تقديم الميت أمام القوم فلا تصحّ على ميت موضوع خلفهم .

والرابع : حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه .

والخامس : وضعه على الأرض أو على الأيدي قريباً منها .

والسادس : ستر عورته - هذا هو المذكور في الدرّ المختار .

والسابع : قال صاحب الدرّ : بقي من الشروط بلوغ الإمام ، فلو أمّ صبيّ في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز وهو الظاهر ، لأنها من فروض الكفاية ، وهو ليس من أهل أداء الفرائض . ولكن نقل في الأحكام عن جامع الفتاوى سقوط الفرض بفعله .

والثامن : محاذاة الإمام جزءاً من أجزاء الميت إذا كان الميت واحداً ، وأما إذا كثرت الموتى فيجعلهم صفّاً ويقوم عند أفضلهم ، قال ابن عابدين : الأقرب كون المحاذاة شرطاً .

وقال الحنابلة : لا يجب أن يسامت الإمام الميت فإن لم يسامته كره ، وفي تعليق الغاية : لعله ما لم يفحش عرفاً ، فلا تصحّ إن فحش .

23 - وقد وافق الحنابلة الحنفية على اشتراط إسلام الميت وطهارته ، وستر عورته ،

وحضوره بين يدي المصلي من الشروط التي ترجع إلى الميت ، وعلى اشتراط كون المصلي مكلفاً ، واجتنابه النجاسة ، واستقباله القبلة ، وستر العورة ، والنية ، من التي

ترجع إلى المصلي . وخالفوهم في اشتراط حضور الجنازة فجوزوا الصلاة على غائب

عن بلد دون مسافة قصر ، أو في غير قبلته ، وعلى غريق وأسير ونحوه ، إلى شهر بالنية ، وأما ما اشترطوه من حضوره بين يدي المصلي ، فمعناه أن لا تكون الجنازة محمولة ، ولا من وراء حائل ، كحائط قبل دفن ، ولا في تابوت مغطى .

ووافق الشافعية الحنابلة على عدم اشتراط حضوره ، وتجوز الصلاة على الغائب ،

ووافقت المالكية الحنفية على اشتراط حضوره ، وأما وضعه أمام المصلي بحيث يكون

عند منكبي المرأة ووسط الرجل فمندوب عندهم ، وعند الحنفية أيضاً ، إلا أنّ محاذاة الإمام بجزء من الميت شرط عند الحنفية .



وخالف المالكيّة والشافعيّة الحنفيّة في اشتراط وضعه على الأرض ، فقالوا : تجوز الصلاة على المحمول على دابة ، أو على أيدي الناس ، أو على أعناقهم .  
وانفرد المالكيّة باشتراط الإمامة في صلاة الجنازة على ما صرح به ابن رشد ، وصرح غيره بصحة صلاة المنفرد عليه ، ففي الشرح الصغير إن صلى عليها منفرداً أعيدت ندباً جماعة .

والواجب عند الحنفيّة في صلاة الجنازة التسليم مرّتين بعد التكبيرة الرابعة ، وعند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة التسليم مرّة واحدة ركن ، قالوا لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « **وتحليلها التسليم** » في الصلاة .

وورد التسليم مرّة واحدة على الجنازة عن سنّة من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتسليمة الثانية مسنونة عند الشافعيّة جائزة عند الحنابلة .  
وأما سننها فتفصيلها كما يلي :

الأولى : قيام الإمام بحذاء صدر الميت ذكرًا كان الميت أو أنثى سنّة عند الحنفيّة ، وفي حواشي الطحاويّ على المراقي ما يدلّ على أنه مستحبّ .

وقال المالكيّة : ليس لصلاة الجنازة سنن بل لها مستحبات ، منها وقوف الإمام والمنفرد حذاء وسط الرّجل ، ومنكبي المرأة والخنثى .

وقال الشافعيّة : إنهما يقومان عند رأس الرّجل ، وعند عجز المرأة أو الخنثى .

وقال الحنابلة : عند صدر الرّجل ، ووسط الأنتى ، وسنّ ذلك من خنثى .

الثانية : التّناء بعد التكبيرة الأولى سنّة عند الحنفيّة وهو اختيار الخلال من الحنابلة وهو : سبحانك اللهمّ وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدّك ، ولا إله غيرك .

وقال الشافعيّة والحنابلة والطحاويّ من الحنفيّة : لا استفتاح منه ولكن التّقل والعادة أنّهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح .

وقال في " سكب الأنهر " الأولى ترك : " وجلّ ثناؤك " إلا في صلاة الجنازة ، وقال ابن عابدين : مقتضى ظاهر الرواية حصول السنّة بأيّ صيغة من صيغ الحمد .

وقال المالكيّة : لا تثناء في التكبيرة الأولى ، ولكن ابتداء الدّعاء بحمد الله والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم مندوب ، أي بعد التكبيرة الثانية .

وقال الحنابلة أيضاً : لا يستفتح . وجاء قراءة الفاتحة بقصد التّناء كذا نصّ عليه الحنفيّة ، وقال عليّ القاريّ : يستحبّ قراءتها بنية الدّعاء خروجاً من الخلاف .

الثالثة : ومن السنن عند الحنفيّة الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية بقوله : اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد إليّ آخره ، لأنّ تقديم الصلاة على الدّعاء وتقديم التّناء عليهما سنّة ، قالوا : وينبغي أن يصلي على النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد الدّعاء أيضاً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « **اجعلوني في أوّل الدّعاء** »

وأوسطه وآخره » . وقال المالكيّة : الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم مندوبة عقب كلّ تكبيرة قبل الشروع في الدّعاء ، بأن يقول : الحمد لله الذي أمات وأحيا ،

والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كلّ شيء قدير ، اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد ، وبارك على محمّد ، وعلى آل محمّد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد ، كما يدعو كما سيأتي ، وهي عند الشافعيّة والحنابلة ركن كما مرّ .

25 - الرابعة : ومن السنن عند الحنفيّة دعاء المصلّي للميت ولنفسه " وإذا دعا لنفسه قدّم نفسه على الميت لأنّ من سنّة الدّعاء أن يبدأ فيه بنفسه " ولجماعة المسلمين ، وذلك بعد التكبيرة الثالثة ، ولا يتعيّن للدّعاء شيء سوى كونه بأمر الآخرة ، ولكن إن دعا بالمأثور عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فهو أحسن وأبلغ لرجاء قبوله .

فمن المأثور ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم على جنازة « **اللهمّ اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسّع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس ، وأبدله داراً خيراً** »

من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » .

وفي الأصل روايات أخر ، منها : ما رواه أبو حنيفة في مسنده من حديث أبي هريرة : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وذكرنا وأنثانا ، وصغيرنا وكبيرنا » .  
وزاد أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي « اللهم من أحبته منا فأحبه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » . وفي رواية « اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده » .  
فإن كان الميت صغيراً فعن أبي حنيفة ينبغي أن يقول : اللهم اجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا أجراً وذخراً ، اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً ، مقتصراً عليه كما هو في متون المذهب ، أو بعد الدعاء المذكور كما في حواشي الطحاوي على المراقي وغيرها .  
وقال الشوكاني : إذا كان الميت طفلاً استحَبَّ أن يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً . وهذا كله إذا كان يحسن ذلك فإن كان لا يحسن يأتي بأيِّ دعاء شاء ، وقال في الدرر : لا يستغفر فيها لصبي ، ومجنون ، ومعتوه ، لعدم تكليفهم ، ولا ينافي هذا قوله : « وصغيرنا وكبيرنا » لأنَّ المقصود الاستيعاب .  
وقال الحنابلة : إن كان صغيراً أو استمرَّ مجنوناً قال : اللهم اجعله ذخراً لوالديه ... إلخ وظاهره الاقتصار عليه .

وصرح الشافعية بأنَّ هذا الدعاء يكون بدل الدعاء المذكور للبالغين ، وهو ظاهر كلام المالكية أيضاً ، فكان أقوال الأربعة اتفقت في الدعاء للصغير بهذه الصيغة .

### الدعاء للميت :

26 - الدعاء عند المالكية والحنابلة ركن ، ولكن عند المالكية يدعو عقب كلِّ تكبيرة حتى الرابعة ، وفي قول آخر عندهم لا يجب بعد الرابعة كما تقدّم ، وأقلُّ الدعاء أن يقول : اللهم اغفر له ونحو ذلك ، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة وهو أن يقول : بعد حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأنَّ محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده .

ويقول في المرأة : اللهم إنها أمتك وبنيت عبدك وبنيت أمتك ، ويستمرُّ في الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث ، ويقول في الطفل الذكر : اللهم إني عبدك وابن عبدك وأنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه ، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً ، وفرطاً وأجراً ، وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، ولا تفتننا وإياهما بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم . ويزيد في الكبير : وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله ، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم . فإن كان يصلي على ذكر وأنثى معا يغلب الذكر على الأنثى فيقول : إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ... إلخ .

وكذا إذا كان يصلي على جماعة من رجال ونساء ، فإنه يغلب الذكور على الإناث فيقول : اللهم إني عبدك وأبناء عبيدك ... إلخ . فإن كان يصلي على نساء يقول : اللهم إني إمامك ، وبنات عبيدك ، وبنات إمامك كنَّ يشهدن .. إلخ .

ويزيد على الدعاء المذكور في حقِّ كلِّ ميت بعد التكبيرة الرابعة " اللهم اغفر لأسلافنا ، وأفراطنا ، ومن سبقنا بالإيمان ، اللهم من أحبته منا فأحبه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، واغفر للمسلمين والمسلمات ، ثم يسلم .

والفرض عند الشافعية أدنى دعاء للميت كما تقدّم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » .

ويشترط فيه أن يكون بعد التكبيرة الثالثة ، وأن يكون مشتملاً علي طلب الخير للميت الحاضر ، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له لا يكفي ، إلا إذا كان صبيّاً ، فإنه يكفي كما يكفي الدعاء لوالديه ، وأن يكون المطلوب به أمراً أخروياً كطلب الرحمة والمغفرة وإن

كان الميت غير مكلف ، ولا يتقيد المصلي في الدعاء بصيغة خاصة ، والأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور الذي انتخبه الشافعي من مجموع أحاديث وهو : « اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقية ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ووقه فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين » .

27 - ويستحب أن يقول قبله : الدعاء الذي رواه الترمذي : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمانا أجره » .  
ويندب أن يقول : بين الدعاءين المذكورين : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأعد له من عذاب القبر وفتنته ، ومن عذاب النار .  
وينبغي أن يلاحظ المصلي في دعائه التذكير والتأنيث ، والتثنية والجمع ، بما يناسب حال الميت الذي يصلي عليه ، وله أن يذكر مطلقاً بقصد الشخص ، وأن يؤث مطلقاً بقصد الجنائز ، ويصح أن يقول في الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً ، وذخراً وعظة ، واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .  
ويتأدي الركن عند الحنابلة بأدنى دعاء للميت يخصه به نحو اللهم ارحمه .  
ومحل الدعاء عندهم بعد التكبيرة الثالثة ويجوز عقب الرابعة ، ولا يصح عقب سواهما .  
والمسنون الدعاء بما ورد ، ومنه : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعد له من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، وأفسح له في قبره ونور له فيه ، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكراً كان أو أنثى إلا أنه يؤث الضمائر في الأنثى . وإن كان الميت صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر على جنونه حتى مات قال في الدعاء : اللهم اجعله ذخراً لوأديه ، وفرطاً وأجراً ، وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، ووقه برحمتك عذاب الجحيم ، يقال ذلك في الذكر والأنثى إلا أنه يؤث في المؤنث .

28 - وليس لصلاة الجنائز عند المالكية سنن بل لها مستحبات ، وهي الإسرار بها ، ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط ، حتى يكونا حذو أذنيه ، وابتداء الدعاء بحمد الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف الإمام عند وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة ، وأما المأموم فيقف خلف الإمام كما يقف في غيرها من الصلاة ، وجهر الإمام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه ، وأما غيره فيسر فيها .  
وقال الشافعية : سنتها التعمد قبل الفاتحة والتأمين ، والإسرار بالقراءة والدعاء وسائر الأقوال فيها ولو فعلت ليلاً ، عدا التكبير والسلام فيجهر بها ، وفعل الصلاة في جماعة ، وأن يكونوا ثلاثة صفوف فأكثر إذا أمكن ، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام ، ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف ، حينئذ واختيار أكمل صيغ الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم وهو مذكور في سنن الصلاة ، والصلاة على الآل دون السلام عليهم ، وعلى النبي عليه الصلاة والسلام ، والتحميد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء اللهم لا تحرمانا أجره ولا تفتننا بعده . ثم يقرأ { الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَبُؤْمِنُونَ بِهِ } وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الرجل ، وعند عجز الأنثى أو الخنثى ، وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره ، وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ، وإن تكرّر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين ، أمّا إعادتها ممن أقاموها أو لا فمكروهة . ومن السنن ترك دعاء الافتتاح ، وترك السورة ، ويكره أن يصلّى عليه قبل أن يكفّن .

وقال الحنابلة : سننها فعلها في جماعة ، وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثير المصلون ، وإن كانوا سنة جعلهم الإمام صفين ، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفّاً ، ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف وحده كغيرها من الصلاة ، وأن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط الأنثى ، وأن يسرّ بالقراءة والدعاء فيها وقد ذكروا التّعوذ والتسمية قبل قراءة الفاتحة ، ولم يطلع على تصريح لهم بسنيتها .

29 - وإذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدّم واحد ويقوم خلفه ثلاثة ، وخلفهم اثنان ، وخلفهما واحد ، وهذا عند الحنيفة .

وقال الحنابلة : يسنّ أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ، ولا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثير المصلون ، وإن كانوا سنة جعلهم الإمام صفين ، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفّاً ، ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف وحده .

وقال الشافعية : من سننها أن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن ، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام ، ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف حينئذ .

وقد روى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » ، وفي رواية : « إلا غفر له » وقد كان مالك بن هبيرة يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا .

### صفة صلاة الجنازة :

30 - مذهب الحنيفة أن الإمام يقوم في الصلاة على الجنازة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة ، وهذا أحسن مواقف الإمام من الميت للصلاة عليه ، وإن وقف في غيره جاز . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : يقوم بحذاء الوسط من الرجل ، وبحذاء الصدر من المرأة ، وهو قول ابن أبي ليلى .

وعند المالكية يندب أن يقف الإمام وسط الذكر وحذو منكبي غيره ، ومذهب الشافعية أن الإمام يقوم ندبا عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ، لما روي أن « أنسا صلى على رجل فقام عند رأسه ، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه ؟ قال : نعم » قالوا : لأنه أبلغ في صيانة المرأة عن الباقيين .

فإن وقف من الرجل والمرأة في أي مكان جاز وخالف السنة . وقال الحنابلة : يقوم عند صدر رجل ، وقيل عند رأسه ، ووسط امرأة ، وبين الصدر والوسط من الخنثى ، لحديث أنس « وفيه أنه صلى على امرأة فقام وسط السرير » .

31 - وينوي الإمام والمأمومون ، ثم يكبر ومن خلفه أربع تكبيرات ، وهو متفق عليه عند الفقهاء ، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق . وعليه العمل عند أكثر أهل العلم كما قال الترمذي وابن المنذر - ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته .

قال الحنيفة : ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع ، لأنه منسوخ ، ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه على الأصح ، وفي رواية يسلم المأموم إذا كبر إمامه التكبيرة الزائدة

وقال الشافعية : لو كبر الإمام خمساً لم يتابعه المأموم في الخامسة ، بل يسلم أو ينتظر ليسلم معه وهذا هو الأصح ، وخلاف الأصح أنه لو تابعه لم يضرب .  
وقال الحنابلة : الأولى أن لا يزداد على أربع تكبيرات ويتابع إمامه فيما زاد إلى سبع فقط ، ويحرم سلام قبله ، إن جاوز سبعاً .

قال الحنفية : فإذا كبر الأولى مع رفع يديه أثنى على الله كما مر .  
وعند الشافعية والحنابلة إذا كبر الأولى تعوذ وسمى وقرأ الفاتحة .  
وقال الحنفية والمالكية : ليس في صلاة الجنابة قراءة .

وإذا كبر الثانية يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة الإبراهيمية التي يأتي بها في القعدة الأخيرة من ذوات الركوع ، وإذا كبر الثالثة يدعو للميت ويستغفر له كما تقدم ، ثم يكبر الرابعة ولا دعاء بعد الرابعة ، وهو ظاهر مذهب الحنفية ومذهب الحنابلة ، وقيل عند الحنفية : يقول : { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ... } إلخ وقيل : { رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا } إلخ ، وقيل : يخير بين السكوت والدعاء ، وعند الشافعية والمالكية يدعو بعد الرابعة أيضاً ثم يسلم تسليمه واحدة أو تسليمتين على الخلاف المتقدم . وينوي التسليم على الميت مع القوم كما في الدر ومراقي الفلاح .  
وفي الهندية : لا ينوي التسليم على الميت .

ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة سواء في الفاتحة أو غيرها ليلاً كانت الصلاة أو نهاراً . وهل يرفع صوته بالتسليم ؟ لم يتعرض له الحنفية في ظاهر الرواية ، وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع ، لأنه للإعلام ولا حاجة إليه ، لأن التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل ، لكن العمل على خلافه ، وفي جواهر الفتاوى : يجهر بتسليم واحد .  
وروى محمد في موطنه أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه ، قال محمد : وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة .  
وقال أبو يوسف : إنه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار .  
وعند المالكية يجهر الإمام بالتسليم بقدر التسميع ، ويندب لغير الإمام إسرارها .  
وقال النووي : قال جمهورهم : يسلم تسليمه واحدة .  
واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم ؟

فأبو حنيفة والشافعي يقولان : يجهر ، وعن مالك روايتان ، وفي المدونة قال مالك في السلام على الجنائز : يسمع نفسه وكذلك من خلف الإمام وهو دون سلام الإمام ، تسليمه واحدة للإمام وغيره ، وفي رواية يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه ، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم ، وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأساً ، وقالت الحنابلة : يسلم بلا تشهد واحدة عن يمينه ، ويجوز تلقاء وجهه ، ويجوز ثانية . ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى عند الحنفية في ظاهر الرواية ، وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة . وبه قال مالك ، فقد روي عنه لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنابة إلا في أول تكبيرة ، وروي عنه أنه يعجني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع . والراجح في مذهبهم الأول وهو الذي ذهب إليه الثوري ، وفي الشرح الصغير : ندب رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير الأولى فقط ، وفي غير الأولى خلاف الأولى .

وقال الشافعية والحنابلة : يسر أن يرفع يديه في كل تكبيرة .

### ما يفعل المسبوق في صلاة الجنابة :

32 - إذا جاء رجل وقد كبر الإمام التكبير الأولى ولم يكن حاضراً انتظره حتى إذا كبر الثانية كبر معه ، فإذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبير التي فاتته قبل أن ترفع الجنابة ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ، وكذا إن جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين أو ثلاثاً ، فإن لم ينتظر المسبوق وكبر قبل تكبير الإمام الثانية أو الثالثة أو الرابعة لم تفسد صلاته ، ولكن لا يعتد بتكبيرته هذه ، وإن جاء وقد كبر الإمام أربعاً ولم يسلم لا يدخل معه في رواية أبي حنيفة ، والأصح أنه يدخل ، وعليه

الفتوى ، ثم يكبر ثلاثاً قبل أن ترفع الجنازة متتابعاً لا دعاء فيها - وهو قول أبي يوسف -  
ولو رفعت بالأيدي ولم توضع علي الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي بالتكبير .  
وعن محمد إن كانت إلى الأرض أقرب يكبر وإلا فلا ، وهو الذي ينبغي أن يعول عليه كما  
في الشرنبلالية .

هذا إذا كان غائباً ثم حضر ، وأما إذا كان حاضراً مع الإمام فتعافل ولم يكبر مع الإمام أو  
تشاغل بالنية فأحر التكبير ، فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم جميعاً ،  
لأنه لما كان مستعداً جعل كالمشارك .

وقال المالكية : إذا جاء والإمام مشتغل بالدعاء فإنه يجب عليه أن لا يكبر حتى إذا كبر  
الإمام كبر معه ، فإن لم ينتظر وكبر صحت صلاته ولكن لا تحتسب تكبيرته هذه ، سواء  
انتظر أو لم ينتظر ، وإذا سلم الإمام قضى المأموم ما فاته من التكبير سواء رفعت  
الجنازة فوراً أو بقيت ، إلا أنه إذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها ، وإن رفعت  
فوراً وإلى التكبير ولا يدعو لئلا يكون مصلياً على غائب ، والصلاة على الغائب غير  
مشروعة عندهم ، أما إذا كان الإمام ومن معه قد فرغوا من التكبيرة الرابعة فلا يدخل  
المسبوق معه على الصحيح ، لأنه في حكم التشهد ، فلو دخل معه يكون مكرراً الصلاة  
على الميت وتكرارها مكروه عندهم . وقال الشافعية : إذا جاء المأموم وقد فرغ الإمام  
من التكبيرة الأولى أو غيرها ، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها ، فإنه يدخل معه ولا  
ينتظر الإمام حتى يكبر التكبيرة الثالثة ، إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان  
منفرداً ، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام  
ويسقط عنه الباقي ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وهكذا ، فإذا  
فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور ، ويأتي بالأذكار في مواضعها ، سواء  
بقيت الجنازة أو رفعت ، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة إن كبر إمامه عقب تكبير  
المسبوق للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة . وفي التنبيه : من سبقه  
الإمام ببعض التكبيرات دخل في الصلاة وأتى بما أدرك ، فإذا سلم الإمام كبر ما بقي  
متوالياً .

وقال الحنابلة : من سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام حيث أدركه ولو بين تكبيرتين  
ندباً كالصلاة ، أو كان إدراكه له بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام ، فيكبر للإحرام معه  
ويقضي ثلاث تكبيرات استحياباً ، ويقضي مسبوق ما فاته قبل دخوله مع الإمام على  
صفته ، لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات ، ويكون قضاؤه بعد سلام الإمام  
كالمسبوق في الصلاة . قال البهوتي : قلت : لكن إن حصل له عذر يبيح ترك جمعة  
وجماعة صح أن ينفرد ويتم لنفسه قبل سلامه ، فإن أدركه المسبوق في الدعاء تابعه  
فيه ، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة ، ثم كبر وصلى على النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم ؛ لما تقدم من أن المقضي أول صلاته ، فيأتي فيه  
بحسب ذلك ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتوا » وإنما يظهر إذا  
كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة ، لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه . وإلا لزم  
عليه الزيادة على أربع ، وتركها أفضل .

فإن كان أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ، ثم كبر  
وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم سلم من غير تكبير ، لأن الأربع تمت . وإن كبر مع  
الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ، ثم يكبر مع الإمام الرابعة .

### ترك بعض التكبيرات :

33 - ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم .

وقال الحنابلة : إن ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت ، وإن ترك سهواً فإن كان  
مأموماً كبرها ما لم يطل الفصل ( أي بعد السلام ) ، وإن كان إماماً نبيه المأمومون  
فيكبرها ما لم يطل الفصل ، وصحت صلاة الجميع ، فإن طال أو وجد مناف استأنف ،  
وصحت صلاة المأمومين إن نواوا المفارقة .

وقال الشافعيّة : تبطل صلاة الجميع إن كان التّقصّ قصداً من الإمام ، وإن كان سهواً تداركه الإمام والمأموم كالصّلاة ، ولا سجود للسهو هنا .  
وقال المالكيّة : إن كان التّقص من الإمام عمداً بطلت صلاة الجميع ، وإن سهواً سيح له المأمومون ، فإن رجع عن قرب وكمل التّكبير كملوه معه وصحّت صلاة الجميع ، وإن لم يرجع أو لم ينتبه إلا بعد زمن طويل كملوا هم ، وصحّت صلاتهم وبطلت صلاته .

### الصّلاة على جنائز مجتمعة :

34 - اتفق الفقهاء على أنّه إذا اجتمعت جنائز يجوز أن يصلي عليهم مجتمعين أو فرادى ثمّ اختلفوا فقال الحنفيّة : فالإمام إن شاء صلى على كلّ واحدة على حدة ، وإن شاء صلى على الكلّ دفعة واحدة بالنّيّة على الجميع ، كذا في معراج الدّراية والبدائع ، وفي الدّرر : إفراد الصّلاة على كلّ واحدة أولى من الجمع - لأنّ الجمع مختلف فيه - فإذا أفرّد يصلي على أفضلهم أوّلاً ، ثمّ على الذي يليه في الفضل إن لم يسبقه غيره ، وإلا يصلي على الأسبق أوّلاً ولو كان مفضولاً .

والمذهب عند الشافعيّة : أنّ الإفراد أفضل من أن يصلي عليهم دفعة واحدة لأنّه أكثر عملاً وأرجى للقبول . وقال الحنابلة وهو قول صاحب التّنبية من الشافعيّة إذا اجتمعت جنائز فجمعهم في الصّلاة عليهم أفضل من الصّلاة على كلّ واحد منهم منفرداً ، وذلك لأجل المحافظة على الإسراع والتّخفيف .

ثمّ قال الحنفيّة إن صلى عليهم دفعة فإن شاء جعلهم صفّاً واحداً عرضاً ، وإن شاء وضع واحداً بعد واحد ممّا يلي القبلة ليقوم بحذاء الكلّ ، هذا جواب ظاهر الرواية .  
وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنّ الثّاني أولى ، لأنّ السنّة هي قيام الإمام بحذاء الميّت ، وهو يحصل في الثّاني دون الأوّل ، فإذا صفّهم صفّاً واحداً عرضاً قام عند أفضلهم إذا اختلفوا في الفضل ، وإن تساوا قام عند أسنّهم ، " أكبرهم سنّاً " .  
وقال مالك : أرى ذلك واسعاً إن جعل بعضهم خلف بعض ، أو جعلوا صفّاً واحداً ، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم . وإن كانوا غلماناً ذكوراً أو نساء جعل الغلمان ممّا يلي الإمام والنّساء من خلفهم ممّا يلي القبلة ، وإن كنّ نساء صنع بهنّ كما يصنع بالرجال كلّ ذلك واسع بعضهم خلف بعض صفّاً واحداً .

وقال الشافعيّة - في الأصحّ عندهم - والحنابلة : إنّ الجنائز توضع أمام الإمام بعضها خلف بعض ، والقول الثّاني عند الشافعيّة : أنّها توضع بين يدي الإمام صفّاً واحداً عن يمينه فيقف هو في محاذاة الآخر منهم ، فإن كانوا رجالاً ونساء يتعيّن عند الشافعيّة القول الأوّل .

وإن وضعوا واحداً بعد واحد ممّا يلي القبلة ينبغي أن يكون أفضلهم ممّا يلي الإمام ، كذا روي عن أبي حنيفة أنّه يوضع أفضلهم وأسنّهم ممّا يلي الإمام ، وقال أبو يوسف : الأحسن عندي أن يكون أهل الفضل ممّا يلي الإمام . ثمّ إن وضع رأس كلّ واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسب ، وإن وضع شبيه الدّرج كما قال ابن أبي ليلى ، وهو أن يكون رأس الثّاني عند منكب الأوّل فحسب أيضاً ، كذا روي عن أبي حنيفة .  
وقال الشافعيّة : يوضع بعضهم خلف بعض ليحاذي الإمام الجمع .

وقال الحنابلة : يتعيّن أن يكون رأس كلّ واحد منهم بحذاء رأس صاحبه إن كانوا من نوع واحد ، فإن كانوا أكثر من نوع سوّى بين رءوس كلّ نوع ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرّجل . وترتيبهم في الوضع عند اختلاف النّوع لا خلاف فيه بين المذاهب ، فتوضع الرّجال ممّا يلي الإمام ، ثمّ الصّبيان ، ثمّ الخنثى ، ثمّ النّساء ، ثمّ المراهقات .  
ولو كان الكلّ رجالاً يوضع أفضلهم وأسنّهم ممّا يلي الإمام .

وهذا إن جيء بهم دفعة واحدة فإن جيء بهم متعاقبين وكانوا من نوع واحد يقدّم الأسبق

وقال مالك والشافعي : إن افتتح المصلي الصلاة على جنازة فكبر واحدة أو اثنتين ، ثم أتى بجنازة أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التي كانت قبلها ، لأنه افتتح الصلاة ينوي بها غير هذه الجنازة المؤخرة ، ثم يصلي على الجنازة المؤخرة .  
وإذا كبر الإمام على جنازة فجاء بأخرى مضى على صلاته على الأولى ، فإذا فرغ استأنف على الثانية ، وإن كان لهما وضعوا الثانية كبر الأخرى ينويها فهي للأولى أيضاً ، ولا يكون للثانية ، وإن كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الأولى ، فإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى وهذا ما ذهب إليه الحنفي .

وقال الحنابلة : لو كبر فجاء بأخرى كبر ثانية ونواهما ، فإن جاء بثالثة كبر ثالثة ونوي الجنائز الثلاث ، فإن جاء برابعة كبر رابعة ونوي الكل ، فيصير مكبراً على الأولى أربعاً وعلى الثانية ثلاثاً ، وعلى الثالثة اثنتين ، وعلى الرابعة واحدة ، فيأتي بثلاث تكبيرات آخر ، فيتم التكبيرات سبعا ، يقرأ في خامسة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بسادسة ، ويدعو بسابعة ، فيصير مكبراً على الأولى سبعا ، وعلى الثانية سبعا ، وعلى الثالثة خمسا ، وعلى الرابعة أربعاً . فإن جاء بخامسة لم ينوها بل يصلي عليها بعد سلامه ، وكذا لو جاء بثانية عقب التكبيرات ، لأنه لم يبق من السبع أربع ، ولا بد من أربع تكبيرات ، ولا يجوز أن يزيد على سبع تكبيرات .  
35 - ويرى الحنفي والشافعي والحنابلة أنه لو صلى النساء جماعة على جنازة قامت التي تؤم وسطهن كما في الصلاة المفروضة المعهودة .  
وعند المالكية لا تصلي النساء جماعة ، بل يصلين فرادى في آن واحد ، لأنهن لو صلين واحدة بعد واحدة لزم تكرار الصلاة وهو مكروه عندهم .

### الحدث في صلاة الجنازة :

36 - ذهب الحنفي إلى أنه إن كان الإمام على غير الطهارة تعاد الصلاة ، وإن كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة صحّت صلاة الإمام ولا تعاد الصلاة عليه .  
وقال الشافعي : لو صلى الإمام غير متوضئ ومن خلفه متوضئون أجزاء صلاتهم ، وإن كانوا كلهم غير متوضئين أعادوا ، وإن كان فيهم ثلاثة فصاعداً متوضئون أجزاء .  
وقال مالك : إذا أحدث إمام الجنازة بأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر ما بقي على هذا الذي قدّمه ، ثم إن شاء رجع بعد أن يتوضأ فصلى ما أدرك وقضى ما فاته ، وإن شاء ترك ذلك .

ولو أحدث الإمام في صلاة الجنازة فقدّم غيره جاز وهو الصحيح ، فإذا عاد بعد التوضؤ بنى على صلاته وهذا عند الحنفي .

وقال الشافعي : إن أحدث الإمام انصرف وتوضأ وكبر من خلفه ما بقي من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد .

### الصلاة على القبر :

37 - لو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلى عليه وهو في قبره ما لم يعلم أنه تمرق ، وهذا مذهب الحنفي .

وقال مالك : لا يصلي على القبر كما في بداية المجتهد ، وفي مقدمات ابن رشد إن دفن قبل أن يصلى عليه أخرج وصلي عليه ما لم يفن ، فإن فات صلي عليه في قبره ، وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب ، وقيل : إنه إن فات لم يصل عليه لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبور وهو مذهب أشهب وسحنون .

واختلف بم يكون الفوت ؟ فقيل : يفوت بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللب ، وإن لم يفرغ من دفنه وما لم يهل عليه التراب ، وإن نصب اللب فإنه يخرج ويصلى عليه ، وهو قول أشهب . وقيل : إنه لا يفوت إلا بالفراغ من الدفن وهو قول ابن وهب .

وقيل : إنه لا يفوت وإن فرغ من دفنه ويخرج ويصلى عليه ما لم يخش عليه التغير وهو قول سحنون وعيسى بن دينار ورواية عن ابن القاسم ، وإنما يصلى عليه في القبر ما لم يطل حتى يغلب على الظن أنه قد فني بالبلى أو غيره .



وأما إذا صَلَّى على الميِّت مرّة فلا تعاد الصَّلَاة عليه دفن أو لم يدفن .  
وقال مالك في الحديث الذي جاء فيه « **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَهِيَ فِي قَبْرِهَا** » . قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل .

وعند الشَّافِعِيَّة يجوز الصَّلَاة على المقبور لكلِّ من فاتته الصَّلَاة عليه قبل دفنه ، وقيل :  
يصلِّي عليه من كان من أهل الصَّلَاة عليه عند الموت أبداً ، وقيل : إلى شهر ، وقيل : ما  
لم يبيل جسده ، والمعتمد عندهم الجواز لمن كان من أهل فرض الصَّلَاة عليه وقت  
الموت . وعند أحمد يجوز لمن فاتته الصَّلَاة على الميِّت أن يصلِّي على قبره إلى شهر  
من دفنه وزيادة يسيرة كيومين وبحرم بعدها ، وحكي عن الأوزاعيِّ تجويزه الصَّلَاة على  
القبر ولم يحك عنه التَّحْدِيد .

وحكي عن إسحاق بن راهويه أنَّه قال : يصلِّي الغائب إلى شهر ، والحاضر إلى ثلاث .  
وحكى التَّرمِذِيُّ عن ابن المبارك أنَّه قال : إذا دفن الميِّت ولم يصلِّ عليه صلِّي على  
القبر .

### الصَّلَاة على الجنازة في المسجد :

38 - مذهب الحنفيَّة أنَّه تجوز الصَّلَاة على الجنازة في الجبَّانة والأمكنة والدَّور وهي فيها  
سواء ، وبكره في الشَّارع وأراضي النَّاس ، وكذا تكره في المسجد الذي تقام فيه  
الجماعة سواء كان الميِّت والقوم في المسجد ، أو كان الميِّت خارج المسجد والقوم في  
المسجد ، أو الميِّت في المسجد ، والإمام والقوم خارج المسجد ، وهو المختار .  
ومحصَّل كلام ابن عابدين في الصَّلَاة على الجنازة في المسجد ، أنَّ البلاد التي جرت  
فيها العادة بالصَّلَاة عليها في المسجد لتعدُّر غيره أو لتعسُّره ، بسبب اندراس المواضع  
التي كانت يصلِّي فيها عليها ، ينبغي الإفتاء بالقول بكرهه التَّنْزِيه الذي هو خلاف الأولى ،  
ولا يكره لعذر المطر ونحوه ، كاعتكاف الوليِّ ، ومن له حقُّ التَّقَدُّم ويصلِّي فيه غيره تبعاً  
له ، وأما المسجد الذي خصَّص لأجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه .

وقال مالك : أكره أن توضع الجنازة في المسجد ، فإن وضعت قرب المسجد للصَّلَاة  
عليها فلا بأس أن يصلِّي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلِّي عليها إذا ضاق  
خارج المسجد بأهله ، وفي الشَّرح الصَّغِير كره إدخالها المسجد ولو بغير صلاة .  
وقال الشَّافِعِيَّة : تندب الصَّلَاة على الميِّت في المسجد إذا أمن تلويثه ، أمَّا إذا خيف  
تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله ، وحجَّة جواز الصَّلَاة على الجنازة في المسجد ، لأنَّه  
**صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء** » كما رواه مسلم .  
قال الشَّافِعِيَّة . فالصَّلَاة عليه لذلك ، ولأنَّ المسجد أشرف .  
وقال الحنابلة : تباح الصَّلَاة على الجنازة في المسجد مع أمن تلويث ، فإن لم يؤمن لم  
يجز .

### الصَّلَاة على الجنازة في المقبرة :

39 - فيها للفقهاء قولان : أحدهما : لا بأس بها ، وهو مذهب الحنفيَّة كما تقدَّم ورواية  
عن أحمد ، لأنَّ « **النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ** » .  
وقال ابن المنذر : ذكر نافع أنَّه صلِّي على عائشة وأمِّ سلمة وسط قبور البقيع ، صلِّي  
على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز .  
والقول الثَّانِي : يكره ذلك ، روي ذلك عن عليِّ وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن  
عبَّاس ، وبه قال عطاء والتَّخَعِيَّ والشَّافِعِيَّ وإسحاق وابن المنذر وهو رواية أخرى عن  
أحمد ، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** »  
ولأنَّه ليس بموضع للصَّلَاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام .

### من يصلِّي عليه ومن لا يصلِّي عليه :

40 - يرى الحنفيَّة أنَّه يصلِّي على كلِّ مسلم مات بعد الولادة صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً  
كان أو أنثى ، حرّاً كان أو عبداً ، إلا البغاة وقطاع الطَّريق ومن يمثل حالهم .

وكره مالك لأهل الفضل الصلّاة على أهل البدع .  
قال الدّردير : وكره صلاة فاضل على بدعيّ لم يكفر ببدعته .  
وقال مالك في المدوّنة : إذا قتل الخوارج فذلك أحرى عندي أن لا يصلّي عليهم .  
وقال الحنابلة : حرّم أن يعود أو يغسّل مسلم صاحب بدعة مكفّرة ، أو يكفّنه ، أو يصلّي عليه ، أو يتبع جنازته .

وقال أحمد : أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلّوا عليهم .  
وبرى الحنفيّة أنّ من قتل نفسه ولو عمدا يغسّل ويصلّي عليه ، به يفتى وإن كان أعظم وزرا من قاتل غيره . وقال أبو يوسف : يغسّل ولا يصلّي عليه ، والقتل أعمّ من أن يكون بسيف أو إلقاء في بحر أو نار .

وقال مالك : يصلّي على الذين كابروا - أي البغاة - ولا يصلّي عليهم الإمام ، وقال : يصلّي على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتي المسلمين وإثمه على نفسه .  
وقال الحنابلة : لا يسنّ للإمام الأعظم وإمام كلّ قرية وهو واليها في القضاء ، الصلّاة على غالّ وقاتل نفسه عمداً ، وإن صلى عليهما فلا بأس به .  
وقال الشوكانيّ : ذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنّه يصلّي على الفاسق ، وقالوا : « **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لَمْ يَصَلِّ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ زَجْرًا لِلنَّاسِ ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ** » .

وبرى الحنفيّة أنّ من قتل أحد أبويه لا يصلّي عليه إهانة ، قال أبو يوسف : لا يصلّي على كلّ من يقتل على متاع يأخذه ، ومن قتل بحقّ بسلاح أو غيره كما في القود والرّجم يغسّل ويصلّي عليه ، ويصنع به ما يصنع بالموتى ، والذي صلبه الإمام ففيه روايتان عن أبي حنيفة روى أبو سليمان عنه أنّه لا يصلّي عليه ،  
وقال مالك : كلّ من قتله الإمام على قصاص ، أو في حدّ من الحدود ، فإنّ الإمام لا يصلّي عليه والنّاس يصلّون عليه وكذا المرجوم .  
ولا يصلّي على من لم يستهّل بعد الولادة كما تقدّم .  
وإذا اختلط موتانا بكفار صلي عليهم مطلقا في أوجه الأقوال .  
أمّا الشافعيّة فلم يستثنوا من الصلّاة على الميت إلاّ الكافر والمرتدّ .

### من له ولاية الصلّاة على الميت :

41 - ذهب الحنفيّة إلى أنّ أولى النّاس بالصلّاة على الميت السّلطان إن حضر ثمّ نائبه وهو أمير مصر ، ثمّ القاضي ، فإن لم يحضر فصاحب الشّروط ثمّ خليفة الوالي ، ثمّ خليفة القاضي ، ثمّ إمام الحيّ .

قال الحصكفيّ : فيه إيهام ، وذلك أنّ تقديم الولاية واجب وتقديم إمام الحيّ مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الوليّ ، وإلاّ فالوليّ أولى ، وبشرط أن لا يكون ساخطا عليه حال حياته لوجه صحيح . والمراد بإمام الحيّ إمام المسجد الخاصّ بالمحلة ، وإمام المسجد الجامع

- وعبر عنه في كتاب المنية بإمام الجمعة - أولى من إمام الحيّ ، وأمّا إمام مصلى الجنازة فاستظهر المقدسيّ أنّه كالأجنبيّ فالوليّ مقدّم عليه .

ثمّ الوليّ بترتيب عصوبة الإنكاح إلاّ الأب فإنّه يقدر على الابن اتفاقاً إلاّ أن يكون الابن عالماً والأب جاهلاً فالابن أولى ، فلا ولاية للنساء ولا للزوج إلاّ أنّه أحقّ من الأجنبيّ ، والتقييد بالعصوبة لإخراج النساء فقط ، فذوو الأرحام وهم داخلون في الولاية وهم أولى من الأجنبيّ . والمراد بالوليّ الذكر المكلف فلا حقّ للصغير ولا للمعتوه .

42 - وتفصيل الإجمال أنّه يقدر في الصلّاة على الميت أبوه ، ثمّ ابنه ، ثمّ ابن ابنه وإن سفل ، ثمّ الجدّ وإن علا ، ثمّ الأخ الشقيق ، ثمّ الأخ لأب ، ثمّ ابن الأخ الشقيق ، وهكذا الأقرب فالأقرب كترتيبهم في التّكاح .

ومن له ولاية التَّقَدُّم فهو أَحَقُّ بالصَّلَاة على الميِّت ممَّن أوصى له الميِّت بالصَّلَاة عليه ، لأنَّ الوصيَّة باطلة على المفتى به عند الحنفيَّة ، وفي نوادر ابن رستم الوصيَّة جائزة ومع ذلك يقدِّم من له حقُّ التَّقَدُّم .

وقال أبو يوسف : القريب أولى من السُّلطان . ولا ولاية للزَّوج عند الحنفيَّة لانقطاع الصَّلَاة بالموت لكن إن لم يكن للزَّوجة الميِّتة وليٌّ فالزَّوج أولى ، ثمَّ الجيران أولى من الأجنبيِّ . ولو ماتت امرأةٌ ولها زوج وابن عاقل بالغ منه ، فالولاية لابن دون الزَّوج ، لكن يكره لابن أن يتقدَّم أباه ، وينبغي أن يقدِّمه ، فإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس أن يتقدَّم ، لأنَّه هو الوليُّ ، وتعظيم زوج أمِّه غير واجب عليه .

وقال المالكيَّة : الأحقُّ بالصَّلَاة عليه وصيُّ الميِّت إن كان أوصى إليه رجاء بركته وإلاَّ فلا ، ثمَّ الخليفة وهو الإمام الأعظم ، وأمَّا نائبه فلا حقَّ له في التَّقَدُّم إلاَّ إذا كان نائبه في الحكم والخطبة ، ثمَّ أقرب العصبة فيقدِّم الابن ، ثمَّ ابنه ثمَّ الأب ، ثمَّ الأخ ، ثمَّ ابن الأخ ، ثمَّ الجدُّ ، ثمَّ العمُّ ، ثمَّ ابن العمِّ وهكذا . ولا حقُّ لزَّوج الميِّتة في التَّقَدُّم ويكون بعد العصبة ، فإن لم يوجد عصبة فالأجانب سواء ، إلاَّ أنَّه يقدِّم الأفضل منهم .

وقال الشافعيَّة : الأولى بالصَّلَاة عليه أبو الميِّت وإن علا ، ثمَّ ابنه وإن سفل ، ثمَّ الأخ الشقيق ، ثمَّ الأخ لأب ، ثمَّ ابن الأخ الشقيق ، ثمَّ ابن الأخ لأب ، ثمَّ بقية العصبة على ترتيب الميراث ، فإن لم يكن فالإمام الأعظم ، أو نائبه عند انتظام بيت المال ، ثمَّ ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب . وإذا أوصى بالصَّلَاة لغير من يستحقُّ التَّقَدُّم ممَّن ذكر فلا تنفذ وصيَّته .

ولا حقُّ للزَّوج حيث وجد معه غيره من الأجانب ، ولا حقُّ للزَّوجة حيث وجد معها ذكر ، فإن لم يوجد فالزَّوج مقدَّم على الأجانب . والمرأة تصلي وتقدِّم بترتيب الذُّكور . وقال الحنابلة : الأولى بالصَّلَاة عليه إماماً وصيِّه العدل ، ثمَّ السُّلطان ، ثمَّ نائبه ، ثمَّ أبو الميِّت وإن علا ، ثمَّ ابنه وإن نزل ، ثمَّ الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، ثمَّ ذوو الأرحام ، ثمَّ الزَّوج ، ونائب الوليِّ بمنزلته بخلاف نائب الوصيِّ فلا يكون بمنزلته . وقال الحنفيَّة : ولو كان الوليَّان في درجة واحدة فأكبرهما سنًّا أولى ، ولهما أن يقدِّما غيرهما فلو قدَّم كلُّ واحد منهما رجلاً على حدة فالذي قدَّمه الأكبر أولى . وليس لأحدهما أن يقدِّم إنساناً إلاَّ بإذن الآخر ، إلاَّ إن قدِّما الأسنَّ لسنِّه " لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « **الكبير الكبر** » ولبغيره من الأحاديث .

وإذا أراد أحد الوليَّين المتساويين درجة أن يستخلف غيره كان الآخر أولى بأن يستخلفه . فإن تشاجر الوليَّان فتقدَّم أجنبيٌّ بغير إذنهما فصلَّى ، ينظر إن صلى الأولياء معه جازت الصَّلَاة ولا تعاد ، وإن لم يصلوا معه فلهم إعادة الصَّلَاة لعدم سقوط حقِّهم وإن تأدَّى الفرض ، ولا يعيد مع الأولياء من صلى مع غيرهم .

وقال المالكيَّة : إن تعددت العصبة المتساوون في القرب من الميِّت ، قدَّم الأفضل منهم لزيادة فقهه أو حديثه أو نحو ذلك ، وكذا الأجانب إذا لم يوجد غيرهم يقدِّم الأفضل منهم كما في صلاة الجماعة .

وقال الشافعيَّة : بتقديم الأسنَّ إذا استوى الولاية وتشاجروا ، إلاَّ أن تكون حالة الأسنَّ غير محمودة ، فكان أفضلهم وأفقههم أحبَّ ، فإن تقاربوا فأسنَّهم ، لأنَّ الغرض هنا الدِّعاء ودعاء الأسنَّ أقرب للإجابة لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « **إنَّ الله يستحيي أن يردَّ دعوة ذي الشئبة في الإسلام** » وإن استووا وقلما يكون ذلك فلم يصطلحوا أقرع بينهم . وقال الحنابلة : إذا تساوى الأولياء قدَّم من كان أولاهم بالإمامة في الصَّلوات الخمس ، فإن استووا فيه أيضاً أقرع بينهم ، وتكره إمامة غير الأوليِّ بلا إذنه مع حضوره ، لكن يسقط به الفرض ، فإن صلى الأولى خلفه صار إذناً ، وإلاَّ فله أن يعيدها ، لأنَّها حقُّه ، ويجوز أن يعيدها من صلاها تبعاً للأولى .

43 - وعند الشافعيَّة والحنابلة : تسنُّ الصَّلَاة على الجنائز لكلِّ من لم يصلَّ أولاً ، سواء أكان أولى بالصَّلَاة عليه أم لم يكن .

وقال في الأمّ : إن سبق الأولياء بالصلاة على الجنازة ثم جاء وليّ آخر أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية ، وإن فعل فلا بأس إن شاء الله .  
وعند مالك لا تعاد الصلاة على الجنازة مرّة أخرى .

### ما يفسد صلاة الجنازة وما يكره فيها :

44 - تفسد صلاة الجنازة عند الحنيفة بما تفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد والكلام ، والعمل الكثير وغيرها من مبطلات الصلاة ، إلا المحاذاة فإنها غير مفسدة في هذه الصلاة ، لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص ، والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها ، ولهذا لم يلحق بها سجدة التلاوة حتى لم تكن المحاذاة فيها مفسدة ، وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة ، لأن القهقهة مبطلّة بالنص الوارد في صلاة مطلقة ، فلا يجعل وارداً في غيرها .

وتكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وعند انتصاف النهار ، لحديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا » . والمراد بقبر الموتى الصلاة على الجنازة دون الدفن .  
وإنما تكره الصلاة على الجنازة كراهة تحريم عند الحنيفة إذا حضرت في هذه الأوقات في ظاهر الرواية ، كما في مراقي الفلاح ، ولكن في تحفة الفقهاء الأفضل أن يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخرها ، بل قال الزبلي : إن التأخير مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : « ثلاث لا تؤخرها ، الصلاة إذا أنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفنًا » . أمّا إذا حضرت قبل الوقت المكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح وتجب إعادتها .

ولا يكره أن يصلى على الجنازة بعد صلاة الفجر ، أو بعد صلاة العصر ، وكذا بعد طلوع الفجر ، وبعد الغروب قبل صلاة المغرب ، لكن يبدأ بعد الغروب بصلاة المغرب أولاً ، ثم بالجنازة ثم بالسنة .

قال ابن نجيم : ولعله لبيان الأفضلية ، وفي الحلية : الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة ، فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب ، لأنها أكد .

وقال ابن المبارك : معنى هذا الحديث « أو أن نقبر فيها موتانا » يعني الصلاة على الجنازة ، وكرهها ابن المبارك عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس " كما قال أبو حنيفة " وهو قول أحمد وإسحاق وهو قول مالك والأوزاعي وهو قول ابن عمر .

وقال الشافعية : إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمّد فلا يكره .  
والنهي عند الشافعية محمول على الصلوات التي لا سبب لها .

### التعزية ، والرثاء ، وزيارة القبور ونحو ذلك :

45 - قال الطحاوي : إذا فرغوا من دفن الميت يستحبّ الجلوس ( المكث ) عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه ، « فقد روى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال : إذا دفنتموني فثبوا عليّ التراب شيئاً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستانس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربّي » يتلون القرآن ويدعون للميت .

فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » .

وكان ابن عمر يستحبّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها .  
والتلقين بعد الدفن لا يؤمر به وينهي عنه . وظاهر الرواية عند الحنيفة يقتضي النهي عنه ، وبه قالت المالكية فقد ذهبوا إلى أن التلقين بعد الدفن وحاله مكروه ، وإنما يندب حال الاحتضار فقط ، واستحبّه الشافعية فقالوا : والتلقين هنا أن يقول الملقن مخاطباً للميت :

« يا فلان بن فلانة ، - إن كان يعرف اسم أمه وإلا نسبه إلى حواء عليها السلام - ، ثم يقول بعد ذلك اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنت رضىت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبله وبالمؤمنين إخواناً »

وقال الحنابلة : استحَبُّ الأكثر تلقينه ، فيقوم عند رأسه بعد تسوية التراب فيقول : " وذكروا نحو ما ذكرته الشافعية من كلمات التلقين " .

46 - قال كثير من متأخري الحنفية : يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزي بل إذا رجع الناس من الدفن ليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم ، وصاحب الميت بأمره . ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة ، فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وفي الدر المختار : لا بأس بالجلوس للتعزية في غير مسجد ثلاثة أيام . قال ابن عابدين : استعمال لا بأس هنا على حقيقته فإنه خلاف الأولى صرح به في شرح المنية . أمّا في مسجد فيكره كما في البحر عن المجتبى ، وجزم به في شرح المنية والفتح . وهذا إذا لم يكن الجلوس مع ارتكاب محذور من فرش البسط ، واتخاذ الأطلعة من أهل الميت ، وإلا كانت بدعة مستقبحة ، كما في مراقبي الفلاح وحواشيه .

ونقل في التهر عن التجنيس أنه لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام ، وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح .

قال ابن عابدين : الظاهر أنه لا تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن ، حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا لكون الجلوس مقصوداً للتعزية لا للقراءة ، ولا سيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المصيبة ثلاثة أيام جاءت الرخصة فيه ، ولا تجلس النساء قطعاً . وفرق صاحب الظهيرية بين الجلوس في البيت أو المسجد والجلوس على باب الدار ، فحكم على الأول أنه لا بأس به وقال في الثاني : يكره الجلوس على باب الدار للتعزية ، لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهى عنه ، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط ، والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح ، ووافق الشافعية الحنفية في كراهية الجلوس للتعزية .

وكذا الحنابلة قالوا : كره جلوس مصاب لها ، وجلوس معزية كذلك ، لا بقرب دار الميت ليتبع الجنازة ، أو ليخرج وليه فيعزبه ، وقال المالكية : يباح الجلوس لقبول التعزية .

47 - ويستحبُّ التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفترن لوقله عليه الصلاة والسلام : « من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » . وتفصيل باقي أحكام التعزية ينظر في مصطلح : ( تعزية ) .

### صنع الطعام لأهل الميت :

48 - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحبُّ لجيران الميت والأباعد من قرابته تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليتهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «

اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » وبلغ عليهم في الأكل ، لأنَّ الحزن يمنعهم فيضعفهم ، وبه قالت المالكية ، إلا إذا اجتمعوا على محرّم من ندب ولطم ونياحة ، فلا يندب تهيئة الطعام لهم . ويسنُّ ذلك عند الحنابلة ثلاثاً لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم ، فإنه يكره لهم ، إلا أن يكونوا ضيوفاً .

واتفق الفقهاء على أنه تكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في السرور ، وهي بدعة مستقبحة ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا عقر في الإسلام »

وهو الذي كان يعقر عند القبر من إبل ، أو بقرة ، أو شاة . وصرح الحنابلة بأنه يكره الأكل من طعام أهل الميت ، فإن كان من تركة وفي مستحقّيها محجور عليه حرّم فعله والأكل منه ، وكره الدبح والأضحية عند القبر ، والأكل منه .

وصرح الحنابلة والشافعية ، بأنه يحرم تهيئة الطعام لنائحات ، لأنه إعانة على المعصية ،  
وصرح الحنفية بأنه يكره اتخاذ الطعام في أيام متعارف عليها كاليوم الأول ، والثالث ،  
وبعد الأسبوع . ونقل الطعام إلى القبر في المواسم ، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن ،  
وجمع الصلحاء والقراء للختم ، أو لقراءة سيورتي الأنعام والإخلاص .  
على أنه إذا اتخذ الطعام للفقراء كان حسناً ، وقال في المعراج : هذه الأفعال كلها  
للسمعة والرياء ، فيحترز عنها ، لأنهم لا يريدون به وجه الله تعالى .  
وفي غاية المنتهى للحنابلة : ومن المنكر وضع طعام أو شراب على القبر ليأخذه الناس

### وصول ثواب الأعمال للغير :

49 - ومن صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ، ويصل  
ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة ، واستثنى مالك والشافعي العبادات البدنية  
المحضنة ، كالصلاة والتلاوة ، فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما ، ومقتضى تحرير  
المتأخرين من الشافعية انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له .  
وللعامة ابن القيم كلام مشيع في هذه المسألة ، فراجع كتاب الروح " له " .  
وقال بعض المالكية : إن القراءة تصل للميت وأنها عند القبر أحسن مزية .  
وقال ابن قدامة : وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله ،  
أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات  
مما يدخله النيابة ، وقد قال الله تعالى { **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا**  
**وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** } وقال تعالى : { **وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**  
**{ « ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة حين مات » ، « وللميت الذي صلى**  
**عليه في حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه » ، « وسأل رجل النبي صلى**  
**الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت فينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم**  
**» ، رواه أبو داود .**

وروي ذلك عن سعد بن عبيدة ، « وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :  
يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثب على  
الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيته ؟ قالت : نعم ،  
قال : فدين الله أحق أن يقضى »

وقال للذي سأله « إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : نعم » .  
وهذه أحاديث صحاح ، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب ، لأن الصوم والحج  
والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها مع  
ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ " يس " ، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر  
بقراءته ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لعمرو بن العاص : « **لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم**  
**عنه ، بلغه ذلك** » وهذا عام في حج التطوع وغيره ، ولأنه عمل برّ وطاعة ، فوصل نفعه  
وثوابه ، كالصدقة ، والصيام ، والحج الواجب ، وقال الشافعي : ما عدا الواجب والصدقة  
والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ، ولا يصل ثوابه إليه ، لقول الله تعالى : { **وَأَنْ**  
**لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **إذا مات الإنسان**  
**انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** »  
ولأن نفعه لا يتعدى فاعله ، فلا يتعدى ثوابه . وقال بعضهم : إذا قرئ القرآن عند الميت  
أو أهدي إليه ثوابه كان الثواب لقارئه ، ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة .

\* جنابة \*

التعريف :

1 - الجنابة لغة : ضدّ القرب والقرباة ، وجنب الشّيء ، وتجنّب ، وجانبه ، وتجانبه ، واجتنبه : بعد عنه ، والجنابة في الأصل : البعد ، ويقال : أجنب الرّجل وجنب - ورّان قرب - فهو جنب من الجنابة ، قال الأزهريّ : إنّما قيل له جنب ، لأنّه نهى أن يقرب مواضع الصّلاة ما لم يتطهّر ، فتجنّبها وأجنب عنها ، أي تنحّى عنها ، وقيل : لمجانبته النّاس ما لم يغتسل .

والجنب يستوي فيه الذّكر والأنثى ، والواحد ، والثّنية ، والجمع ، لأنّه على صيغة المصدر . أمّا تعريفها اصطلاحاً فقد قال النّوويّ : تطلق الجنابة في الشّرع على من أنزل المنى ، وعلى من جامع ، وسُمّي جنباً ، لأنّه يجتنب الصّلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها ، وفي نهاية المحتاج : الجنابة شرعاً أمر معنويّ يقوم بالبدن يمنع صحّة الصّلاة حيث لا مرخص .

## الألفاظ ذات الصّلة :

### أ - الحدث :

2 - الحدث لغة : الحالة النّاقضة للطّهارة شرعاً . واصطلاحاً : الوصف الشّرعيّ الحكميّ الذي يحلّ في الأعضاء وبزيل الطّهارة ، وقيل : الأسباب التي توجب الوضوء أو الغسل . فالحدث أعمّ من الجنابة ، لأنّها تختصّ بما يوجب الغسل . أمّا الحدث فيوجب الغسل أو الوضوء .

### ب - الخبث :

3 - الخبث لغة : النّجس . واصطلاحاً : العين المستفدرة شرعاً أي النّجاسة الحقيقيّة . فالفرق بينه وبين الجنابة أنّها نجاسة معنويّة .

### ج - النّجس :

4 - النّجس : اسم لكلّ مستقذر ، والنّجس ضدّ الطّاهر ، وهو لغة يعمّ الحقيقيّ والحكميّ ، وعرفا يختصّ بالحقيقيّ كالخبث ، فلا يقال في عرف الشّارع لمن وجب عليه الغسل إنّّه نجس ، فبينهما تباين .

### د - الطّهارة :

5 - الطّهارة لغة : النّزاهة والنّظافة ، واصطلاحاً : رفع ما يمنع الصّلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو بالصّعيد الطّاهر ، فالطّهارة ضدّ الجنابة .

## أسباب الجنابة :

للجنابة سببان :

6 - أحدهما : غيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر امرأة أو رجل ، وسواء أحصل إنزال أم لم يحصل ، وهذا بالنّسبة للبالغين من الرّجال والنّساء بالتّفاق ، قال الشّافعيّ : والعرب تسمّي الجماع - وإن لم يكن معه إنزال - جنابة ، والجنابة تحصل لمن وقع الوطء منه ، أو وقع عليه . وزاد جمهور الفقهاء - المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة - أنّ الجنابة تحصل بذلك ولو كان الوطء لغير مشتهى كميّنة وبهيمة .

وقال الحنفيّة : لا تحدث الجنابة بذلك إلّا إذا كان مع الإيلاج إنزال ، لأنّ الفعل في ذلك ليس نظير الفعل في فرج الإنسان في السّببيّة ، وبالنّسبة لغير البالغين قال الشّافعيّة : يجب الصّغير بإيلاجه على الوصف السّابق ، وكذا الصّغيرة تجنب بالإيلاج فيها ، وسواء في هذا المميّز وغيره ، وكذا قال الحنابلة ، إلّا أنّهم قيّدوا ذلك بما إذا كان غير البالغ ممّن يجامع مثله وهو ابن عشر وبنّت تسع ، قال الإمام أحمد : إن كان الواطئ صغيراً ، أو الموطوءة صغيرة وجب عليهما الغسل وقال : إذا أتى على الصّبيّة تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل ، وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعاً الغسل ؟ قال : نعم ، قيل له : أنزل أو لم ينزل ؟ قال : نعم .

قال ابن قدامة : وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحياب ، وهو قول أصحاب الرّأي وأبي ثور ، لأنّ الصّغيرة لا يتعلّق بها المأثم ، ولا هي من أهل التّكليف ، ولا تجب عليها

الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ الطَّهَّارَةُ لَهَا ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : لَا يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِتَصْرِيحِهِ بِالْوَجُوبِ ، وَاحْتِجَّ بِفِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَوَايَتِهَا لِلْحَدِيثِ الْعَامِّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَلِأَنَّهَا أَجَابَتْ بِفِعْلِهَا وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهَا : « فَعَلْتَهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا » فَكَيْفَ تَكُونُ خَارِجَةً مِنْهُ . وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ قَالَ أَشْهَبُ وَسَحْنُونُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . لَكِنْ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الصَّغِيرَ الْمَطِيقَ لَا يَجْنِبُ بِإِيلَاجِهِ أَوْ الإِيلَاجِ فِيهِ ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ الْمَطِيقَةُ لَا تَجْنِبُ بِالإِيلَاجِ فِيهَا ، وَيَجْنِبُ الْبَالِغُ بِإِيلَاجِهِ فِي الصَّغِيرَةِ الْمَطِيقَةِ ، وَتَجْنِبُ الْبَالِغَةُ بِإِيلَاجِ الصَّغِيرِ فِيهَا إِذَا أَنْزَلَتْ ، وَالْقَوْلُ بِالْغَسْلِ عَلَى الصَّغِيرِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّائِمُ بِتَرْكِهِ ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ ، وَهَكَذَا . وَلِذَلِكَ لَوْ أَحْرَهَ لَمْ يَأْتُمْ ، وَإِنَّمَا يَبْقَى فِي حَقِّهِ شَرْطًا كَمَا فِي حَقِّ الْكَبِيرِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ كَانَ حُكْمُ الْحَدِيثِ فِي حَقِّهِ بَاقِيًا وَيَلْزِمُهُ الْغَسْلُ ، وَيَسْتَوِي فِي حُصُولِ الْجَنَابَةِ بِالإِيلَاجِ أَنْ يَحْدُثَ ذَلِكَ مَعَ نَائِمٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ ، أَوْ مَكْرَهٍ .

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَنَثَى الْمَشْكَلِ فِيهِ خِلَافٌ يَنْظُرُ فِي ( حَنَثَى مَشْكَلٍ ، وَغَسْلٍ ) .

7- الثَّانِي : خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، سِوَاءِ أَكَانَ عَنْ احْتِلَامٍ أَمْ اسْتِمْنَاءٍ ، أَمْ نَظَرٍ ، أَمْ فِكْرٍ ، أَمْ تَقْبِيلٍ ، أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ .

وَاشْتِرَاطُ الشَّهْوَةِ لِحُصُولِ الْجَنَابَةِ هُوَ مَا قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَلِذَلِكَ لَا تَحْصُلُ الْجَنَابَةُ عِنْدَهُمْ بِخُرُوجِهِ لِمَرَضٍ ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّ الْجَنَابَةَ تَحْصُلُ عِنْدَهُمْ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ الْمَعْتَادِ مُطْلَقًا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ هُوَ بَرُوزُهُ إِلَى مَحَلِّ اسْتِنْجَائِهَا ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا عِنْدَ جُلُوسِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ خِلَافًا لِسُنْدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّبِّيبِ ، وَقَالُوا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَكْرِ لَوْ أَنْزَلَتْ الْمَنِيُّ إِلَى فَرْجِهَا لَمْ يَلْزِمُهَا الْغَسْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ فَرْجِهَا ، لِأَنَّ دَاخِلَ فَرْجِهَا فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، وَلِهَذَا لَا يَلْزِمُهَا تَطْهِيرُهُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ وَالْغَسْلِ ، فَأَشْبَهَهُ إِحْلِيلَ الذَّكَرِ . وَلَمْ يَفَرِّقْ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ بَكْرٍ وَرِيبٍ بَلْ هِيَ تَجْنِبُ عِنْدَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَصِلِ الْمَنِيُّ إِلَى ظَاهِرِ فَرْجِهَا . قَالُوا : لِأَنَّ لَهُ دَاخِلًا وَخَارِجًا وَالْخَارِجَ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ .

وَمَنْ أَحْسَبُ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجِ الْمَنِيُّ فَلَا يَعْتَبَرُ جَنَابًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخُرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ جَنَابًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَرْجِعُ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي خِلَافًا فِي وَجُوبِ الْغَسْلِ قَالَ : لِأَنَّ الْجَنَابَةَ تَبَاعَدُ الْمَاءُ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَقَدْ وَجَدَ ، فَتَكُونُ الْجَنَابَةُ مَوْجُودَةً فَيَجِبُ الْغَسْلُ بِهَا ، وَلِأَنَّ الْغَسْلَ تَرَاعَى فِيهِ الشَّهْوَةُ وَقَدْ حَصَلَتْ بِانْتِقَالِهِ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ ظَهَرَ . وَاسْتَدَلَّ ابْنُ قَدَامَةَ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ الْجَنَابَةِ لِعَدَمِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ ، بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِقَ الْإِغْتِسَالَ عَلَى الرَّؤْيَةِ وَفَضَّخَهُ بِقَوْلِهِ : « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » « وَ إِذَا فَضَّخَتْ الْمَاءَ فَاغْتَسَلْ » فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى جَنَابًا لِمَجَانِبَتِهِ الْمَاءَ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ مِنْهُ .

وَكَلامُ أَحْمَدَ إِثْمًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا انْتَقَلَ لَزِمَ مِنْهُ الْخُرُوجُ وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ . وَيَعْتَبَرُ جَنَابًا مَنْ انْتَقَلَ مِنْهُ مِنْ مَحَلِّهِ بِشَهْوَةٍ وَخَرَجَ لَا عَنْ شَهْوَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ ، إِذِ الْمَعْتَبَرُ عِنْدَهُ هُوَ الْإِنْفِصَالُ مَعَ الْخُرُوجِ عَنْ شَهْوَةٍ .

### ما ترتفع به الجنابة :

8 - سبق بيان أن الجنابة تكون بالجماع ولو بدون إنزال أو بخروج المنى من غير جماع على التفصيل السابق ، وترتفع الجنابة بما يأتي :

أ - بالغسل ، والدليل على وجوب الغسل من الجماع ولو من غير إنزال قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ » . وَالْمُرَادُ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ فِي



الفرج ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ، قال التَّوَوِّيُّ : وبهذا قال جمهور العلماء من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم ، وكان الحكم على خلاف ذلك فنسخ كما قال التَّوَوِّيُّ وابن قدامة ، والآثار التي رويت عن الصَّحابة قالوها قبل أن يبلغهم النَّسِيخ ، قال سهل بن سعد السَّيَّاعِدِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي بن كعب أنَّ « الماء من الماء » كان رخصة أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنها . وينظر تفصيل ذلك في ( غسل ) .  
والدليل على وجوب الغسل بنزول المني من غير جماع ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : « جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت . قال : نعم إذا رأت الماء » .

9 - ب - التَّيْمُّمُ : اختلف الفقهاء في أن التَّيْمُّم هل هو رافع للجنابة ، أو غير رافع لها ؟ ومع اختلاف الفقهاء في ذلك إلا أنهم متفقون في الجملة على أن التَّيْمُّم يباح به ما يباح بالغسل من الجنابة .

فذهب الحنفيَّة وبعض المالكيَّة وبعض الشافعيَّة وابن تيميَّة وهو رواية عن أحمد واختارها ابن الجوزي إلى أن التَّيْمُّم يرفع الحدث ، لأنه بدل مطلق عن الماء ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الصَّعيد الطَّيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير » فقد سمى التَّيْمُّم وضوءاً ، والوضوء مزيل للحدث ، وقال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً » ، والطهور اسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتَّيْمُّم ، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء ، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق ، ولكن في المستقبل لا في الماضي ، فلم يظهر في حق الصَّلَاة المؤدَّاة ، ولهذا يجوز التَّيْمُّم قبل دخول الوقت عند الحنفيَّة ، وقال القرافي : الحدث هو المنع الشرعي من الصَّلَاة ، وهذا الحدث الذي هو المنع متعلق بالمكلف ، وهو بالتَّيْمُّم قد أبيحت له الصَّلَاة إجماعاً وارتفع المنع إجماعاً ، لأنه لا منع مع الإباحة فإنهما ضدان والصدان لا يجتمعان ، وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعاً ، والمنع مرتفع قطعاً كان التَّيْمُّم رافعاً للحدث قطعاً . والمشهور عند المالكيَّة والصَّحيح عند الشافعيَّة وعند الحنابلة - غير من ذكر - أن التَّيْمُّم لا يرفع الحدث ، لأنه بدل ضروري ، أو طهارة ضرورة ، ولما روى عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء فقال : عليك بالصَّعيد فإنه يكفيك ، فلما حضر الماء أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل إناء من ماء فقال اغتسل به » . وحديث « عمرو بن العاص حين تيمم وهو جنب وصلى بالنَّاس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : صليت بأصحابك وأنت جنب » .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يعزب في الإبل وتصيبه الجنابة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « إن الصَّعيد الطَّيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته » . قال التَّوَوِّيُّ : وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع ، إذ لو ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال .

### ما يحرم فعله بسبب الجنابة :

10 - يحرم على جنب الصَّلَاة سواء أكانت فرضاً أم نفلًا ، لأن الطَّهارة شرط صحَّة الصَّلَاة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة بغير طهور » . وهذا باتفاق . ويشمل ذلك سجدة التَّلاوة وصلاة الجنابة .

11 - ويحرم كذلك الطَّواف فرضاً كان أو نفلًا ، لأنه في معنى الصَّلَاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الطَّواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام » ولذلك لا يصح الطَّواف ممن كان جنباً ، وهذا عند المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة ، أمَّا عند الحنفيَّة فإن طواف جنب صحيح ولكن عليه بدنة ، لأن الطَّهارة في الطَّواف عندهم ليست

شرطاً وإتما هي واجبة ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال : البدنة تجب في الحج في موضعين : إذا طاف جنباً ، والثاني : إذا جامع بعد الوقوف .

12 - ويحرم على الجنب مسّ المصحف بيده أو بشيء من جسده ، سواء أكان مصحفاً جامعاً للقرآن ، أم كان جزءاً أم ورقاً مكتوباً فيه بعض السور ، وكذا مسّ جلده المتصل به ، وذلك لقوله تعالى : { لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : « أن لا يمسن القرآن إلا طاهر » .

13 - ويحرم على الجنب كذلك حمل القرآن إلا إذا كان بأمّعة ، والأمّعة هي المقصودة ، أو كان حمله لضرورة ، كخوف عليه من نجاسة أو غير ذلك . وأجاز الحنابلة حمله بعلاقة ، قال ابن قدامة : يجوز حمل المصحف بعلاقته وهذا قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد ؛ لأنه غير ماسّ له كما لو حمله في رحله .

14 - ويحرم عند الحنيفة مسّ كتب التفسير ، لأنه يصير بمسّها ماسّاً للقرآن ، وهو قول ابن عرفة من المالكية ، والعبرة عند الشافعية بالقلة والكثرة ، فإن كان القرآن أكثر كعص كتب غريب القرآن حرم مسّه ، وإن كان التفسير أكثر لا يحرم مسّه في الأصح . وأجاز ذلك المالكية - غير ابن عرفة - والحنابلة لأنه لا يقع عليها اسم مصحف .

15 - ويحرم عند الحنيفة وفي وجه للشافعية والحنابلة مسّ الدراهم التي عليها شيء من القرآن ، لأنّ الدراهم كالورقة التي كتب فيها قرآن ، وكره ذلك عطاء والقاسم والشعبي ، وأجاز ذلك المالكية ، وهو الأصح من وجهين مشهورين عند الشافعية وفي وجه عند الحنابلة ، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه ، ولأنّ في الاحتراز من ذلك مشقة ، والحاجة تدعو إلى ذلك ، والبلوى تعم ، فعفي عنه .

16 - ويحرم على الجنب أن يكتب القرآن ، وذلك عند المالكية ، وهو وجه مشهور عند الشافعية ، وقال محمد بن الحسن : أحب إليّ أن لا يكتب ، لأنّ كتابة الحروف تجري مجرى القراءة .

17 - ويحرم على الجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحزّه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » . وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيّب أنه يجوز للجنب قراءة كلّ القرآن . قال القاضي أبو الطيب وابن الصبّاغ وغيرهما : اختاره ابن المنذر ويجوز عند الجميع تلاوة ما لم يقصد به القرآن كالأدعية والذكر البحت .

18 - ويحرم على الجنب دخول المسجد واللّبث فيه ، وأجاز الشافعية والحنابلة وبعض المالكية عبوره ، للاستثناء الوارد في قوله تعالى : { ولا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } . ومنع الحنيفة وهو المذهب عند المالكية العبور إلا بالتيمّم .

19 - ويحرم الاعتكاف للجنب لقوله تعالى : { ولا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } . وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح ( اعتكاف ) .

### ما يستحبّ وما يباح للجنب :

20 - يباح للجنب الذكر والتسبيح والدعاء لما روي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كلّ أحيانه » .

21 - يستحبّ للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يطأ ثانياً أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ، وذلك عند الشافعية والحنابلة ، وهو قول المالكية : لما روي مسلم : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه » . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً » رواه مسلم .

وفي القول الثاني للمالكية : أن الوضوء للتَّوْم أو لمعاودة الأهل واجب ، لأنَّ الجنب مأمور بالوضوء قبل التَّوْم ، فهل الأمر للإيجاب أو للتَّدب ؟ قولان .  
وأجاز الحنفيَّة للجنب إذا أراد التَّوْم أو معاودة الأهل الوضوء وعدمه ، قال الكاساني : لا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله ، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم » ، ويتوضَّأ وضوءه للصَّلَاة ، وله أن ينام قبل أن يتوضَّأ وضوءه للصَّلَاة ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام وهو جنب من غير أن يمسَّ ماءً » ولأنَّ الوضوء ليس بقربة بنفسه وإنما هو لأداء الصَّلَاة ، وليس في التَّوْم ذلك - وهو قول ابن المسيَّب .  
لكن استحَبَّ الحنفيَّة بالنَّسبة للأكل والشَّرْب لمن كان جنباً أن يتمضمض ويغسل يديه ، وهو قول ابن المسيَّب ، وحكي ذلك عن الإمام أحمد وإسحاق ، وقال مجاهد : يغسل كفيه .

22 - يصحَّ من الجنب أداء الصَّوْم بأن يصبح صائماً قبل أن يغتسل فإنَّ « عائشة وأمَّ سلمة قالتا : نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان ليصبح جنباً من غير احتلام ثمَّ يغتسل ثمَّ يصوم » .

23 - يصحَّ أذان الجنب مع الكراهة وهذا في الجملة .  
وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح ( أذان ) .

24 - تجوز خطبة الجمعة ممَّن كان جنباً مع الكراهة عند المالكية ، وفي ظاهر الرواية عند الحنفيَّة ، وهو قول الإمام أحمد ، وفي القديم عند الشَّافعيَّة ، لأنَّ الطُّهارة في خطبة الجمعة سنَّة عند هؤلاء وليست شرطاً ، ولأنَّها من باب الذِّكْر ، والجنب لا يمنع من الذِّكْر ، فإنَّ خطب جنباً واستخلف في الصَّلَاة أجزاءه ، كما يقول المالكية ، وقال الإمام أحمد فيمن خطب وهو جنب ثمَّ اغتسل وصلَّى بهم أجزاءه ، وفي الجديد عند الشَّافعيَّة وهو الأشبه بأصول مذهب الحنابلة ، كما قال ابن قدامة أنَّ الطُّهارة من الجنابة شرط فلا تصحَّ الخطبة بدونها . وينظر تفصيل ذلك في : ( صلاة الجمعة ، خطبة ) .

### أثر الجنابة في الصَّوْم :

25 - اتَّفَق الفقهاء على أنَّ الجنابة إذا كانت بالجماع عمداً في نهار رمضان فإنَّها تفسد الصَّوْم ، وتجب الكفَّارة ، وكذلك القضاء ، إلاَّ في قول عند الشَّافعيَّة أنَّه لا يجب القضاء مع الكفَّارة ، لأنَّ الخلل الحاصل قد انجبر بالكفَّارة ، وفي قول آخر للشَّافعيَّة أنَّ القضاء لا يسقط إلاَّ إن كُفِّر بالصَّوْم ، ولكن الأصحَّ عندهم أنَّ القضاء واجب مع الكفَّارة .  
والدَّلِيل على وجوب الكفَّارة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت ، قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعنقها ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال لا . قال فمكث النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبينما نحن على ذلك أتى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيها تمر - والعرق : المكثل - قال : أبن السَّائل ؟ فقال أنا . قال : خذ هذا فتصدَّق به . فقال الرَّجُل : على أفقر منِّي يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى بدت أنيابه ثمَّ قال : أطعمه أهلك » .

والكفَّارة فيما سبق إمَّا تجب إذا كان الجماع عمداً ، فإنَّ كان نسياناً فلا تجب الكفَّارة عند الحنفيَّة والمالكية والشَّافعيَّة ، وفي قول عن الإمام أحمد لكن ظاهر مذهب الحنابلة أنَّ العمد والنَّسيان سواء في وجوب الكفَّارة والقضاء ، كما أنَّه لا يجب القضاء بالنَّسيان أيضاً عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة وفي قول عند الحنابلة ،  
قال الحنفيَّة : عدم وجوب القضاء استحسان ، لأنَّه لم يفطر ، والقياس وجوب القضاء .  
وعند المالكية وهو القول الآخر للحنابلة يجب القضاء .  
ولا تجب الكفَّارة بالجماع عمداً في صوم غير رمضان وهذا باتِّفاق .

26 - أمّا إذا كانت الجنابة بالإنزال بغير جماع في نهار رمضان . فإن كان عن احتلام فلا يفسد الصّوم بالإجماع لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا يفطرن الصّائم : الحجامة ، والقيء والاحتلام » . ولأنّه لا صنع له فيه ، وإن كانت الجنابة بالإنزال عن تعمد مباشرة فيما دون الفرج ، أو قبلة ، أو لمس بشهوة ، أو استمناء فسد الصّوم عند المالكيّة والسّافعيّة والحنابلة وعامة مشايخ الحنفيّة ، وفساد الصّوم يجب القضاء دون الكفّارة عند الحنفيّة والسّافعيّة ، وظاهر مذهب الحنابلة ، ومقابل المعتمد عند المالكيّة ، والمعتمد عند المالكيّة وجوب الكفّارة مع القضاء ، وهو قول للإمام أحمد ، والرّجل والمرأة في ذلك سواء. أمّا الجنابة التي تكون بالإنزال عن نظر أو فكر فلا تفسد الصّوم عند الحنفيّة ، وهو المذهب عند السّافعيّة والحنابلة لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنّ الله تجاوز لأمتي عمّا وسوست أو حدّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم » . وفي قول عند السّافعيّة : إن كرّر النّظر فأنزل فسد صومه ، وهو قول الإمام أحمد ، وفي قول آخر عند السّافعيّة : إن اعتاد الإنزال بالنّظر فسد صومه ، وحكي عن أبي حفص اليرمكيّ من الحنابلة أنّه لو فكر فأنزل فسد صومه ، واختاره ابن عقيل . وعند المالكيّة إن داوم الفكر أو النّظر فأنزل فعليه القضاء والكفّارة ، وإن كانت عادته عدم الإنزال فأنزل فسد صومه ، وفي وجوب الكفّارة وعدمها قولان ، وإن لم يدم النّظر أو الفكر فأنزل فعليه القضاء فقط ، إلا إذا كانت عادته الإنزال فقولان في الكفّارة وعدمها .

### أثر الجنابة في الحجّ :

27 - اتّفق الفقهاء على أنّ الجنابة إذا كانت بجماع فإن كانت قبل الوقوف بعرفة فسد الحجّ وعليه المضيّ فيه والقضاء ، وعليه بدنة عند الجمهور ، وشاة عند الحنفيّة . ويستوي في هذا الرّجل والمرأة ، والعمد والنّسيان عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، وفي القديم عند السّافعيّة ، وفي الجديد لا يفسد بالجماع نسياناً . وإن كانت الجنابة بالجماع بعد الوقوف بعرفة فعند الحنفيّة لا يفسد الحجّ وعليه بدنة ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « الحجّ عرفة » فمن وقف بعرفة فقد تمّ حجّه . وعند السّافعيّة والحنابلة في الجملة ، إن كانت الجنابة بالجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التّحلّل الأوّل فسد الحجّ ويجب المضيّ فيه وعليه القضاء مع وجوب بدنة عند الحنابلة وشاة عند السّافعيّة ، وإن كانت الجنابة بعد التّحلّل الأوّل لم يفسد الحجّ عندهما وعليه كفّارة ، قيل بدنة وقيل شاة . ولا يفسد الحجّ بالجنابة بغير الجماع كأن كان مباشرة أو قبلة أو لمس ، وسواء أكانت الجنابة بذلك قبل الوقوف بعرفة أم بعده مع وجوب الكفّارة على الخلاف هل هي بدنة أو شاة ، وهذا عند الحنفيّة والسّافعيّة والحنابلة ، وقد فصلّ المالكيّة القول فقالوا : إنّ الحجّ يفسد بالجنابة بالجماع ومقدّماته سواء أكان ذلك عمداً أم سهواً وذلك إن وقعت الجنابة على الوجه الآتي .

أ - إذا كانت قبل الوقوف بعرفة .  
ب - إذا كانت في يوم التّحر " أي بعد الوقوف بعرفة " . ولكن قبل رمي جمرة العقبة وقيل الطواف . ولا يفسد الحجّ إن وقع الجماع أو مقدّماته يوم التّحر بعد رمي جمرة العقبة أو بعد الطواف . أو وقع الجماع أو مقدّماته بعد يوم التّحر ولو قبل الطواف والرّمي وعليه الهدي . وإذا فسد الحجّ عليه المضيّ فيه والقضاء .  
والعمرة تفسد بما سبق بيانه في المذاهب قبل التّحلّل منها عند الجمهور ، وعند الحنفيّة قبل أن يطوف أربعة أشواط ، فإن كانت الجنابة بعد طواف أربعة أشواط فلا تفسد وعليه شاة . وفي كلّ ما سبق تفصيلات كثيرة تنظر في ( حجّ ، عمرة ، إحرام ) .

## جناية \*

### التعريف :

1 - الجناية في اللغة الذنب والجرم ، وهو في الأصل مصدر جنى ، ثم أريد به اسم المفعول ، قال الجرجاني : الجناية كل فعل محذور يتضمّن ضرراً على النفس أو غيرها ، وقال الحصكفي : الجناية شرعاً اسم لفعل محرّم حلّ بمال أو نفس .  
إلا أنّ الفقهاء خصّوا لفظ الجناية بما حلّ بنفس وأطراف ، والغصب والسّرقة بما حلّ بمال .

وتذكر الجناية عند الفقهاء ويراد بها كلّ فعل محرّم حلّ بمال ، كالغصب ، والسّرقة ، والإتلاف ، وتذكر ويراد بها أيضاً ما تحدّثه البهائم ، وتسمّى : جناية البهيمة ، والجناية عليها كما أطلقها بعض الفقهاء على كلّ فعل ثبتت حرمة بسبب الإحرام أو الحرم . فقالوا : جنایات الإحرام ، والمراد بها كلّ فعل ليس للمحرم أو الحاجّ أن يفعله . وعبر عنها جمهور الفقهاء بممنوعات الإحرام أو محظوراته ، أو محرّمات الإحرام ، والحرم .

### الألفاظ ذات الصّلة :

### الجريمة :

2 - الجرم والجريمة في اللغة : الذنب ، وفي الاصطلاح عرّفها الماورديّ بقوله : الجرائم محظورات شرعيّة زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير ، فالجريمة أعمّ من الجناية

### الحكم التّكليفيّ :

3 - كلّ عدوان على نفس أو بدن أو مال محرّم شرعاً .

### الحكم الوضعيّ :

4 - يختلف حكم الجناية بحسبها فيكون قصاصاً ، أو دية ، أو أرشاً ، أو حكومة عدل ، أو ضماناً على حسب الأحوال ، وقد يترتب على ارتكاب بعض أنواع الجناية ، الكفّارة أو الحرمان من الميراث .

### أقسام الجناية :

5 - قسّم الفقهاء الجناية إلى أقسام ثلاثة :

- 1 - الجناية على النفس وهي القتل .
  - 2 - الجناية على ما دون النفس ، وهي الإصابة التي لا تزهق الرّوح .
  - 3 - الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه كالجناية على الجنين .
- وبيان ذلك كما يلي :

### أولاً - أقسام الجناية على النفس :

6 - ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ الجناية على النفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، فالقسيم عندهم ثلاثي . وهو خماسيّ عند فقهاء الحنفيّة بزيادة : ما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب . وهي عند بعض فقهاء الحنابلة أربعة أقسام ، لأنّهم يعتبرون ما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب قسماً واحداً . وقال ابن قدامة : هذا القسم هو من الخطأ ، فالقسيم عند جمهور الحنابلة أيضاً ثلاثي ، وإنكر مالك في رواية شبه العمد ، وقال : القتل إمّا عمد وإمّا خطأ ، لأنّه ليس في كتاب الله تعالى إلاّ العمد والخطأ ، وجعل شبه العمد في حكم العمد ، وروي عنه أنّه قال بشبه العمد وبيان كلّ من أقسام القتل كالآتي :

### أ - القتل العمد :

7 - اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد : فذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة ، إلى أنّ القتل العمد هو الصّرب بمحدّد أو غير محدّد ، والمحدّد ، هو ما يقطع ، ويدخل في البدن كالسّيف والسّكين وأمثالهما ممّا يحدّد ويجرح ، وغير المحدّد هو ما يغلب على الظنّ حصول الرّهوق به عند استعماله كحجر كبير ، أو

خشبة كبيرة وبه قال التَّخَعِيّ ، والزَّهْرِيّ ، وابن سيرين وحمّاد ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق . وذهب أبو حنيفة إلى أنّ القتل العمد هو أن يتعمّد ضرب المقتول في أيّ موضع من جسده بألة تفرّق الأجزاء ، كالسّيف ، والليطة ، والمروّة والنّار ، لأنّ العمد فعل القلب ، لأنّه القصد ، ولا يوقف عليه إلاّ بدليله ، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة .

وهذا بخلاف المثقل فليس القتل به عمداً عنده .  
وأما حكمه فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ موجب القتل العمد بشروطه : القود ، والإثم ، وحرمان القاتل من أن يرث القتل . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( قتل عمد ) .

#### ب - القتل شبه العمد :

8 - ذهب الشّافعيّة ، والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة إلى أنّ شبه العمد هو : أن يقصد الفعل والشّخص ، بما لا يقتل غالباً كالضّرب بالسّوط ، والعصا الصّغيرة ، فيؤدّي إلى موته ، وهذا لأنّ معنى العمديّة قاصر في مثل هذه الأفعال ، لأنّها لا تقتل عادة ، ويقصد به غير القتل ، كالتّأديب ونحوه ، فكان شبه العمد .

وقال أبو حنيفة : شبه العمد أن يتعمّد الضّرب بما لا يفرّق الأجزاء كالحجر ، والعصا ، واليد . وأما المالكيّة فلا يقولون بشبه العمد في قول ، وعلى القول الآخر شبه العمد : هو أن يقصد الضّرب ولا يقصد القتل ، فالمشهور أنّه كالعمد ، وقيل : كالخطأ ، وهناك قول ثالث : وهو أنّه تغلّظ فيه الدّية . وموجبه الإثم والكفّارة ودية مغلّظة على العاقلة في قول جمهور الفقهاء . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( قتل شبه عمد ) .

#### ج - القتل الخطأ :

9 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ القتل الخطأ هو أن لا يقصد الضّرب ولا القتل ، مثل أن يرمي صيدا أو هدفاً فيصيب إنساناً ، أو ينقلب الثّائم على إنسان فيقتله .  
وموجبه الدّية على العاقلة والكفّارة ، وتفصيل ذلك في مصطلح : ( قتل خطأ ) .

#### د - القتل بالتسبّب أو السبب :

10 - ذهب الحنفيّة إلى أنّ القتل بالتسبّب هو القتل نتيجة حفر البئر ، أو وضع الحجر في غير ملكه وفنائه ، وأمثالهما ، فيعطب به إنسان ويقتل ، وموجب ذلك الدّية على العاقلة لا غير ، لأنّه متعمّد فيما وضعه وحفره ، فجعل الحافر دافعاً موقفاً ، فتجب الدّية على العاقلة ، ولا يآثم فيه لعدم القصد ، ولا كفّارة عليه ، لأنّه لم يقتل حقيقة ، وإثماً الحق بالقاتل في حقّ الصّمان ، فبقي ما وراء ذلك على الأصل ، وبذلك قضى شريح بمحض من الصّحابة من غير نكير . وألحق المالكيّة والشّافعيّة وأكثر الحنابلة القتل بسبب بالخطأ في أحكامه إذا لم يقصد به الجناية ، فإن قصد به جناية فشبه عمد ، وقد يقوى فيلحق بالعمد .

وتفصيل ذلك في مصطلح : ( القتل بالتسبّب ) .

#### ثانياً - الجناية على ما دون النّفس :

الجناية على ما دون النّفس إمّا أن تكون عمداً ، أو خطأ .

#### أ - إذا كانت عمداً :

11 - يجب القصاص في الجناية على ما دون النّفس بقطع عضو ، أو إحداث جرح ، أو إزالة منفعة عمداً بشرائط خاصّة ، ولا يكون فيما دون النّفس شبه عمد عند فقهاء الحنفيّة وبعض فقهاء الحنابلة ، فما كان شبه عمد في النّفس فهو عمد فيما دون النّفس ، لأنّ ما دون النّفس لا يقصد إتلافه بألة دون آلة عادة ، فاستوت الآلات كلها في الدّلالة على القصد ، فكان الفعل عمداً محضاً . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( جناية على ما دون النّفس ) .

#### ب - إذا كانت خطأ :

12 - الجناية على ما دون النّفس إذا كانت خطأ ففيها الدّية ، أو أرش ، أو حكومة عدل على حسب الأحوال . وفي شروط وجوب القصاص فيما دون النّفس وكيفية استيفائه ،

وكذلك في شروط وجوب الدية ، ومقدار ما يؤخذ من الدية في كل نوع من الاعتداء على الأطراف خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح : ( جناية على ما دون النفس ) .

### ثالثاً - الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه :

13 - الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهو الجنين بأن ضرب حاملاً فألقت جنيناً ميتاً ، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه تجب فيه العزة وهي نصف عشر الدية . قال الحنفية : وجوب العزة في الجنين استحسان ، والقياس أن لا شيء على الصّارب ، لأنه يحتمل أن يكون حيّاً وقت الضرب ، ويحتمل أنه لم يكن ، بأن لم تخلق فيه الحياة بعد ، فلا يجب الضمان بالشك . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( جنين وحمل ) .

### جناية على ما دون النفس \*

#### التعريف :

1 - الجناية في اللغة الذنب والجرم . وقال الحصكفي : الجناية شرعاً : اسم لفعل محرّم حلّ بمال أو نفس ، إلا أن الفقهاء خصّوا لفظ الجناية بما حلّ بنفس أو أطراف ، والغصب والسرقة بما حلّ بمال . والجناية على ما دون النفس كلّ فعل محرّم وقع على الأطراف أو الأعضاء ، سواء أكان بالقطع ، أم بالجرح ، أم بإزالة المنافع .

#### الحكم التكليفي :

كلّ جناية على ما دون النفس عمداً عدواناً محرّمة شرعاً .

#### الحكم الوضعي :

2 - يختلف حكم الجناية باختلاف كونها عمداً أو خطأ ، فإذا كانت عمداً فموجبها القصاص إذا توفرت فيها شروط معينة يأتي ذكرها ، والدليل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول . أمّا الكتاب فقولته تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } ، وقوله تعالى : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } .

وأما السنة : فما روى أنس رضي الله عنه قال : « كسرت الربيع ، وهي عمّة أنس بن مالك ، ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر عمّ أنس بن مالك : لا والله لا تكسر سنيها يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس ، كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وقيلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن . وأمّا المعقول : فلأنّ ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه ، لأنه خلق وقاية للنفس فشرع الجزاء صوتاً له .

وإذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ أو عمداً غير مستجمع لسائر الشروط الموجبة للقصاص فموجبها الدية ، أو الأرش ، أو حكومة عدل ، على حسب الأحوال . فالجناية على ما دون النفس قسمان : الجناية الموجبة للقصاص ، والجناية الموجبة للدية وغيرها .

### القسم الأول : الجناية على ما دون النفس الموجبة للقصاص :

3 - تكون الجناية على ما دون النفس موجبة للقصاص إذا تحققت فيها الشروط الآتية :

1 - أن يكون الفعل عمداً :

4 - اتفق الفقهاء على أنّ العمد شرط من شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس . واختلفوا فيما وراء ذلك :

فذهب فقهاء الحنفية ، وأبو بكر ، وابن أبي موسى من فقهاء الحنابلة إلى أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد ، فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس ، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد ، فكان الفعل عمداً محضاً .

ويشترط المالكية للقصاص فيما دون النفس أن يكون الجرح ناتجا عن قصد الصرب عداوة ، فالجرح الناتج عن اللعب ، أو الأدب لا قصاص فيه . وعند الشافعية كما يعتبر في القتل أن يكون عمداً محضاً ، يعتبر ذلك في الطرف أيضا ، فلا يجب القصاص بالجراحات وإبانة الأطراف إذا كانت خطأ أو شبه عمد ، ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بطلمة أو حجر لا يشج غالباً لصغره ، فيتورم الموضع ويتضح العظم . وذهب جمهور الحنابلة إلى أن شبه العمد لا يوجب القصاص في الجناية على ما دون النفس ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً ، مثل أن يضربه بحصاة لا توضح مثلها ، فلا يجب القصاص ، لأنه شبه عمد .

### - 2 - أن يكون الفعل عدواناً :

5 - اتفق الفقهاء على أن العدوان شرط من شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس كما هو شرط في الجناية على النفس ، فإن لم يكن الجاني متعدياً في فعله ، فلا يقتصر منه . كان يكون الجاني :

أ - غير أهل للعقوبة ، لأن الأهلية هي مناط التكليف ، ويعتبر الشخص كامل الأهلية بالعقل والبلوغ .

ب - إذا كان ارتكاب الفعل الصارح بحق أو شبهة . فلا يقتصر ممن أقام الحد ، أو نفذ التعزير ، سواء أكان قتل أم قطعاً ، ولا من الطيب بشروطه ، لأن الغرض من فعل الطبيب هو شفاء المريض لا الاعتداء عليه ، ولا ممن وجب عليه دفع الصائل بشروطه . ولا ممن ارتكب الجناية بأمر من المجني عليه عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، فمن قال لآخر : اقطع يدي ولا شيء عليك ، فقطع فلا شيء عليه مع الإثم عليهما . ويرى المالكية أنه يجب القصاص إن لم يستمر المقطوع على إبراء القاطع ، بأن رجع عنه بعد القطع ، أما إن استمر على الإبراء فليس على القاطع إلا الأدب ، وقيل : عليه الأدب مطلقاً من غير تفصيل بين استمرار المقطوع على الإبراء والرجوع عنه .

### - 3 - كون المجني عليه مكافئاً للجاني في الصفات الآتية على الخلاف والتفصيل الآتيين

#### أ - التكافؤ في النوع " الذكورة والأنوثة " :

6 - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في النوع ، فيجري القصاص بين الذكور والإناث بنفس أحكام القصاص في النفس . ويرى الحنفية في المشهور والمعتمد أنه يجب أن يكافئ المجني عليه الجاني في النوع ، لأنه يشترط للتكافؤ أن يكون أرش كل من الجاني والمجني عليه مساوياً للآخر ، فيجري القصاص عندهم فيما دون النفس إذا كانا ذكراً أو أنثيين ، فإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى ، فلا قصاص ، لأن المماثلة في الأرواح شرط وجوب القصاص فيما دون النفس . وفي الواقعات : لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود ، إذا رضي بالقود عن الأرش . ونص محمد على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج التي يجري فيها القصاص ، لأنه ليس في الشجاج تفويت منفعة ، وإنما هو إلحاق شين وقد استويا فيه ، وفي الطرف تفويت المنفعة ، وقد اختلفا فيه .

#### ب - التكافؤ في الدين :

7 - اختلفت آراء الفقهاء في اشتراط التكافؤ في الدين : فذهب الحنفية إلى أنه يجري القصاص فيما دون النفس بين المسلم والدمي لتساويهما في الأرش ، وكذا بين المسلمة والكتابية .



وعند المالكيّة على المشهور من المذهب أنّه لا يقتصّ من الكافر للمسلم ؛ لأنّ جناية التّاقص على الكامل كجناية ذي يد شلاء على صحيحة في الجراح ، ويلزمه للكامل ما فيه من الدّية ، وإلاّ فحكومة عدل إن برئ على شيئين ، وإلاّ فليس على الجاني إلاّ الأرب . وبرى الشّافعيّة أنّه لا يشترط في قصاص الطرف التّساوي في البدل ، فيقطع الدّمّيّ بالمسلم ، ولا عكس فيه . وكذلك قال الحنابلة : من لا يقتل بقتله ، لا يقتصّ منه فيما دون النّفس له أيضا كالمسلم مع الكافر ، لأنّه لا تؤخذ نفسه بنفسه ، فلا يؤخذ طرفه بطرفه ، ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستامن .

#### ج - التّكافؤ في العدد :

8 - ذهب المالكيّة ، والشّافعيّة وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنّ الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص وجب للقصاص على جميعهم ، لما روي أنّ شاهدين شهدا عند عليّ رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ، ثمّ جاء بأخر ، فقالا : هذا هو السّارق وأخطأنا في الأوّل فردّ شهادتهما على الثّاني وعزّمهما دية الأوّل . وقال : لو علمت أنّكما تعمّدتما لقطعتهما . فأخبر أنّ القصاص على كلّ واحد منهما لو تعمّد ، ولأنّه أحد نوعي القصاص ، فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس .

هذا إذا لم يتميّز فعل كلّ واحد ، أمّا لو تميّز : بأن قطع هذا من جانب ، وهذا من جانب حتّى التقت الحديدتان ، أو قطع أحدهما بعض اليد ، وأبائها الآخر ، فلا قصاص على واحد منهما عند الشّافعيّة والحنابلة . ويلزم كلّ واحد منهما حكومة عدل تليق بجنائته .

وينبغي أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد . والأظهر عند المالكيّة أنّه يقتصّ من الكلّ إذا كانوا ثلاثة : قلع أحدهم عينه ، والآخر قطع يده ، والثّالث رجله ولم يعلم من الذي فقأ العين وقطع الرّجل أو اليد ، ولا تماؤ بينهما ، اقتصّ من كلّ بقاء عينه ، وقطع يده ورجله ، وأمّا إن تميّزت جناية كلّ واحد ولا تماؤ بينهم ، فيقتصّ من كلّ منهم كفعله بالمجنّيّ عليه .

وأما عند الحنفيّة والحنابلة في وجه فلا تقطع الأيدي باليد ، وتجب الدّية ، كالثّنين إذا

قطعا يد رجل ، أو رجله ، أو أذنها سمعه أو بصره ، أو قلعا سنا له أو نحو ذلك من الجنايات التي على الواحد منهما فيها القصاص لو انفرد بها ، فلا قصاص عليهما ، بل عليهما الأرش نصفين ، وإن كانوا أكثر من اثنين فعليهم الأرش على عددهم بالسّواء ، وهذا لأنّ المماثلة فيما دون النّفس معتبرة ، ولا مماثلة بين الأيدي ويد واحدة لا في الدّات ولا في المنفعة ولا في الفعل . وبه قال الحسن والرّهريّ ، والثّوريّ وابن المنذر .

#### 4 - المماثلة في المحلّ :

9 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يشترط لوجوب القصاص في الجناية على ما دون النّفس توافر التّماتل بين محلّ الجناية ، ومحلّ القصاص ، فلا يؤخذ شيء من الأصل إلاّ بمثله ، فلا تؤخذ اليد إلاّ باليد ، لأنّ غير اليد ليس من جنسها ، فلم يكن مثلا لها ، إذ التّجانس شرط للمماثلة ، وكذا الرّجل ، والإصبع ، والعين ، والأنف ونحوها . وكذا لا تؤخذ الأصابع إلاّ بمثلها ، فلا تؤخذ الإبهام إلاّ بالإبهام ، ولا السّبابة إلاّ بالسّبابة ، وهكذا في الباقي ، لأنّ منافع الأصابع مختلفة ، فكانت كالأجناس المختلفة . وكذلك لا تؤخذ اليمين باليسار في كلّ ما انقسم إلى يمين ويسار ، كاليدين والرّجلين ، والأذنين والمنخرين وغيرها .

وكذلك في الأسنان لا تؤخذ الثّنية إلاّ بالثّنية لاختلاف منافعها ، فإنّ بعضها قواطع ، وبعضها ضواحك ، واختلاف المنفعة بين الشّيين يلحقهما بجنسيتين ، ولا مماثلة عند اختلاف الجنس ، وكذلك الحكم في الأعلى والأسفل من الأسنان للتّفاوت بين الأعلى والأسفل ، وهو الحكم في كلّ ما انقسم إلى أعلى وأسفل .

#### 5 - المماثلة في المنفعة :

10 - اتّفق الفقهاء على أنّه يشترط لوجوب القصاص في الجناية على ما دون النّفس أن تتماثل منافعها عند الجاني وعند المجنّيّ عليه ، وإذا اتّحد الجنس في الأطراف كاليد

والرَّجُل لم يُؤثِّر التَّفَاوُت في الصَّغْر والكِبْر ، والطَّوْل والقِصْر ، والقُوَّة والضعْف ، والصَّخَامَة والنَّحَافَة ؛ لِأَنَّ الاختلاف في الحجم لا يُوَثِّر في منافعها .  
واختلف الفقهاء في بعض الأعضاء على تفصيل يأتي عند الكلام عن أنواع الجنابة على ما دون النَّفْس من الأعضاء والأطراف .

### إمكان الاستيفاء من غير حيف :

11 - يتحقَّق هذا بأن يكون القطع من مفصل ، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف ، وقد روى نمر بن جابر عن أبيه « أَنَّ رجلاً ضرب على ساعده بالسَّيْف فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر له بالديَّة ، قال : إني أريد القصاص ، قال : خذ الديَّة برك الله لك فيها » ، ولم يقض له بالقصاص . وهذا ما لم يرض المجني عليه بالقطع من مفصل أدنى من محلِّ الجنابة على ما سيأتي في الجنابة على العظم .

### أنواع الجنابة على ما دون النَّفْس :

#### إذا كانت عمداً :

12 - الجنابة على ما دون النَّفْس إمَّا أن تكون بالقطع والإبانة ، أو بالجرح الذي يشقُّ ، أو بإزالة منفعة بلا شقِّ ولا إبانة .

### النُّوع الأوَّل - أن تكون الجنابة بالقطع والإبانة :

13 - يجب القصاص بالجنابة على الأعضاء والأطراف إذا أدَّت إلى قطع العضو أو الطرف بشروط معيَّنة ، وفيما يلي تفصيل الكلام على كلِّ :

#### 1 - الجنابة على اليدين والرَّجلين :

14 - اتَّفَق الفقهاء على أنَّه تؤخذ اليد باليد ، والرَّجُل بالرَّجُل ، ولا يُؤثِّر التَّفَاوُت في الحجم وغير ذلك من الأوصاف ، فتؤخذ اليد الصَّغيرة بالكبيرة ، والقويَّة بالضعيفة ، ويد الصَّانع بيد الأخرق . ولكن يُؤثِّر الكمال والصَّحَّة على الوجه التَّالي :

#### أ - الكمال :

15 - اختلفت آراء الفقهاء في قطع كاملة الأصابع من يد أو رجل بناقصة الأصابع ، فذهب الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّه لا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ، لعدم المماثلة وعدم المساواة ، فلو قطع من له خمس أصابع ، يد من له أقلُّ من ذلك لم يجز القصاص ، لأنَّها فوق حقه ، ولا ذات أظفار بما لا أظفار لها ، لزيادتها على حقه ، ولا بناقصة الأظفار ، سواء رضي الجاني بذلك أم لا ، لأنَّ الدِّمَاء لا تستباح بالإباحة . وإن كانت أظفار المقطوعة من يد أو رجل خضراء أو رديئة أخذت بها السَّليمة ، لأنَّ ذلك علة ومرض ، والمرض لا يمنع القصاص .

ثمَّ اختلفوا فيرى الشافعيَّة وهو وجه لدى الحنابلة أنَّ للمجني عليه أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابع المجني عليه المقطوعة ، أو يأخذ ديَّتها .

وأما إن كان النَّقصان في طرف الجاني ، فالمجني عليه بالخيار إن شاء اقتصَّ وإن شاء أخذ أرش الصَّحيح ، لأنَّ حقه في المثل هو السَّليم ، ولا يمكنه استيفاء حقه من كلِّ وجه مع فوات السَّلامة ، وأمَّكنه من وجه ، ولا سبيل إلى إلزام الاستيفاء حتماً ، لما فيه من إلزام استيفاء حقه ناقصاً ، وهذا لا يجوز فيخير : إن شاء رضي بقدر حقه واستوفاه ناقصاً ، وإن شاء عدل إلى بدل حقه وهو كمال الأرش ، وليس للمجني عليه أن يأخذه ، ويضمَّنه النَّقصان ، خلافاً للشافعيَّة والحنابلة في وجه .

وفرَّق المالكيَّة بين النَّقصان إذا كان أصبعاً ، أو أكثر من أصبع فقالوا : إن نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبعاً ، فالقود على الجاني الكامل الأصابع ولا غرامة عليه ، حتَّى ولو كان الأصبع النَّاقص إبهاماً .

وإن كان النَّاقص أكثر من أصبع بأن نقصت اليد أصبعين أو أكثر فلا يقتصَّ من الكاملة .

وكذلك تقطع يد أو رجل الجاني النَّاقصة أصبعا بالكامل بلا غرم عليه لأرشف الأصبع ، إذ هو نقص لا يمنع المماثلة . ولا خيار للمجني عليه في هذه الحالة .  
ويُخَيَّرُ إن نقصت يد الجاني أو رجله أكثر من أصبع في القصاص ، وأخذ الدِّية ، وليس له أن يقتصَّ وبأخذ أرشف النَّاقص .

وأما النَّاقصة بالنَّاقصة ، فقد صرَّح الحنابلة وهو مقتضى قواعد المذاهب الأخرى ، بأنَّه تؤخذ إذا تساوتا فيه ، بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه ، لأنَّهما تساوتا في الدَّات والصفة ، فأما إن اختلفا في النَّقص ، بأن يكون المقطوع من يد أحدهما الإبهام ، ومن الأخرى أصبع غيرها لم يجز القصاص ، لعدم المساواة .

### ب - الصَّحَّة :

16 - اتفق الفقهاء على أنَّه لا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلَّاء وإن رضي الجاني ، لأنَّ الشلَّاء لا نفع فيها سوى الجمال ، فلا يؤخذ بها ما فيه نفع ، والواجب في الطرف الأشلَّ حكومة عدل .

واختلفوا في قطع الشلَّاء بالصَّحيحة ، وقطع الشلَّاء بالشلَّاء على أقوال :  
ففي قطع الشلَّاء بالصَّحيحة : يرى الحنفيَّة والحنابلة أنَّ المجني عليه بالخيار إن شاء أخذها ، فذلك له ، ولا شيء له غيرها ، وإن شاء عفا ، وأخذ دية يده .  
وعند المالكيَّة والشافعيَّة في وجه لا تقطع يد الجاني إذا كانت شلَّاء باليد الصَّحيحة ، لأنَّ الشَّرع لم يرد بالقصاص فيها . وعليه العقل أي الدِّية .  
وعند الحنابلة وهو الوجه الصَّحيح عند الشافعيَّة أنَّها تقطع إن قال أهل الخبرة والبصر ، بأنَّه ينقطع الدَّم ، ولا تقطع إن قالوا : لا ينسدُّ فم العروق بالحسم ، ولا ينقطع الدَّم ،

وتجب دية يده .  
وفي قطع الشلَّاء بالشلَّاء : ذهب المالكيَّة ، والشافعيَّة في وجه إلى أنَّه لا تقطع ، لأنَّ الشلَّ علة ، والعلل يختلف تأثيرها في البدن .  
ويرى الحنابلة وهو الصَّحيح لدى الشافعيَّة أنَّهما إن استويا في الشلَّ ، أو كان شلل يد القاطع أكثر قطعت بها بشرط أن لا يخاف نزف الدَّم .  
وإن كان الشلَّ في يد المقطوع أكثر لم يقطع بها .  
وذهب جمهور الحنفيَّة إلى أنَّه لا قصاص بين الأشلَّين ، سواء أكانت المقطوعة يده أقلَّ شللا أم أكثرهما ، أم هما سواء ، لأنَّ بعض الشلَّ في يديهما يوجب اختلاف أرشيهما ، وذلك يعرف بالحزر والظنِّ ، فلا تعرف المماثلة .  
وقال زفر من الحنفيَّة : إن كانا سواء ففيهما القصاص ، وإن كانت يد المقطوعة يده أقلَّ شللا كان بالخيار ، وإن شاء قطع يد القاطع ، وإن شاء ضمَّنه أرشف يده شلَّاء ، وإن كانت يد المقطوعة يده أكثر شللا ، فلا قصاص وله أرشف يده .

### 2 - الجناية على العين :

17 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الجناية على العين بالقلع موجبة للقصاص ، للآية الكريمة { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... } ، ولأنَّها تنتهي إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد ، وإليه ذهب مسروق ، الحسن ، وابن سيرين ، والشَّعبيُّ والنَّخعيُّ ، والزَّهريُّ ، والثَّوريُّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، كما روي أيضا عن عليِّ رضي الله عنه . وتؤخذ عين الشَّابِّ بعين الشَّيخ ، وعين الصَّغير ، بعين الكبير ، لأنَّ التَّفاوُت في الصَّفة لا يمنع القصاص ، لكن إن كان الجاني قد قلع عينه بأصبعه لا يجوز للمجني عليه أن يقتصَّ بإصبعه ، لأنَّه لا يمكن المماثلة فيه . وأما أخذ العين السليمة المريضة ، فقد ذهب المالكيَّة والحنابلة إلى أنَّه تؤخذ العين السليمة بالضعيفة الإبصار . وقد ذهب الحنفيَّة - في الأرجح - إلى أنَّه لو فُقد شخص عينا حولا ، وكان الحول لا يضُرُّ بصره يقتصَّ منه ، وإلا ففيه حكومة عدل .

وعن أبي يوسف لا قصاص في العين الحولاء مطلقاً . وعند الحنفية لو جنى على عين فيها بياض يبصر بها ، وعين الجاني كذلك فلا قصاص بينهما ، ولو فقاً عين رجل ، وفي عين الفاقئ بياض ينقصها ، فللرجل أن يفقأ البيضاء ، أو أن يأخذ أرش عينه . وعند الشافعية لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء .

### جناية الأعور صحيح العينين وعكسها :

18 - إذا قلع الأعور العين اليمنى لصحيح العينين ، ويسرى الفاقئ ذاهية ، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يقتص منه ، ويترك أعمى ، وإليه ذهب مسروق والشعبي ، وابن سيرين ، وابن مغفل ، والثوري ، وابن المنذر .  
وفصل المالكية فقالوا : إن فقاً أعور من سالم مماثلته فالمجنى عليه بالخيار : إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ دية كاملة ، وإن فقاً غير مماثلته فنصف دية فقط في مال الجاني ، وليس للمجنى عليه القصاص ، لانعدام محله ، وإن فقاً للأعور عيني السالم عمداً فالقصاص في المماثلة لعينه ، ونصف الدية في العين التي ليس له مثلها .  
وعند الحنابلة ، إن قلع الأعور عين صحيح فلا قود ، وعليه دية كاملة ، لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما ، فصار إجماعاً .  
ولأنه لم يذهب بجميع بصره ، فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره ، كما لو كان ذا عينين . وصرح بعض العلماء كالحسن والنخعي بأنه إن شاء المجنئ عليه أخذ دية كاملة ، وإن شاء اقتص ، وأعطاه نصف دية .

وإن قلع الأعور عيني صحيح فقد صرح القاضي من الحنابلة بأن المجنئ عليه بالخيار إن شاء اقتص ولا شيء له سوى ذلك ، لأنه أخذ جميع بصره وإن شاء أخذ دية واحدة وهو الصحيح ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي العينين الدية » .

وإذا فقاً صحيح العينين العين السالمة من عين أعور :

فذهب المالكية وهو وجه لدى الحنابلة إلى أن للمجنئ عليه القود بأخذ نظيرتها من صحيح العينين من غير زيادة ، أو أخذ الدية كاملة ، لأن عينه بمنزلة عينين .  
وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن له القصاص من مثلها ، وبأخذ نصف الدية ، لأنه ذهب بجميع بصره ، وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة ، وقد تعدد استيفاء جميع الضوء ، إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة ، ولا أخذ اليمنى بيسرى ، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء .  
قال ابن قدامة : ويحتمل أنه ليس له إلا القصاص من غير زيادة أو العفو على الدية كما لو قطع الأشل يدا صحيحة ، ولعموم قوله تعالى : { **وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** } .

ولو قلع الأعور عين مثله ففيه القصاص بغير خلاف ، لتساويهما من كل وجه ، إذا كانت العين مثل العين في كونها يمينا أو يساراً ، وإن عفا إلى الدية فله جميعها .  
19 - أمّا الأصفار ، والأشفار ، فلا قصاص فيها عند الحنفية والمالكية ، إلا أن الحنفية قالوا بالدية والمالكية بحكومة عدل .

وعند الشافعية والحنابلة فيها القصاص ، لقوله تعالى : { **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** } ، ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهاؤه إلى مفصل ، ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضرب ، وجفن الضرب بكل واحد منهما لأنهما تساويا في السلامة من النقص .

### 3 - الجناية على الأنف :

20 - الجناية على المارن - وهو ما لان من الأنف - موجب للقصاص عند الأئمة الأربعة ، للآية الكريمة : { **وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ** } ، ولأن استيفاء المثل فيه ممكن ، لأن له حداً معلوماً وهو ما لان منه ، وإن قطع المارن كله مع قصبة الأنف ، ففي المارن القصاص ، وفي القصبة حكومة عدل إذ لا قصاص في العظم ولكن في المارن قصاص .  
وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يؤخذ الأنف الكبير بالصغير ، والأقنى بالأفطس ، وأنف صحيح الشم بالأخشم الذي لا يشم ، لأن ذلك لعله في الدماغ ، والأنف صحيح .  
وكذلك يؤخذ الصحيح بالمجذوم ما لم يسقط منه شيء ، لأن ذلك مرض ، فإن سقط منه شيء ، يقطع منه ما كان بقي من المجنئ عليه إن أمكن عند الشافعية .

وقال الحنابلة : المجنبي عليه بالخيار : إن شاء قطع مثل ما بقي منه ، أو أخذ أورش ذلك .  
وفصل البغوي من الشافعية فقال : يؤخذ الأنف السليم بالمجدوم إن كان في حال  
الاحمرار ، وإن اسود فلا قصاص ، لأنه دخل في حد البلى ، وإنما تجب فيه الحكومة .  
وذهب الحنفية إلى أنه إن كان أنف القاطع أصغر ، خير المقطوع أنفه الكبير إن شاء  
قطع ، وإن شاء أخذ الأرش ، وكذا إذا كان قاطع الأنف أخشم ، أو أصرم الأنف ، أو بأنفه  
نقصان من شيء أصابه ، فإن المقطوع مخير بين القطع وبين أخذ دية أنفه .  
ويؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن ، والأيسر بالأيسر ، ولا يؤخذ العكس ، ويؤخذ الحاجز  
بالحاجز ، لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حد .  
وفي قطع بعض المارن القصاص عند الشافعية والحنابلة ، وقدّر ذلك بالأجزاء دون  
المساحة ، وقال الحنفية : لا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل .

#### 4 - الجناية على الأذن :

21 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الأذن تؤخذ بالأذن ، لقوله تعالى : { **وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ** } .  
ولأنّها تنتهي إلى حدّ فاصل ، فأشبهت اليد ، ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة .  
ونصّ الشافعية والحنابلة على عدم الفرق بين أذن السميع والأصم ، لتساويهما ، فإنّ  
ذهاب السمع نقص في الرأس ، لأنه محله ، وليس بنقص فيها ، كما نصّ عند الشافعية  
على أخذ الأذن الشلاء بغيرها ، لبقاء منفعتها بجمع الصوت .  
فإن قطع بعضها ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّه يقتصّ في بعض الأذن ، ويرى  
الحنفية أنّ فيه القصاص إن كان له حدّ يعرف وتمكن فيه المماتلة ، وإلا سقط القصاص

وتؤخذ الصحيحة بالمتقوية ، لأنّ الثقب ليس بعيب ، وإنما يفعل في العادة للقرط  
والتزيّن به ، فإن كان الثقب في غير محله ، أو كانت أذن القاطع مخرومة ، والمقطوعة  
سالمة ، فذهب الحنفية إلى أنّ المجنبي عليه بالخيار إن شاء قطع ، وإن شاء ضمّنه  
نصف الدية ، وإن كانت المقطوعة ناقصة كانت له حكومة عدل .  
وعند الشافعية تؤخذ المخرومة بالصحيحة ، ويؤخذ من الدية بقدر ما ذهب من المخرومة  
. وقال الحنابلة : تؤخذ المخرومة بالصحيحة ، ولا تؤخذ الصحيحة بها ، لأنّ الثقب إذا  
انخرم صار نقصا فيها ، والثقب في غير محله عيب .  
أمّا الأذن المستحشفة ( الياسة ) فتؤخذ بالصحيحة ، وكذلك الصحيحة تؤخذ بها في  
الأظهر عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة ، لأنّ المقصود منها جمع الصوت ، وحفظ  
محلّ السمع والجمال ، وهذا يحصل بها ، كحصوله بالصحيحة بخلاف سائر الأعضاء .  
ومقابل الأظهر عند الشافعية وهو وجه آخر عند الحنابلة لا تؤخذ الصحيحة بالمستحشفة ،  
لأنّها ناقصة ، فتكون كاليد الشلاء ، وسائر الأعضاء .

#### 5 - الجناية على اللسان :

22 - ذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة - وهو قول أبي يوسف  
من الحنفية - إلى أنّه يؤخذ اللسان باللسان ، لقوله تعالى : { **وَالجُرُوحَ قِصَاصُ** } . ولأنّ  
له حدّاً ينتهي إليه ، فاقتصّ منه كالعين ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ، لأنه  
أفضل منه ، ويجوز العكس برضى المجنبي عليه عند الشافعية والحنابلة ، ولا يجوز عند  
المالكية . وذهب الحنفية - ما عدا أبي يوسف - إلى أنّه لا قصاص في اللسان ، ولو قطع  
من أصله ، وذلك لعسر استقصاء اللسان من أصله .

#### 6 - الجناية على الشفة :

23 - يرى الشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة وجوب القصاص في الشفة  
مطلقاً لقوله تعالى : { **وَالجُرُوحَ قِصَاصُ** } . ولأنّ لها حدّاً ينتهي إليه ، يمكن القصاص  
منه ، فوجب كاليدين . وذهب الحنفية إلى أنّه يجب القصاص في الشفة إذا قطعها جميعاً  
، للمساواة ، وإمكان استيفاء المثل .

#### 7 - الجناية على السن :

24 - اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجناية على السنّ إذا قلعت .  
 وذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في الجناية على السنّ إذا كسرت ، لقول الله  
 تبارك وتعالى : { **وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ** } ، ولأنّ « **الرَّبِيعُ كَسَرَتْ سِنَّ جَارِيَةٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ** » كما تقدّم ، ولأنّه يمكن استيفاء المثل فيه ، فإن قلعت تعلق  
 ، وإن كسرت تبرّد بقدره تحقيقاً للمساواة ، أمّا لو كانت السنّ بحال لا يمكن بردها فلا  
 قصاص فيها وتجب الدية ، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .  
 وذهب الشافعيّة إلى أنّه لا قصاص في السنّ إذا كسرهما ، بناء على عدم وجوب القصاص  
 في كسر العظام إلا إذا أمكن فيها القصاص فإنّه يجب لأنّ السنّ عظم مشاهد من أكثر  
 الجوانب ولأهل الصنعة آلات قطعها يعتمد عليها في الصبّ فلم تكن كسائر العظام .  
 ولا اعتبار بالكبر والصغر ، والطول والقصر ، لاستوائهما في المنفعة ، وتؤخذ الثنية  
 بالثنية ، والثاب بالثاب ، ولا يؤخذ الأعلى والأسفل ، ولا الأسفل بالأعلى ، ولا تؤخذ السنّ  
 الصحيحة بالمكسورة ، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة .  
 وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى وجوب القصاص في السنّ الزائدة إذا كان للجاني زائدة  
 مثلها . ويرى الحنفيّة أنّه ليس فيها إلا حكومة عدل .

### 8 - الجناية على ثدي المرأة :

25 - صرح الحنفيّة والشافعيّة بأنّه تقطع حلمة المرأة بحلمة المرأة ، لأنّ لها حدّاً معلوماً  
 ، فيمكن استيفاء المثل فيها ، ولا قصاص في ثديها ، لأنّه ليس لهما مفصل معلوم ، فلا  
 يمكن استيفاء المثل .

وعند الشافعيّة قال التّوويّ : تقطع حلمة المرأة بحلمة المرأة ، وفي " التّتمّة " وجه أنّه  
 إذا لم يتدلّ الثدي ، فلا قصاص ، لا تصالها بلحم الصدر ، وتعدّر التّمييز ، والصّحيح الأوّل ،  
 قال البغويّ : ولا قصاص في الثدي ، لأنّه لا يمكن المماثلة ، وللمجنيّ عليها أن تقتصّ في  
 الحلمة ، وتأخذ حكومة الثدي ، ولك أن تقول : المماثلة ممكنة ، فإنّ الثدي هذا الشّخص  
 ، وهو أقرب إلى الصبّط من الشفتين والأليتين ونحوهما .  
 وتقطع حلمة الرّجل بحلمة الرّجل إن أوجنا فيها الحكومة أو الدية ، وتقطع حلمة الرّجل  
 بحلمة المرأة وبالعكس ، إن أوجنا في حلمة الرّجل الدية ، فإن أوجنا الحكومة ، لم  
 تقطع حلمتها بحلمته وإن رضيت ، كما لا تقطع صحيحة بشلاء ، وتقطع حلمته بحلمتها إن  
 رضيت ، كما تقطع الشّلاء بالصّحيحة إذا رضي المستحقّ .  
 وذهب المالكيّة إلى أنّ في قطع الثديين الدية سواء أبطل اللبن ، أو فسد ، أم لا . وفي  
 قطع حلمتي الثديين الدية إذا بطل اللبن أو فسد . وزاد المالكيّة أنّ في انقطاع اللبن أو  
 فساده بغير قطع للثديين ، أو للحلمتين الدية ، فإن عاد اللبن ردّت الدية .  
 وذهب الحنابلة إلى أنّ في ثديي المرأة الدية وفي الواحد منهما نصف الدية كالجمهور ،  
 وأنّ في قطع حلمتي الثديين الدية ، ولا قصاص فيهما .

### 9 - الجناية على الذّكر :

26 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ القصاص يجري في الذّكر لقوله تعالى : { **وَالْجُرُوحُ  
 قِصَاصٌ** } ، ولأنّ له حدّاً ينتهي إليه ، ويمكن القصاص فيه من غير حيف ، فوجب فيه  
 القصاص كالأنف .

ويستوي في ذلك ذكر الصّغير والكبير ، والشّيخ والشّابّ والكبير والصّغير ، والمريض  
 والصّحيح ، لأنّ ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني ، كذلك الذّكر

ويؤخذ المختون بالأغلف وعكسه ، لأنّ الغلفة زيادة تستحقّ إزالتها فهي كالمعدومة .  
 ويؤخذ ذكر الخصيّ بذكر الخصيّ ، وذكر العنّين بمثله ، لحصول المساواة .  
 أمّا ذكر فحل بذكر خصيّ أو عنّين فعند المالكيّة وجمهور الحنابلة لا يؤخذ بهما ، لأنّه لا  
 منفعة فيهما ، ولأنّ العنّين لا يطلأ ، ولا ينزل ، والخصيّ لا يولد له ، ولا ينزل ، ولا يكاد يقدر

على الوطاء فهما كالأشَلِّ ، ولأنَّ كلَّ واحد منهما ناقص ، فلا يؤخذ به الكامل ، كاليد النَّاقصة بالكاملة .

والمذهب عند الشَّافعيَّة وهو وجه لدى الحنابلة أنَّه يؤخذ غيرهما بهما ، لأنَّهما عضوان صحيحان ، ينقبضان ، وينبسطان .

وزهد الحنفيَّة في الصَّحيح من المذهب إلى أنَّه لا قصاص في قطع ذكر ولو من أصله ، لأنَّه ينقبض وينبسط ، وجزم بعض الحنفيَّة بلزوم القصاص في الذَّكر إذا قطع من أصله ، وقال في المحيط : قال أبو حنيفة : إن قطع الذَّكر من أصله ، أو من الحشفة ، اقتصر منه ، إذ له حدٌّ معلوم ، ونسب صاحب البدائع هذا القول إلى أبي يوسف .

وفي قطع كلِّ الحشفة قصاص دون خلاف ، ولو قطع بعضها فلا قصاص فيها .  
27 - وأمَّا الأنثيان فعند جمهور الفقهاء يجري القصاص فيهما ، للتَّصُّر والمعنى .  
فإن قطع إحداهما - وقال أهل الخبرة إنَّه ممكن أخذها مع سلامة الأخرى - جاز ، وتؤخذ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، وإلا لم تؤخذ ، ويكون فيها نصف الدِّية .  
وأمَّا الحنفيَّة فقد صرَّح الكاسانيُّ بأنَّه لا يجب فيهما القصاص ، لأنَّ ذلك ليس له مفصل معلوم ، فلا يمكن استيفاء المثل .

28 - وفي شفري المرأة قصاص في الأصحَّ عند الشَّافعيَّة ، والحنابلة ، وكذلك عند المالكيَّة إن بدا العظم ، لأنَّ انتهاءهما معروف ، فأشبهها الشَّفتين ، وجفني العين .  
وبرى الحنفيَّة وهو وجه عند الشَّافعيَّة والحنابلة أنَّه لا قصاص فيهما ، لأنَّ الشَّفر لحم لا مفصل له ينتهي إليه كلحم الفخذين .

29 - وأمَّا الأليتان فذهب المالكيَّة والحنابلة والشَّافعيَّة على الأصحَّ عندهم إلى وجوب القصاص فيهما ، لقوله تعالى : { **وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ** } ، ولأنَّ لهما حدًّا ينتهيان إليه ، فجرى القصاص فيهما كالذَّكر والأنثيين .

وعند الحنفيَّة وهو قول المزنيِّ من الشَّافعيَّة لا قصاص فيهما ، لتعدُّر استيفاء المثل ، ولأنَّهما لحم متَّصل بلحم فأشبه لحم الفخذ . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( دية ) .

### 10 - الجناية على اللِّحية وشعر الرُّأس والحاجب :

30 - اتَّفق جمهور الفقهاء على أنَّه لا يجب القصاص في حلق هذه الشُّعور الثلاثة أو نتفها ، وإن لم تنبت ، لأنَّ إتلافها إنَّما يكون بالجناية على محلها ، وهو غير معلوم المقدار ، فلا تمكن المساواة فيها ، فلا يجب القصاص فيها .  
ولأنَّها ليست جراحات فلا تدخل في قوله تعالى : { **وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ** } .

وذكر في التُّوادر من كتب الحنفيَّة وجوب القصاص إذا لم تنبت ، واختلفوا فيما وراء ذلك من وجوب الدِّية أو حكومة عدل ، وكيفيَّة استيفائها . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( دية ) .

### 11 - الجناية على العظم :

31 - اتَّفق الفقهاء على أنَّه لا قصاص في كسر العظام لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : « **لا قصاص في عظم** » ، ولعدم الوثوق بالمماثلة ، لأنَّه لا يعلم موضعه ، فلا يؤمن فيه التَّعدِّي . ومنع القصاص في العظام عمر بن عبد العزيز وعطاء ، والتَّخعيُّ ، والرَّهريُّ ، والحكم ، وابن شبرمة والتُّوريُّ ، إلا أنَّ الشَّافعيَّة نصَّوا على أنَّ للمجنِّي عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر ، وبأخذ حكومة للباقي .  
وصرَّح المالكيَّة بأنَّه لا قصاص في شيء ممَّا يعظم خطره كائنا ما كان ، ككسر عظم الصُّدر ، والرِّقبة ، والظهر ، والفخذ ، فلا قصاص فيها ، وفيها حكومة .

### التَّوَع الثَّانِي : الجراح :

الجناية على ما دون النَّفس قد لا تكون بالقطع والإيابة ، بل بالجرح ، وهو نوعان : الجراح الواقعة على الرُّأس والوجه ، وتسمَّى الشَّجاج ، والجراح الواقعة على سائر البدن .

### أولاً - الشَّجاج :

32 - الشَّجاج أقسام : أشهرها ما يلي :

- 1 - الحارصة : وهي التي تشقّ الجلد قليلاً ، نحو الخدش ، ولا يخرج الدّم ، وتسمّى الحارصة أيضاً .
  - 2 - الدّامية : وهي التي تدمي موضعها من الشّقّ والخدش ، ولا يقطر منها دم ، هكذا نصّ عليه الشّافعيّ وأهل اللّغة ، وتأتي بعدها عند الشّافعيّة الدّامعة وهي ما يسيل منها الدّم ، أمّا عند الحنفيّة فالدّامية ما تخرج الدّم وتسيّله ، وتأتي عندهم بعد الدّامعة ، وهي : التي تظهر الدّم كالدمع ولا تسيّله . والدّامية تسمّى عند بعض الفقهاء البازلة ، لأنّها تنزل الجلد أي تشقّه . وانظر مصطلح : ( بازلة ) .
  - 3 - الباضعة : وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد ، أي تقطعه ، وقيل : التي تقطع الجلد ( انظر مصطلح : باضعة ) .
  - 4 - المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم ، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم ، وتسمّى اللاحمة أيضاً .
  - 5 - السّمحاق : وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ، وقد تسمّى هذه الشّجّة عند بعض الفقهاء المملطي ، والملطاة ، واللاطئة .
  - 6 - الموضحة : وهي التي تخرق السّمحاق وتوضّح العظم .
  - 7 - الهاشمة : وهي التي تهشم العظم أي تكسره سواء أوضحت أم لا عند الشّافعيّة .
  - 8 - المنقّلة : بتشديد القاف وفتحها ، أو كسرهما ، وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحت وهشمت أم لا .
  - 9 - المأمومة : وهي التي تبلغ أمّ الرّأس وهي خريطة الدّماغ المحيطة به ، ويقال لها الأمّة أيضاً ( انظر مصطلح أمّة ) .
  - 10 - الدّامعة : وهي التي تخرق الخريطة ، وتصل الدّماغ .
- فهذه الأقسام العشرة هي المشهورة ، وذكر فيها ألفاظ أخرى تؤوّل إلى هذه الأقسام . وتتصوّر جميع هذه الشّجاج في الجبهة كما تتصوّر في الرّأس ، وكذلك تتصوّر ما عدا المأمومة والدّامعة في الخدّ ، وفي قصبه الأنف ، واللحي الأسفل .
- والتسميات السابق ذكرها تكاد تكون محلّ اتفاق بين المذاهب ، وإن كان هناك خلاف يسير في ترتيبها ، فمرّدّه الاختلاف في تحديد المعنى اللغويّ .
- 33 - وأمّا حكم هذه الشّجاج فقد اتفق الفقهاء على أنّ القصاص واجب في الموضحة ، لقوله تعالى : { **وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ** } ولتيسير ضبطها واستيفاء مثلها ، لأنّه يمكن أن ينهي السّكين إلى العظم فتتحقّق المساواة ، وقد « **قضى عليه الصلاة والسلام في الموضحة بالقصاص** » .
- ونصّ المالكيّة والشّافعيّة على أنّه لا يشترط في الموضحة ما له بال واتّساع ، فيقتصر وإن ضاق كقدر مغرز إبرة .
- وكذلك اتفق الفقهاء على أنّه لا قصاص فيما فوق الموضحة ، وهي الهاشمة ، والمنقّلة ، والأمّة ، لأنّه لا يمكن اعتبار المساواة فيما بعدها ، لأنّ كسر العظم وتنقله لا يمكن المساواة فيها .
- واختلفوا فيما دون الموضحة : فذهب الحنفيّة في ظاهر المذهب وهو الأصحّ عندهم ، والمالكيّة - وهو رواية عن الشّافعيّة في الباضعة والمتلاحمة والسّمحاق - إلى وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضاً .
- واستدلوا بقوله تعالى : { **وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ** } ولأنّه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها بمعرفة قدر الجراحة فيستوفى منه مثل ما فعل .
- واستثنى الشّرنبلاي من الحنفيّة السّمحاق فلا يقاد فيها كالحاشمة ، والمنقّلة .
- وبرى الشّافعيّة عدم وجوب القصاص في الحارصة مطلقاً ، وفي الباضعة ، والمتلاحمة ، والسّمحاق على المذهب ، والدّامية كالحارصة عندهم ، وقيل كالباضعة .



وأما الحنابلة فلا قصاص عندهم فيما دون الموضحة مطلقاً ، ولم يذكر محمّد بن الحسن الحارصة ، والدّامية ، والدّامغة ، لأنّ الحارصة والدّامية لا يبقى لهما أثر في العادة ، والشّجّة التي لا يبقى لها أثر ، لا حكم لها في الشّرع . والدّامغة لا يعيش معها عادة ، فلا معنى لبيان حكم الشّجّة .

### ثانياً - الجراحات الواقعة على سائر البدن :

34 - اتفق الفقهاء على أنّه لا قصاص في الجائفة لما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا قود في المأمومة ، ولا في الجائفة ، ولا في المنقّلة » . ولأنّها جراح لا تؤمن الزّيادة فيها ، فلم يجب فيها قصاص ، ككسر العظام . والجائفة هي التي تصل إلى الجوف ، والمواضع التي تنفذ فيها الجراحة إلى الجوف هي الصّدر والظهر ، والبطن ، والجنبان ، والدّبر ، ولا تكون في اليدين والرّجلين ، ولا في الرّقبة جائفة ، لأنّ الجرح لا يصل إلى الجوف ، وروي عن أبي يوسف : أنّ ما وصل من الرّقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشّراب فطره ، تكون جائفة ، لأنّه لا يفطر إلا إذا وصل إلى الجوف .

أمّا غير الجائفة فيرى الشّافعيّة والحنابلة بأنّ ما لا قصاص فيه إذا كان على الرّأس والوجه ، لا قصاص فيه إذا كان على غيرهما ، وأمّا الموضحة التي توضح عظم الصّدر ففي وجوب القصاص فيها وجهان عند الشّافعيّة : الأصحّ أنّه يجب ، فعند الشّافعيّة يجب القصاص في الجراحة على أيّ موضع كانت بشرط أن تنتهي إلى عظم ولا تكسره . وذهب الحنفيّة إلى أنّ الجراحات التي في غير الوجه والرّأس لا قصاص فيها ، بل فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرت ، وإذا بقي لها أثر ، وإلا فلا شيء فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمّد يلزمه قيمة ما أنفق إلى أن يبرأ . وعند المالكيّة يقتصّ من جراح الجسد وإن كانت هاشمة ، قال ابن الحاجب : في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود ، بشرط أن لا يعظم الخطر كعظم الصّدر ، والعنق ، والصّلب ، والفخذ ، ويكون القصاص في الجراح بالمساحة طولاً ، وعرضاً ، وعمقاً ، إن اتّحد المحلّ .

### التّوع الثّالث : إبطال المنافع بلا شقّ ولا إبانة :

35 - قد يترتب على الاعتداء بالضّرب أو الجرح زوال منفعة العضو مع بقائه قائماً ، كمن يلطم شخصاً على وجهه أو يجرحه في رأسه ، فينشأ عن ذلك زوال البصر أو السّمع ، مع بقاء العضو سليماً .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في زوال منفعة العضو فذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّه يقتصّ في البصر والسّمع والشّم ، وكذلك الشّافعيّة في البصر والسّمع اتّفاقاً ، وفي البطش والدّوق والشّم في الأصحّ عندهم ، لأنّ لها محالّ مضبوطة ، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها .

وزاد المالكيّة غير ذلك من المعاني ، فإنّه يجري عندهم القصاص في هذه المعاني وغيرها . وأمّا الحنفيّة فلا يجوز عندهم القصاص إلا في زوال البصر دون سواه ، لأنّ في زوال البصر قصاصاً في الشّريعة ، أمّا إذا أدّى الاعتداء إلى زوال العقل ، أو السّمع ، أو الكلام ، أو الشّم ، أو لزومه ، أو الجماع ، أو ماء الصّلب ، أو شلل اليد أو الرّجل ، فلا يجب القصاص .

### القسم الثّاني : الجناية على ما دون النّفس الموجبة للدّية أو غيرها :

36 - إذا كانت الجناية على ما دون النّفس خطأ ، أو لم تتوقّف فيها الشّروط الموجبة للقصاص فتجب فيها الدّية ، أو حكومة عدل ، على حسب الأحوال ، وهي ثلاثة أنواع : لأنّها لا تخلوا إمّا أن تكون بالقطع وإبانة الأطراف ، أو بالجرح ، أو بإزالة المنافع .

### التّوع الأوّل : إبانة الأطراف :

37 - اتفق الفقهاء على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في بدن الإنسان منه إلا واحداً كاللسان والأنف ، والدُّكْر ، والصِّلْب ، وغيرها ، ففيه دية كاملة ، والأصل في ذلك ما روي عن سعيد بن المسيَّب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **في النَّفسِ الدِّيَّةُ ، وفي اللِّسانِ الدِّيَّةُ ، وفي الدُّكْرِ الدِّيَّةُ ، وفي الأنفِ الدِّيَّةُ ، وفي المارنِ الدِّيَّةُ** » .

لأنَّ إتلاف كلِّ عضو من هذه الأعضاء كإذْهاب منفعة الجنس ، وإذْهاب منفعة الجنس كإتلاف النَّفس ، فإتلاف كلِّ عضو من هذه الأعضاء كإتلاف النَّفس .  
وصرَّح الحنابلة بأنَّ الأنف يشتمل على ثلاثة أشياء : المنخرين ، والحاجز بينهما ، ففي الأنف الدِّيَّة ، وفي كلِّ واحد منهما ثلثها . وبهذا قال إسحاق وهو أحد الوجهين عند الشَّافعيَّة . وما خلق في الإنسان منه شيئان كاليدين والرَّجلين ، والعينين والأذنين ، والمنخرين ، والشَّفتين ، والأنثيين ، والتَّديين ، والألئتين وغيرها ، ففيهما الدِّيَّة كاملة ، لما روي « **أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حازم في كتابه : وفي العينين الدِّيَّة ، وفي إحداهما نصف الدِّيَّة ، وفي اليدين الدِّيَّة ، وفي إحداهما نصف الدِّيَّة** » ...

ولأنَّ في إتلافهما إذهب منفعة الجنس ، وفي أحدهما نصف الدِّيَّة ، لأنَّ في إتلاف إحداهما إذهب نصف منفعة الجنس .

واختلف الفقهاء في عين الأعور : فذهب الحنفيَّة والشَّافعيَّة إلى أنَّ فيها نصف الدِّيَّة وبه قال مسروق وعبد الله بن مغلِّب ، والتَّخعي ، والتُّوري ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « **وفي العين خمسون من الإبل** » .

وذهب المالكيَّة والحنابلة إلى أنَّ في إتلاف عين الأعور دية كاملة وبه قال الزُّهري ، والليث ، وقتادة ، وإسحاق ، لأنَّ عمر وعثمان وعليًّا وابن عمر رضي الله عنهم قضاوا في عين الأعور بالدِّيَّة ، ولم يعلم لهم في الصَّحابة مخالف فيكون إجماعاً ، ولأنَّ قلع عين الأعور تضمنَّ إذهب البصر كله ، فوجب الدِّيَّة كما لو أذهب من العينين .

وما خلق في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدِّيَّة ، وفي كلِّ واحد منها ربع الدِّيَّة ، وهو أجفان العينين وأهدابها . وما فيه منه عشرة ففيها الدِّيَّة ، وفي كلِّ واحد منها عشرها ، ففي أصابع اليدين الدِّيَّة ، وفي أصابع الرِّجلين الدِّيَّة أيضاً ، ولا فرق بين إصبع وإصبع لقوله صلى الله عليه وسلم : « **في كلِّ إصبع عشر من الإبل** »

والأصابع كلها سواء ، فالخنصر والإبهام سواء ، وفي كلِّ سلامى من السَّلاميات التُّلات ثلاث دية الأصبع ما عدا الإبهام فإنَّها مفصلان ، وفي كلِّ مفصل نصف دية الأصبع .

وليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدِّيَّة إلاَّ الأسنان فإنَّ في كلِّ سنٍّ خمساً من الإبل ، أي نصف عشر الدِّيَّة ، والأصل في ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **في كلِّ سنٍّ خمس من الإبل** » ولا فرق بين سنٍّ وسنٍّ ، للحديث المذكور .

38 - وأمَّا إزالة شعر الرُّأس ، واللحية ، والحاجبين إذا لم ينبت ، فذهب الحنفيَّة ، والحنابلة إلى أنَّ فيها الدِّيَّة ، وبه قال التُّوري ، لأنَّه أذهب الجمال على الكمال ، فوجب فيه دية كاملة كاذن الأصمِّ ، وأنف الأخرس .

وبرى المالكيَّة والشَّافعيَّة أنَّ فيه حكومة عدلٍ ، واختاره ابن المنذر ، لأنَّه إتلاف جمال من غير منفعة ، فلم تجب فيه الدِّيَّة كاليد الشَّلَاء ، والعين القائمة .  
وتفصيل ذلك كله في مصطلح : ( دية ) .

### التَّوْع الثَّاني : الجراح :

39 - قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنَّ في الموضحة إذا كانت في الوجه أو الرُّأس خمساً من الإبل ، سواء كانت من رجل أو امرأة ، وليس في جراحات غير الرُّأس والوجه أرشٍ مقدَّر في قول أكثر أهل العلم . وفي المنقَّلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كلِّ من المأمومة والجائفة ثلث الدِّيَّة ، والدَّلِيل على ذلك كله كتاب التَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم المعروف ، وروي عن ابن عمر مثل ذلك .

وصرّح الحنابلة بأنّ في الدّامغة ما في المأمومة ، لأنّها أبلغ من المأمومة ، ولا يسلم صاحبها في الغالب ، ولذلك لم يذكره محمّد بن الحسن بين الشّجاج ، لأنّه لا يعيش معها ، وليس لها حكم .

وأما الهاشمة : فاختلف الفقهاء في موجبها :

فقدّرها الحنفيّة والمالكيّة بعشر الدّية ، وحكي عن مالك : أنّ الهاشمة ترادف المنقّلة . وقدّرها الشّافعيّة - في الأصحّ - والحنابلة وجماعة من أهل العلم بعشر من الإبل إن كانت مع إيضاح أو احتيج إليه بشقّ لإخراج عظم أو تقويمه ، فإن لم توضح فخمس من الإبل وقيل : حكومة . وأما ما قبل الموضحة من الشّجاج وهي الحارصة والسّمحاق وما بينهما ففيها حكومة عدل ، لأنّه لم يثبت فيها أرش مقدّر بتوقيف ، ولا له قياس فوجب الرّجوع إلى الحكومة . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : ( ديات ) .

### النوع الثالث : إبطال المنافع :

40 - اتّفق الفقهاء على أنّه تجب بإزالة العقل كمال الدّية ، لأنّه أكبر المعاني قدراً ، وأعظم الحواسّ نفعاً ، وبإبطال السّمع من الأذنين أو البصر من العينين ، أو السّم من المنخرين كمال الدّية ، وبإبطال المنفعة من إحدى الأذنين ، أو العينين ، أو المنخرين ، نصف الدّية ، من إحداها . وكذلك بإبطال الصّوت ، والدّوق ، والمضغ ، والإمضاء والإجبال ، والجماع ، والبطش ، والمشى دية كاملة . ونصّ الحنابلة على أنّ المذاق مشتمل على خمسة أشياء : الحلاوة ، والمرارة ، والحموضة ، والعدوية ، والملوحة ، ففيه الدّية ، وفي أحد أقسامها خمستها . وفي شرائط وجوب الدّية وكيفيّتها خلاف وتفصيل ينظر مصطلح : ( ديات ) .

### جنس \*

#### التّعريف :

1 - الجنس في اللّغة الصّرب من كلّ شيء . قال في اللّسان : الإبل جنس من البهائم العجم ، فإذا واليت سنّاً من أسنان الإبل على حدة فقد صنّفناها تصنيفاً ، كأنّك جعلت بنات المخاض منها صنفاً ، وبنات اللبون صنفاً ، والحقاق صنفاً ، وكذلك الجذع والنتيّ . والحيوان أجناس ، فالنّاس جنس ، والإبل جنس ، والبقر جنس ، والشاء جنس . وفي اصطلاح الفقهاء عرّفه الجرجانيّ بأنّه اسم دالّ على كثيرين مختلفين بالأنواع . وقال الشّريينيّ : الجنس : كلّ شيئين أو أشياء جمعها اسم خاصّ تشترك في ذلك الاسم بالاشتراك المعنويّ . وعرّفه المناطقة بأنّه ما صدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة ، والنوع ما صدق في جواب ما هو على كثيرين متّفقين بالحقيقة .

### الأحكام المتعلقة بالجنس :

#### أ - اتّحاد الجنس في الزّكاة :

2 - قال المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في زكاة الخلطة : إنّ الخلطاء يعاملون في الزّكاة معاملة المالك الواحد في زكاة الماشية وغيرها على خلاف بينهم فيما يثبت فيه ذلك ، وذلك بالشّروط التي تذكر في بابها ، وبشرط اتّحاد الجنس ، سواء كانت الخلطة خلطة أعيان ، أو خلطة أوصاف ، لخبر أنس « لا يجمع بين متفرّق ، ولا يفرّق مجتمع خشية الصدقة » . وذهب الحنفيّة إلى أنّ الخلطة لا أثر لها في القدر الواجب ، ولا في النّصاب في الزّكاة ، فلو كانت سائمة مشتركة بين اثنين أو أكثر لا تجب الزّكاة على واحد منهم إلا أن يبلغ نصيب كلّ شريك نصاباً لقوله عليه الصلاة والسلام : « فإذا كانت سائمة الرّجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة » .

وأما اتّحاد الجنس عند المالك الواحد بأن ملك إبلا ، بعضها أرحبيّة ، وبعضها مهرية ، أو ملك بقرا بعضها عراب ، وبعضها جواميس ، أو ملك غنماً بعضها من الصّان ، وبعضها من المعز ، فإنّه يضمّ بعضها إلى بعض ، ويجوز الإخراج من أيّ نوع ما دام الجنس متّحداً . وفي المسألة أوجه أخرى محلّها مصطلح : ( زكاة ) .

وأما إذا اختلفت الأجناس فالأصل أن لا يضم بعضها إلى بعض ، فلا تضم البقر إلى الإبل ، ولا إلى الغنم ، ولا يضم القمح إلى التمر في تكميل التصاب .  
ويستثنى من ذلك صور معينة يأخذ بها بعض المذاهب ( وانظر مصطلح : زكاة ) .

### ب - أثر اتحاد الجنس واختلافه في البيوع الربويّة :

3 - اتفق الفقهاء على أن الشئئين إذا كانا من جنس واحد وكانا ربويين ، فإذا بيع أحدهما بالآخر فلا يجوز فيهما النساء ، أي تأخير التسليم لكلا العوضين أو أحدهما ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، مثلاً يمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » . وقد اختلف في بعض الأشياء المتشابهة هل هي جنس واحد فيحرم فيها التفاضل ، أم جنسان فلا يحرم ؟  
فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن كل شئئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر المعقلي فهما جنس واحد ، وكل شئئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والتمر فهما جنسان بدلالة الحديث السابق .

وهذا مذهب المالكية أيضاً ، إلا أنهم قالوا : إن الطعامين إن استوبا في المنفعة كأصناف الحنطة ، أو تقاربا فيها كالقمح والشعير والسلت فهما جنس واحد ، وإن تباينا في المنفعة كالتمر والقمح فهما جنسان . وينظر تفصيل القول في هذه المسألة في مصطلح : ( ربا ) .

### ج - الجنس في السلم :

4 - اتفق الفقهاء على أن المسلم فيه لا بد أن يكون مضبوطاً بالصفات التي يختلف التمن باختلافها ظاهراً ، لأن المسلم فيه عوض موصوف في الدمة ، فلا بد أن يكون معلوماً بالصفة ، كالتمن فيذكر جنسه بأن يقول تمر ، ونوعه كتمر برني أو معقلي ، فإن أتى بغير جنس المسلم فيه لا يلزمه قبوله ، إذ لا يجوز الاعتياض عنه ، وإن أتى بجنسه وعلى صفته المشروطة وجب قبوله قطعاً .

### د - الاختلاف في جنس المغصوب :

5 - إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب ، أو صفته ، أو قدره ، أو وزنه ، أو تلفه ، فالقول قول الغاصب بيمينه عند الحنفية ، وكذا عند المالكية والشافعية على الصحيح وهو أيضاً قول الحنابلة في غير الإتلاف بلا خلاف ، وفي الإتلاف على الصحيح ، من المذهب ، لأنه غارم ، والتفصيل في مصطلح : ( غصب ) .

### هـ - الوصية لجنس فلان :

6 - ذهب الحنفية إلى أنه لو قال في وصيته " أوصيت لجنس فلان " فهم أهل بيت أبيه دون أهل بيت أمه ، لأن الإنسان يتجنس بأبيه ولا يتجنس بأمه ، فكان المراد منه جنسه في النسب . بخلاف ما لو أوصى لقرابته ، فيدخل أيضاً أقاربه من جهة الأم ، لأن القرابة من يتقرب إلى الإنسان بغيره ، وهذا المعنى يوجد في الطرفين بخلاف الجنس .  
والتفصيل في : ( وصية ) .

### و - شرب ما يسكر جنسه :

7 - ذهب الجمهور إلى أن المسلم يحد بشرب ما يسكر جنسه وإن لم يسكر ما شربه لقلته أو اعتياد الشارب له ، سواء كان عصير عنب ، أو نقيع زبيب ، أو تمر ، أو رطب ، أو بسر ، أو عيسل ، أو حنطة ، أو شعير ، أو ذرة ، أو أرز ، أو غير ذلك .  
أما الخمر التي هي من العنب فلا خلاف بين الفقهاء في أن القليل والكثير منها سواء في الحرمة وفي وجوب الحد ، لقوله صلى الله عليه وسلم في ما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي عن جابر مرفوعاً « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ولقوله صلى الله عليه

وسلم في ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة « من شرب الخمر فاجلدوه »  
والتفصيل في مصطلح : ( أشربة ) .

### مواطن البحث :

8 - يذكر الفقهاء الجنس في مواطن أخرى فيذكرونه في تعيين النية في الكفارة إذا كانت أسبابها مختلفة أو متحدة الجنس ، وفي البيع كاختلاط المبيع بجنسه ، وفي الإجارة كعدوله عن الجنس المشروط فيها إلى غيره ، وفي الإقرار كما لو كان المستثنى من جنس المستثنى منه أو من غيره ، وتفصيل ذلك في المصطلحات الخاصة بتلك المواطن .

### جَنّ \*

#### التعريف :

1 - الجنّ خلاف الإنس ، والجَانّ : الواحد من الجنّ ، يقال : جنّه الليل وجنّ عليه وأجنّه : إذا ستره . وكلّ شيء ستر عنك فقد جنّ عنك .  
قال ابن منظور : وبه سمّي الجنّ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، ومنه سمّي الجنين لاستتارهم في بطن أمه .  
وكان أهل الجاهلية يسمّون الملائكة جنّاً لاستتارهم عن العيون . والجنّ : أجسام نارية لها قوّة التشكل . قال الله تعالى : { وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ تَارِ السَّمُومِ } .  
قال البيضاوي : الجنّ أجسام عاقلة خفية تغلب عليهم الثارية أو الهوائية . وقال أبو عليّ بن سينا : الجنّ حيوان هوائي يتشكل بأشكال مختلفة . ولا يخرج الاصطلاح الفقهي عن ذلك .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الإنس :

2 - الإنس : جماعة النَّاس ، والجمع أناس ، والإنس : البشر . الواحد إنسيّ وأنسيّ بالتحريك ، وهم بنو آدم .  
وقال في الكلّيات : " كلّ ما يؤنس به فهو إنس " . والنسبة بين الجنّ والإنس التّضادّ .

#### ب - الشّياطين :

3 - الشّياطين جمع شيطان وصيغته ( فيعال ) من شطن إذا بعد أي : بعد عن الخير ، أو من الحبل الطويل كأنه طال في الشّرّ . وهذا فيمن جعل التّون أصلاً ، وقيل : الشّيطان فعلان من شاط بشيط إذا هلك واحترق ، وهذا فيمن جعل التّون زائدة .  
قال الأزهريّ : الأوّل أكثر . وهو من حيث العموم : العصيّ الأبّي الممتلئ شرّاً ومكراً ، أو المتماذي في الطغيان الممتدّ إلى العصيان . وكلّ عات متمرد من الجنّ والإنس والدوابّ شيطان . فبين الجنّ والشّيطان عموم وخصوص وجهيّ .  
4 - ويدعى متمرد الشّياطين " عفريتاً " . والعفريت : الخبيث المنكر الدّاهية ، ويسمّى الجنّ عفريتاً إذا بلغ الغاية في الكفر والظلم والتّعدي والقوّة .  
قال أبو عمر بن عبد البرّ : الجنّ عند أهل الكلام واللسان منزّلون على مراتب . فإذا ذكروا الجنّ خالصاً قالوا : جنّيّ . فإن أرادوا أنّه ممّن يسكن مع النَّاس قالوا : عامر ، والجمع عمّار . فإن كان ممّن يعرض للصّبيان قالوا أرواح ، فإن خبت وتعزّم فهو شيطان ، فإن زاد على ذلك فهو مارد ، فإن زاد على ذلك وقوي أمره قالوا : عفريت ، والجمع عفاريت . وكبير الجنّ : إبليس . قال الله تعالى : { فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ } .

### الحكم الإجماليّ :

للجنّ أحكام عامّة وخاصّة ، وفيما يلي بيانها :

## أولاً - الأحكام العامة :

### وجود الجن :

5 - ثبت وجود الجن بالقرآن والسنة وعلى ذلك انعقد الإجماع ، فمنكر وجودهم كافر لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة .

### قدرتهم على التشكل في صور شتى :

6 - قال بدر الدين الشبلي : للجن القدرة على التطور والتشكل في صور الإنس والبهائم ، فيتصورون في صور الحيات ، والعقارب ، وفي صور الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، وفي صور الطير ، وفي صور بني آدم ، كما أتى الشيطان قريشاً في صورة سراقه بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر . قال الله تعالى : { وَإِذْ رَّبَّنَا لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَائِثُ الْفِتْنَانَ تَكَصَّ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَزَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ } وكما روي أنه تصوّر في صورة شيخ نجدّي لما اجتمعوا بدار الندوة للتشاور في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم هل يقتلونه ، أو يجسونه ، أو يخرجونه ، وورد « عن أبي سعيد الخدري يرفعه أن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان » .

قال ابن عابدين : تشكلهم ثابت بالأحاديث ، والآثار ، والحكايات الكثيرة . وأنكر قوم قدرة الجن على ذلك . وقال القاضي أبو يعلى : لا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور ، وإنما يجوز أن يعلمهم الله تعالى كلمات وضروباً من الأفعال إذا فعله وتكلم به نقله الله تعالى من صورة إلى صورة . وروي عن عمر أنه قال : إن أحداً لا يستطيع أن يتغير عن صورته التي خلقه الله تعالى عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فإذا رأيتم ذلك فاذنوا . هذا ومن خصائص الجن أنهم يرون الإنس ولا يراهم الإنس إلا نادراً ، قال الله تعالى : { إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوَهُمْ } .

### مسكن الجن ومأكلهم ومشربهم :

7 - غالب ما يسكن الجن في مواضع المعاصي والتجاسيات ، كالحمامات ، والحشوش ، والمزابل ، والقمامين . فعن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » . والمحضرة مكان حضور الجن والشياطين . وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة في هذه الأماكن .

8- ومن أزواد الجن العظام . ففي الحديث أن « الجن سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاد فقال : كل عظم يذكر اسم الله يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً ، وكل بعرة أو روثه علف لدوابكم » . وقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بالعظم والروث وقال : إنه زاد إخوانكم من الجن » .

### تكليف الجن ودخولهم في عموم بعثة محمد صلى الله عليه وسلم :

9 - اتفق العلماء على أن الجن مكلفون مخاطبون لقوله تعالى : { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } وقوله تعالى : { قل أوحى إلي أني أسئمت بقر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرأتاً عجيباً يهدي إلى الرشيد فأمتاً به ولن نشارك بربنا أحداً } وقوله تعالى : { يا معشر الجن والإنس إن استطعتم ... } إلى قوله تعالى { قباي آلاء ربكم كما تكذبان } إلى غير ذلك من الآيات الدالة على تكليفهم وأنهم مأمورون منهيون . ولما في القرآن من ذم الشياطين ولعنهم ، والتحرز من غوائلهم وشركهم ، وذكر ما أعد الله لهم من العذاب ، وهذه لا تكون إلا لمن خالف الأمر والنهي ، وارتكب الكبائر ، وهتك المحارم ، مع تمكنه من أن لا يفعل ذلك ، وقدرته على فعل خلافه . قال القاضي عبد الجبار : لا نعلم خلافاً بين أهل النظر في أن الجن مكلفون .

وحكى عن الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم ، وأنهم ليسوا مكلّفين .  
 10 - وأجمع العلماء على دخول الجنّ في عموم بعثة النبيّ صلى الله عليه وسلم وأنّ الله تعالى أرسل محمّداً صلى الله عليه وسلم إلى الجنّ والإنس ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد من الأنبياء قبلي » وحديث « كان النبيّ يعث إلى خاصّة قومه وبعثت أنا إلى الجنّ والإنس » قال ابن عقيل : والجنّ داخلون في مسمّى النّاس لغة . ويقول الفيوميّ : يطلق لفظ النّاس على الجنّ والإنس . قال تعالى : { الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ } ثمّ فسّر النّاس بالجنّ والإنس فقال : { مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ } .

### ثواب الجنّ على أعمالهم :

11 - ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الجنّ يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية ، لقوله تعالى : { وَأَمَّا مِمَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِمَّا الْقَاسِطُونَ فَمِمَّنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَجَرُّوا رَشَدًا وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا } وقوله تعالى : { وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا } وقوله تعالى : { لَمْ يَطْمِئِنُّوا عَنْ قَبْلِهِمْ وَلَا جَانٌّ } .  
 وحكى ابن حزم وغيره عن أبي حنيفة أنّه قال : لا ثواب لهم إلاّ التّجاة من النّار لأنّه جاء في القرآن فيهم { يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ } والمغفرة لا تستلزم الإثابة ، لأنّ المغفرة ستر . وروي عن ليث بن أبي سليم قال : ثواب الجنّ أن يجاروا من النّار ، ثمّ يقال لهم : كونوا تراباً ، وروي عن أبي الزناد قال : إذا دخل أهل الجنّة الجنّة وأهل النّار النّار قال الله تعالى : لمؤمني الجنّ وسائر الأمم : كونوا تراباً ، فحينئذ يقول الكافر يا ليتني كنت تراباً .

ثمّ إنّ العلماء اتفقوا على أنّ كافر الجنّ يعدّب في الآخرة ، كما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز : { وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا } وقوله تعالى : { وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ } .

### دخول الجنّ في بدن الإنسان :

12 - قال أبو الحسن الأشعريّ : اختلف النّاس في الجنّ ، هل يدخلون في النّاس ؟ على مقالتين : فقال قائلون : محال أن يدخل الجنّ في النّاس . وقال قائلون : يجوز أن يدخل الجنّ في النّاس ، ولحديث : « اخرج عدوّ الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأنّ أجسام الجنّ أجسام رقيقة ، فليس بمستنكر أن يدخلوا في جوف الإنسان من خروقه ، كما يدخل الماء والطعام في بطن الإنسان ، وهو أكثف من أجسام الجنّ ، ولا يؤدّي ذلك إلى اجتماع الجواهر في حيّز واحد ، لأنّها لا تجتمع إلاّ على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول ، وإنّما تدخل أجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في المطروف .

### رواية الجنّ للحديث :

13 - تجوز رواية الجنّ عن الإنس ما سمعوه منهم ، أو قرئ عليهم وهم يسمعون ، سواء علم الإنس بحضورهم أم لا . لقوله تعالى : { قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ } الآيات ، وقوله : { وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلُوا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ قَالُوا يَا قَوْمَنَا ... } فإذا جاز أن يبلغوا القرآن جاز أن يبلغوا الحديث . وكذا إذا أجاز الشّيخ من حضر أو سمع دخلوا في إجازته ، وإن لم يعلم به ، كما في نظير ذلك من الإنس .  
 وأمّا رواية الإنس عنهم : فقال السيوطيّ : الظاهر منعها ، لعدم حصول الثّقة بعدالتهم .

### الذبح للجنّ :

14 - ما ذبح للجنّ وعلى اسمهم فلا يجلّ ، لقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } إلى قوله { وَمَا أَهْلٌ لِّعَبِيرِ اللَّهِ بِهِ ... } قال يحيى بن يحيى : قال لي وهب : استنبط بعض الخلفاء عينا وأراد إجراءها وذبح للجنّ عليها لئلا يغوروا ماءها فأطعم ذلك ناسا ، فبلغ

ذلك ابن شهاب ، فقال : أمّا إنّه قد ذبح ما لم يحلّ له ، وأطعم النَّاس ما لا يحلّ لهم .  
فقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجنّ » .

**الأذكار التي يعتصم بها من الشياطين مردة الجنّ ويستدفع بها شرّهم :**

15 - وذلك في عشرة حروز - كما قال صاحب الآكام -

أحدها : الاستعاذة بالله من الجنّ ، قال تعالى : { **وَأَمَّا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَنْزِعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** } ، وفي موضع آخر : { **وَأَمَّا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَنْزِعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** } وفي الصحيح « أن رجلين استبّا عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرّ وجه أحدهما فقال صلى الله عليه وسلم : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

الثاني : قراءة المعوذتين . فقد روى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجنّ وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما » .

الثالث : قراءة آية الكرسي . فعن « أبي هريرة قال : وكلّني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت ، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت لأرفعك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أعلمك كلمات ينفعك الله بهنّ . قلت : ما هي ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرا هذه الآية : { **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** } ... حتى ختم الآية فإنه لن يزال عليك حافظ من الله تعالى ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما فعل أسيرك الليلة ؟ قلت : يا رسول الله علمني شيئا زعم أن الله تعالى ينفعني به . قال : وما هو ؟ قال : أمرني أن أقرأ آية الكرسي إذا أويت إلى فراشي ، زعم أنه لا يقربني حتى أصبح ، ولا يزال عليّ من الله تعالى حافظ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إنّه قد صدقك وهو كذوب ، ذاك الشيطان » .  
الرابع : قراءة سورة البقرة ، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، وإنّ الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة » .

الخامس : خاتمة سورة البقرة ، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه »

وعن التّيمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقرّ بها شيطان » .

السادس : أول سورة حم المؤمن ( غافر ) - إلى قوله - { **إليه المصير** } ، مع آية الكرسي ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ حم المؤمن إلى قوله : { **إليه المصير** } وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح » .

السابع : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلّ شيء قدير " مائة مرّة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلّ شيء قدير في يوم مائة مرّة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد أفضل ممّا جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » .

الثامن : كثرة ذكر الله عزّ وجلّ ، فعن الحارث الأشعريّ « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنّ الله تعالى أمر يحيى بن زكريّا عليه السلام بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، وإنّه كاد أن يبطئ بها فقال عيسى : إنّ الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها ، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، فإنّهم تأمرهم ، وإنّ أنا



أمرهم فقال يحيى عليه السلام : أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب . فجمع الناس في بيت المقدس فامتلاً المسجد وقعدوا على الشرف . فقال : إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وأمركم أن تعملوا بهن . أولهن : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق ، فقال : هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إليّ فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده ، فأبكم يرضى أن يكون عبده كذلك ؟ وأن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله تعالى ينصب وجهه بوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ، وأمركم بالصيام فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها ، وإن ريح الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، وأمركم بالصدقة فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه ، فقال : أنا أفديه منكم بالقليل والكثير ففدى نفسه منهم . وأمركم أن تذكروا الله تعالى ، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى ... » . الحديث . التاسع الوضوء : وهو من أعظم ما يتجرز به لا سيما عند ثوران قوة الغضب والشهوة فإنها نار تغلي في قلب ابن آدم ، فعن أبي سعيد الخدري « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم ، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ، فمن أحسن بشيء من ذلك فليصق بالأرض » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

العاشر : إمساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس ، فإن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم من هذه الأبواب الأربعة ، ففي مسند الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « النظره سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركها من مخافتها أبدلتها إيماناً يجد له حلاوة في قلبه » .  
 وزاد الإمام النووي الأذان ، ففي صحيح مسلم عن سهيل بن أبي صالح أنه قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعني غلام لنا أو صاحب لنا ، فناداه مناد من حائط باسمه ، وأشرف الذي معني على الحائط فلم ير شيئاً ، فذكرت ذلك لأبي ، فقال : لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة . فأبى سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حصاص » كما أنه نصّ على أن مطلق القرآن يعصم من الشياطين .  
 قال تعالى : { وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسُورًا } .

## جنون \*

### التعريف :

1 - الجنون في اللغة : مصدر جنّ الرجل بالبناء للمجهول ، فهو مجنون : أي زال عقله أو فسد ، أو دخلته الجن ، وجنّ الشيء عليه : ستره .  
 وأما في الاصطلاح فقد عرّفه الفقهاء والأصوليون بعبارات مختلفة منها : أنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً .  
 وقيل : الجنون اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها ، وأن تتعطل أفعالها .  
 وعرّفه صاحب البحر الرائق بأنه : اختلال القوة التي بها إدراك الكليات .

### الألفاظ ذات الصلة :

### أ - الدهش :

2 - الدَّهْشُ فِي اللُّغَةِ : مصدر دهش ، يقال دهش الرَّجُلُ أي تحيّر ، أو ذهب عقله من ذهل أو وله ، ودهش أيضاً على ما لم يسمّ فاعله فهو مدهوش .  
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين فهم يطلقونه على المتحيّر وعلى ذاهب العقل ، وقد جعل الحنفيّة المدهوش الذي ذهب عقله داخلاً في المجنون .

#### ب - العته :

3 - العته في اللُّغة : نقصان العقل من غير جنون أو دهش . وهو عند الفقهاء والأصوليين آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ، فيشبهه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين ، وكذا سائر أموره .  
والفرق بين الجنون والعته ، أنّ المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون .

وصرّح الأصوليون بأنّ حكم المعتوه حكم الصبّي المميّز ، إلاّ أنّ الدبوسيّ قال : تجب عليه العبادات احتياطاً ، وقال صدر الإسلام : إنّ العته نوع جنون فيمنع أداء الحقوق جميعاً .

#### ج - السّفه :

4 - السّفه لغة : نقص في العقل ، وأصله الخفة والتحرّك ، يقال : تسفّهت الرّيح التّوب إذا استخفّت ، وحركته ، ومنه زمام سفه أي خفيف .  
وفي اصطلاح الفقهاء : خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشّرع مع قيام العقل حقيقة . قال الحنفيّة : فالسّفه لا يوجب خللاً ، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشّرع . وقيل السّفه صفة لا يكون الشخص معها مطلق التّصرّف كأن يبلغ مبدراً بضعب المال في غير وجهه الجائز ، وأمّا عرفاً : فهو بذاعة اللّسان والتّطوق بما يستحيا منه . وفي جواهر الإكليل : السّفه : البالغ العاقل الذي لا يحسن التّصرّف في المال فهو خلاف الرّشيد .

#### د - السكر :

5 - اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السكر : فعند أبي حنيفة والمزنيّ من الشّافعيّة : السكر نشوة تزيل العقل ، فلا يعرف السّماء من الأرض ، ولا الرّجل من المرأة ، وصرّح ابن الهمام بأنّ تعريف السكر بما مرّ إنّما هو في السكر الموجب للحدّ ، وأمّا تعريفه في غير وجوب الحدّ فهو عند أئمّة الحنفيّة كلّهم : اختلاط الكلام والهديان .  
ويقرب من هذا تعريف الشّافعيّ للسكران : بأنّه الذي اختلط كلامه المنظوم ، وانكشف سرّه المكتوم .

وقال ابن سريج : الرّجوع فيه إلى العادة ، فإذا انتهى تغيّره إلى حالة يقع عليه فيها عادة اسم السكران ، فهو المراد بالسكران ، قال الرّافعيّ وهو الأقرب .  
وقيل : السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه ، فيتعطل معه العقل المميّز بين الأمور الحسنة والقيحة .

#### هـ - الصّرع :

6 - الصّرع لغة : علة تمنع الدّماغ من فعله منعا غير تامّ ، فتتشجّ الأعضاء .

#### أقسام الجنون :

7 - جاء في كشف الأسرار : الجنون يكون أصلياً إذا كان لنقصان جبل عليه دماغه وطبع عليه في أصل الخلقة فلم يصلح لقبول ما أعدّ لقبوله من العقل ، وهذا النوع ممّا لا يرجى زواله . ويكون عارضاً : إذا زال الاعتدال الحاصل للدّماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة ، أو يبوسة متناهية ، وهذا النوع ممّا يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية .  
والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام .

8- وينقسم الجنون أيضاً إلى مطبق وغير مطبق : والمراد بالمطبق الملازم الممتدّ .

والامتداد ليس له ضابط عامّ بل يختلف باختلاف العبادات ، كما صرّح به ابن الهمام من الحنفيّة حيث قال : إنّ قدر الامتداد المسقط في الصّلوات بالزيادة على يوم وليلة عند

أبي حنيفة وأبي يوسف وبصيرورتها سنّاً عند محمّد ، وفي الصّوم باستغراق الشّهر ليله ونهاره ، وفي الرّكاة باستغراق الحول كله في الأصحّ ، وغير الممتدّ ما كان أقلّ من ذلك .

فالجنون إن كان ممتدّاً سقط معه وجوب العبادات فلا تشغل بها ذمّته ، وإن كان غير ممتدّ وهو طارئ لم يمنع التّكليف ولا ينفي أصل الوجوب ، لأنّ الوجوب بالذّمّة ، وهي ثابتة ، ولذلك يرث ويملك ، وإن كان غير ممتدّ ، وكان أصليّاً فحكمه عند محمّد حكم الممتدّ ، لأنّه ناط الإسقاط بالكلّ من الامتداد والأصالة ، وقال أبو يوسف : حكمه حكم الطارئ فيناط الإسقاط بالامتداد .

### أثر الجنون في الأهلية :

9 - الجنون من عوارض أهلية الأداء وهو يزيلها من أصلها ، فلا ترتّب على تصرفاته آثارها الشرعيّة ، لأنّ أساس أهلية الأداء في الإنسان التّمييز والعقل ، والمجنون عديم العقل والتّمييز . ولا يؤثّر الجنون في أهلية الوجوب ، لأنها ثابتة لكلّ إنسان ، فكلّ إنسان أيّاً كان له أهلية الوجوب ، لأنّ أهليّته للوجوب هي حياته الإنسانيّة .

وما وجب على المجنون بمقتضى أهليّته للوجوب من واجبات ماليّة يؤدّيها عنه وليّه . فإذا جنى على نفس أو مال يؤاخذ مالياً لا بدنياً ، ففي القتل يضمن دية القتل ولا يقتصّ منه ، لقول عليّ رضي الله عنه : " عمد الصّبيّ والمجنون خطأ " وكذلك يضمن ما أتلفه من مال الغير . وتفصيله في الملحق الأصوليّ .

### أثر الجنون في العبادات البدنيّة :

#### أ - في الوضوء والتّيّمم :

10 - أجمع الفقهاء على أنّ الجنون قليلاً كان أو كثيراً ناقص للوضوء . كما صرّحوا بأنّ كلّ ما يبطل الوضوء يبطل التّيّمم أيضاً .

#### ب - أثر الجنون في سقوط الصّلاة :

11 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المجنون غير مكلف بأداء الصّلاة في حال جنونه ، فلا تجب الصّلاة على مجنون لا يفيق ، لأنّ أهلية الأداء تفوت بزوال العقل . لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً : « رفع القلم عن ثلاثة : عن التّائم حتى يستيقظ ، وعن الصّبيّ حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » .

واختلفوا في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة : فذهب الحنفيّة ما عدا محمّداً إلى أنّ من جنّ يوماً وليلاً ، ثمّ أفاق قضى الخمس ، وإن زاد الجنون وقت صلاة سادسة لا يقضي ، لأنّ ذلك يدخل في التّكرار فسقط القضاء للحرج ، وقال محمّد : يسقط القضاء إذا صارت الصّلوات سنّاً ودخل في السّابعة ، لأنّ ذلك هو الذي يحصل به التّكرار . وأمّا أبو حنيفة وأبو يوسف فأقاما الوقت في دخول الصّلوات في حدّ التّكرار مقام الصّلاة تيسيراً ، فتعتبر الزّيادة بالسّاعات .

وبرى المالكيّة أنّ الجنون إذا ارتفع ، وقد بقي من الوقت ما يسع أقلّ من ركعة سقطت الصّلاتان ، هذا إذا كان في وقت مشترك بين الصّلاتين .

وإن بقي ما يسع ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة وجبت الأخيرة وسقطت الأولى ، وإن بقي زيادة على ذلك بمقدار ركعة من الصّلاة الأخرى وجبت الصّلاتان ، وإن ارتفع في وقت مختصّ بصلاة واحدة وجبت المختصّة بالوقت .

وقد فصل الشّافعيّة الكلام فقالوا : الجنون مانع من وجوب الصّلاة وله ثلاثة أحوال :

1 - لا تجب على المجنون الصّلاة ولا قضاؤها إذا استغرق الوقت جميعاً ، قلّ الجنون أو كثر .

2 - أن يوجد في أوّل الوقت ، ويخلو آخره : فينظر إن بقي الوقت قدر ركعة ، وامتدّت السّلامة من الجنون قدر إمكان الطّهارة ، وتلك الصّلاة ، لزمه فرض الوقت .

3 - أن يخلو أوّل الوقت أو أوسطه عن الجنون ثمّ يطرأ ، ففي القدر الماضي من الوقت : إن كان قدرا يسع تلك الصّلاة وجب القضاء على المذهب .  
وخرج ابن سريج قولاً : أنّه لا يجب إلّا إذا أدرك جميع الوقت ، أمّا إذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصّلاة ، فلا يجب على المذهب ، وبه قطع جمهور الشّافعيّة .  
وأما عند الحنابلة فلا يقضي المجنون الصّلاة إذا أفاق لعدم لزومها له ، إلّا أن يفيق في وقت الصّلاة فيصير كالصّبيّ يبلغ ، وذلك لحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة ... » الحديث ولأنّ مدّته تطول غالباً ، فوجوب القضاء عليه يشقّ فعفي عنه .

### ج - أثر الجنون في الصّوم :

12 - اتّفق الأئمّة على أنّ الجنون مسقط للصّوم إذا كان مطبقاً ، وذلك بأن يمتدّ إلى أن يستغرق شهر رمضان ، لأنّه لم يشهد الشّهر ، وهو السّبب لوجوب الصّوم ، ولذا فلا يجب الصّوم على المجنون . واختلفوا في وجوب القضاء عليه إذا أفاق في جزء من شهر رمضان ، فذهب الحنفيّة في ظاهر الرّواية إلى وجوب القضاء سواء أفاق ليلاً أم نهاراً ، لأنّه شهد الشّهر ، إذ المراد من قوله تعالى : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... } شهود بعضه ، لأنّه لو أراد شهود كله لوقع الصّوم بعد رمضان ، وأنّه خلاف الإجماع . قال في شرح كشف الأسرار : ذكر في الكامل نقلاً عن شمس الأئمّة الحلوانيّ ، إنّه إن كان مفيقاً في أوّل ليلة من رمضان فأصبح مجنوناً ، واستوعب الجنون باقي الشّهر لا يجب عليه القضاء وهو الصّحيح ، لأنّ الليل لا يصام فيه ، فكان الجنون والإفاقة فيه سواء ، وكذا لو أفاق في ليلة من الشّهر ثمّ أصبح مجنوناً .  
وفرق محمّد بن الحسن في حكم الجنون بين ما إذا كان أصليّاً وما إذا كان عارضاً بعد البلوغ ، وهذا ما اختاره بعض المتأخّرين من الحنفيّة ، وفي الشرنبلالية : ليس على المجنون الأصليّ قضاء ما مضى من الأيام قبل إفاقته في الأصحّ .  
وخلاصة القول : أنّه إذا استوعب الجنون الشّهر كله لا قضاء عليه بلا خلاف مطلقاً ، وإلّا ففيه الخلاف المذكور .

وبرى المالكيّة أنّ المجنون لا يصحّ صومه ولكن لا يجب القضاء عليه في المشهور ، وقيل : لا يجب عليه قضاء ما كثر من السّنين .  
وهناك قول ثالث عندهم وهو : أنّه إن بلغ مجنوناً لم يقض بخلاف من بلغ صحيحاً ثمّ جنّ .  
وذهب الشّافعيّة في الأصحّ وهو قول زفر من الحنفيّة إلى أنّ المجنون لو أفاق في بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى كالصّبيّ إذا بلغ ، أو الكافر إذا أسلم في خلال الشّهر .

وبرى الحنابلة وهو وجه عند الشّافعيّة أنّ الجنون حكمه حكم الإغماء ، أي يمنع صحّة الصّوم ، إلّا أنّه إذا وجد في جميع النّهار لم يجب قضاؤه .

### د - أثر الجنون في الحجّ :

13 - الجنون كما سبق من عوارض الأهليّة ، فالمجنون لا يتأثّر منه أداء أفعال الحجّ ، وكذلك لو وقف بعرفة وهو مجنون ولم يفق حتّى خرج منها لم يجزئه ، ثمّ العقل شرط لصحّة التّكليف عند الحنفيّة في الأظهر والحنابلة ، فلا يصحّ أن يحرم الوليّ عن المجنون ، ولكن لو وجب الحجّ على المجنون قبل طرؤ جنونه صحّ الإحجاج عنه ، وأمّا عند المالكيّة والشّافعيّة ، وهو رواية عند الحنفيّة فشرط الصحّة المطلقة للإسلام وليس العقل ، فيجوز للوليّ أن يحرم عن المجنون . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( حجّ ) .

### هـ - أثر الجنون في الرّكاة :

14 - ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه تجب الرّكاة في مال المجنون ويخرجها الوليّ من ماله ، فإن لم يخرج ، أخرج المجنون بعد الإفاقة زكاة ما مضى ، لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « من وليّ يتيماً له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه

**حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ** » وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه ، وإِثْمًا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ بِإِخْرَاجِهَا ، وإِثْمًا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ الْيَتِيمِ ، وَلَا لِلِّ الشَّارِعِ جَعَلَ مَلِكَ النَّصَابِ سَبِيحًا فِي الرِّكَاتِ وَالنَّصَابِ مَوْجُودًا ، وَالخَطَابُ بِإِخْرَاجِهَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَلِيِّ . وَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ .

وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَجَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَعَطَاءُ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ .

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالْعِبَادَةِ ، وَالزَّكَاةُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **رَفَعِ**

**الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** » . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ،

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَأَبُو وائِلٍ ، وَالتَّخَعِيُّ . وَحَدَّثَ امْتِدَادُ الْجَنُونِ فِي حَقِّ الزَّكَاةِ عِنْدَهُمْ أَنَّ يَسْتَعْرِقُ الْحَوْلَ ، وَرَوَى هِشَامُ عَنْ أَبِي

يُوسُفَ أَنَّ امْتِدَادَهُ فِي حَقِّ الزَّكَاةِ بِأَكْثَرِ السَّنَةِ وَنِصْفِ السَّنَةِ مَلْحَقٌ بِالْأَقْلِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَقْتِهَا الْحَوْلُ ، إِلَّا أَنَّهُ مَدِيدٌ جَدًّا ، فَقَدَّرَ بِأَكْثَرِ الْحَوْلِ عَمَلًا بِالتَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ ، فَإِنَّ اعْتِبَارَ أَكْثَرِ

السَّنَةِ أَيْسَرٌ وَأَخْفٌ عَلَى الْمَكْلَفِ ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ مَجْنُونًا ، وَهُوَ مَالِكٌ لِنَصَابِ فَزَالَ جَنُونُهُ بَعْدَ مَضِيِّ سَنَةٍ أَشْهَرِ ثُمَّ تَمَّ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْبُلُوغِ وَهُوَ مَفِيقٌ ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ

مُحَمَّدٍ ، لِأَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْجَنُونِ الْأَصْلِيِّ وَالْعَارِضِ ، وَلَا تَجِبُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، بَلْ يَسْتَأْنَفُ الْحَوْلَ مِنْ وَقْتِ الْإِفَاقَةِ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ الَّذِي بَلَغَ الْآنَ عِنْدَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْجَنُونُ عَارِضًا

فَزَالَ بَعْدَ سَنَةٍ أَشْهَرِ ، تَجِبُ الزَّكَاةُ بِالْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّهُ زَالَ قَبْلَ الْإِمْتِدَادِ عِنْدَ الْكُلِّ . وَيَحْكِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَالِ ، لَكِنَّهُ

لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَفِيقَ . وَتَفْصِيلُهُ فِي مِصْطَلَحِ : ( إِفَاقَةٌ ) .

أَمَّا زَكَاةُ زَرْعِ الْمَجْنُونِ فَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِهَا فِيهِ ، وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ زَفَرَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ : لَا تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ فَيُضْمَنُهَا الْوَلِيُّ وَالْوَصِيُّ لَوْ أَدْيَاهَا مِنْ مَالِهِ .

### و - أثر الجنون في التصرفات القولية :

15 - أجمع الفقهاء على أن الجنون كالإغماء والنوم ، بل هو أشد منهما في فوات الاختيار وتبطل عبارات المغمى عليه ، والنائم في التصرفات القولية ، كالطلاق ،

وإسلام ، والرذة ، والبيع ، والشراء وغيرها من التصرفات القولية ، فبطلانها بالجنون أولى ، لأن الجنون عديم العقل والتمييز والأهلية ، واستدلوا لذلك بقوله عليه الصلاة

والسلام : « **رَفَعِ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** » .

ومثل ذلك كل تصرف قولي لما فيه من الضرر .

### ز - أثر الجنون في عقود المعاوضة :

16 - لا خلاف بين الفقهاء في أن كل تصرف قولي يصدر في حال الجنون فهو باطل ، فالجنون لا تصح عقود لرجحان جانب الضرر نظراً إلى سفهه ، وقلة مبالاته ، وعدم قصده المصالح .

### ح - أثر الجنون في التبرعات :

17 - سبق بيان أن التصرفات القولية لا تصح من المجنون ، لأن الجنون تسلب الولايات ، واعتبار الأقوال ، فلا تصح هبته ولا صدقته ، ولا وقفه ، ولا وصيته ، وما إلى ذلك ، لأن

التصرفات يشترط فيها كمال العقل ، والمجنون مسلوب العقل أو مختله ، وعديم التمييز والأهلية ، وهذا بإجماع الفقهاء .

### ط - أثر الجنون في الولاية :

18 - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنّ الجنون يزيل الولاية ، لعدم تمييزه ، ولأنّ الولاية إنّما تثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن التّظر لنفسه ، ومن لا عقل له لا يمكنه التّظر ، وأيضا المجنون لا يلي نفسه ، فلا يلي غيره بالأولى .

### ي - جنون القاضي :

19 - أجمع الفقهاء على أنّ القاضي لا بدّ أن يكون عاقلاً ، فلا يصحّ قضاء المجنون ، لأنّ القضاء ولاية ، والمجنون لا ولاية له ، ولأنّ بالجنون تسلب الولايات واعتبار الأقوال ، وكذلك إذا جنّ القاضي فيعزل ولا ينفذ حكمه .  
وإذا زال الجنون لا تعود ولايته ، إلاّ في رواية للشافعيّة تعود من غير استئناف توليته .

### ك - أثر الجنون في الجنايات :

20 - تقدّم أنّ الجنون عارض من عوارض الأهليّة يطراً على العقل فيذهب به ، ولذلك تسقط فيه المؤاخذه والخطاب لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التّكليف . فالجنون سبب من أسباب عدم المؤاخذه بالنسبة لحقوق الله تعالى حسب البيان السابق ، ولا حدّ على المجنون ، لأنّه إذا سقط عنه التّكليف في العبادات ، والإثم في المعاصي فالحدّ المبنيّ على الدّرع بالشبهات أولى ، وأمّا بالنسبة لحقوق العباد كالضّمان ونحوه فلا يسقط ، لأنّه ليس تكليفاً له ، بل هو تكليف للوليّ بأداء الحقّ الماليّ المستحقّ في مال المجنون ، فإذا وقعت منه جرائم ، أخذ بها مالياً لا بدنياً ، وإذا أتلّف مال إنسان وهو مجنون وجب عليه الضّمان ، وإذا قتل فلا قصاص وتجب دية القتل ، كذلك لا يتمّ إحصان الرّجم والقذف إلاّ بالعقل ، فالمجنون لا يكون محصناً لأنّه لا خطاب بدون العقل .

### لا جزية على المجنون :

21 - ذهب الجمهور إلى أنّه لا جزية على المجنون ، لأنّ الجزية شرعت جزاء عن الكفر وحملًا للكافر على الإسلام ، فتجري مجرى القتل ، فمن لا يعاقب بالقتل ، لا يؤخذ بالجزية ، والمجنون لا يجوز قتله ، فلا جزية عليه . وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في ( جزية ) .

### هل يعتبر الجنون عيباً في النّكاح ؟ :

22 - اختلف الفقهاء في النّكاح ، فذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ الجنون في كلّ من الرّوجين يعتبر عيباً يفسخ به النّكاح مطبقاً كان أو متقطعاً ، فإذا وجد أحد الرّوجين بالآخر جنوناً ، يثبت الخيار في فسخ النّكاح لفوات الاستمتاع المقصود منه ، ثمّ اشترط المالكيّة لثبوت الخيار كون الجنون موجوداً حين عقد النّكاح ، فإن حدث بعده فلا خيار للرّوج إن ابتليت به المرأة ، ولها الخيار إن ابتلي الرّوج به لدفع الصّرر الدّاخل على المرأة .

وأما الشافعيّة والحنابلة فقد صرّحوا باشتراط عدم العلم بالجنون حال العقد لثبوت الخيار ، أمّا العالم به فلا خيار له .

وصرّح الحنفيّة بأنّه لا خيار للرّوج ، وكذلك الرّوجة لا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو قول عطاء ، والتّخعيّ ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن زياد ، وأبي قلابة ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعيّ ، والثوريّ ، والخطابيّ ، وفي المبسوط ، أنّه مذهب عليّ ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، ويرى محمّد أنّ لها الخيار ، لأنّه لا تنتظم بينهما المصالح ، فيثبت لها الخيار دفعا للصّرر عنها بخلاف الرّوج ، لأنّه يقدر على دفعه بالطلاق .

### طروء الجنون على من صحّ تصرّفه :

23 - سبق بيان أنّ التّصرّفات القوليّة لا تصحّ من المجنون ، كما أنّ العقوبة البدنيّة تسقط عنه إذا ارتكب ما يوجب القصاص أو الحدّ . لكن إذا تصرّف وهو عاقل ثمّ طرأ عليه الجنون أثناء سريان التّصرّف ومباشرته ، كما هو الحال في الوصيّة ، والوكالة ،

والشركة مثلاً ، أو كان ارتكب ما يوجب القصاص ، أو الحد وهو عاقل ثم جن قبل القصاص ، أو قبل إقامة الحد ، فإن الحكم يختلف ، وفيما يلي بيان حكم بعض المسائل .  
**أولاً - في التصرفات القولية :**

#### **أ - الوصية :**

24 - لا تصح الوصية من المجنون ابتداء وهذا باتفاق . أمّا إذا أوصى العاقل ثم جن فقد قال الكاساني : لو جن جنونا مطبقاً بطلت وصيته ، لأن الوصية عقد جائز ( أي غير لازم ) كالوكالة فيكون لبقائه حكم الإنشاء كالوكالة ، فتعتبر أهلية العقد إلى وقت الموت ، ونص ابن عابدين على أن من أوصى بوصية ثم جن ، فإن أطبق الجنون حتى بلغ سنة أشهر بطلت وإلا فلا . وظاهر كلام الجمهور أن الوصية لا تبطل بجنون الموصي بعد الوصية .

فقد قال المالكية : لا تصح الوصية من المجنون إلا حال إفاقته .  
وفي قواعد الأحكام : إذا جنّ الموجب بين الإيجاب والقبول بطل إيجابه بخلاف الوصية فإنها لا تبطل بالموت فالأولى أن لا تبطل بما دونه .  
وفي شرح منتهى الإرادات من كان يفيق أحياناً ووصى في إفاقته صحّت وصيته .  
هذا بالنسبة للموصي . أمّا بالنسبة للوصي فالأصل أنه يشترط فيه أن يكون عاقلاً ، لأنّ المجنون لا يلي أمر نفسه فلا يكون له التصرف في شؤون غيره بطريق الأولى .  
فإن طرأ عليه الجنون فإنّ الفقهاء يختلفون في صحة الوصية إليه ، تبعاً لاختلافهم في الوقت المعبر لتوافر العقل فيه ، وذلك على الاتجاهات التالية :

أ - يعتبر اشتراط توافر العقل عند الإيصاء من الموصي وعند موته دون اعتبار ما بينهما حتى لو أوصى إلى العاقل ثم تغير حاله فجنّ بعد الوصية وقبل الموت ثم عاد فكان عند موت الموصي عاقلاً صحّت الوصية إليه ، لأنّ الشرط موجود حال العقد وحال الموت فصحت الوصية كما لو لم تتغير حاله ، ولأنّ حال العقد حال الإيجاب ، وحال الموت حال التصرف فاعتبر فيهما .

وهذا هو الأصل عند الحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية وفي قول عند الشافعية .

ب - يعتبر اشتراط العقل في الموصي إليه عند الإيصاء وما بعده إلى وقت الموت أي ابتداء ودواماً وعلى ذلك لو جنّ الموصي بعد الإيصاء إليه لم تصح وصيته ، لأنّ كلّ وقت من ذلك يجوز أن يستحق فيه التصرف بأن يموت الموصي فاعتبرت الشروط في الجميع ، وبهذا قال المالكية وهو قول عند الشافعية واحتمال للحنابلة ذكره صاحب المغني .

ج - يعتبر اشتراط العقل عند موت الموصي فقط ، وعلى هذا لو أوصى إلى مجنون فأفاق قبل وفاة الموصي صحّت الوصية ، لأنّ التصرف بعد الموت فاعتبرت الشروط عنده كما تعتبر عدالة الشهود عند الأداء ، أو الحكم دون التحمل ، وهذا هو الأصحّ والمعتمد عند الشافعية ، وهو ما صرح به صاحب شرح منتهى الإرادات من الحنابلة .  
وإذا طرأ الجنون على الوصي بعد انتقال الوصاية إليه بموت الموصي انعزل عن الوصاية فإذا أفاق فلا تعود الوصاية إليه إلا بعقد جديد كما يقول الشافعية والحنابلة .  
جاء في نهاية المحتاج ينعزل الوصي بالجنون ولا تعود الولاية بعد الإفاقة إلا بتولية جديدة . وفي المغني وكشاف القناع : إن زالت الوصاية بعد الموت وانعزل ثم عادت الصفات المعتبرة لم تعد وصايته ، لأنها زالت فلا تعود إلا بعقد جديد ، قال في الكشاف : إن أمكن بأن قال الموصي مثلاً : إن انعزلت لفقد صفة ثم عدت إليها فأنت وصيي .  
لكن في منتهى الإرادات وشرحه ما يخالف ذلك فقد جاء فيه : إن عاد الوصي إلى حاله بعد تغيره عاد إلى عمله لزوال المانع .

وعند الحنفية ما يفيد بقاءه إن لم يعزل قال ابن عابدين نقلاً عن الخائبة : لو جنّ الوصي مطبقاً ينبغي للقاضي أن يبذله ، ولو لم يفعل حتى أفاق فهو على وصايته .  
وعند المالكية ينعزل الوصي بالجنون ويقوم الحاكم غيره مقامه .

## ب - طرء الجنون على الولي في النكاح :

25 - يشترط في الولي أن يكون عاقلاً والمجنون ليس من أهل الولاية ، لأنه لا ولاية له على نفسه فلا يكون له ولاية على غيره .

وإذا طرأ الجنون على من له ولاية النكاح ، فإن كان جنونه مطبقاً سلبت ولايته وانتقلت لمن بعده ، ولا ينتظر إفاقته في تزويج موليته ، وإنما يزوجه من انتقلت إليه الولاية من الأولياء ، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية .

وإن كان الجنون غير مطبق ثبت له الولاية في حال إفاقته لأنه لا يستديم زوال عقله فهو كالإغماء ، فلا تزوج موليته بل تنتظر إفاقته ، وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية ، وهو ما صححه الرافعي من الشافعية .

وعند بعض المالكية لا تسلب ولاية المجنون ولو مطبقاً ، ولا تزوج ابنته لأن برأه مرجو ، قاله التائي .

وصحح النووي في الروضة أن الجنون سالب للولاية ، سواء أكان مطبقاً أم منقطعاً .

ولو زال الجنون عادت الولاية لزوال المانع ، وإن زوجه من انتقلت إليه الولاية فقد قال

الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج : لو زوج الأبعد فادعى الأقرب أنه زوج بعد

تأهله ، قال الماوردي : فلا اعتبار بهما ، والرجوع فيه إلى قول الزوجين ، لأن العقد لهما

فلا يقبل فيه قول غيرهما ، وجزم فيما لو زوجه بعد تأهل الأقرب أنه لا يصح سواء أعلم

بذلك أم لم يعلمه . وفي المهدب قال : إن زوجه من انتقلت إليه الولاية قبل أن يعلم

بعودة ولاية الأول ففيه وجهان بناء على القولين في الوكيل إذا باع ما وكل في بيعه قبل

أن يعلم بالعزل .

وقال الحنابلة : إن زوج من انتقلت إليه الولاية وكان الأقرب قد صار أهلاً بعد إفاقته ،

ولكنه لم يعلم عند التزويج أنه صار أهلاً وإنما علم أنه عاد أهلاً بعد تزويجها لم يعد العقد

وكذا إن زال المانع وصار أهلاً بعد العقد لم يعد العقد .

## ج - طرء الجنون على الحاضن :

26 - يشترط في الحاضن العقل فلا حضانة لمجنون ، وإذا كان الحاضن عاقلاً ثم طرأ

عليه الجنون زالت ولاية الحضانة وانتقلت لمن بعده من الأولياء .

وتعود الحضانة بزوال الجنون لزوال المانع . قال ابن عابدين : يعود الحق بزوال مانعه ،

وهذا ليس من قبيل عدد الساقط ، وإنما معناه منع منه مانع كقولهم : تسقط الولاية

بالجنون ثم تعود بزوال ذلك ، وهذا باتفاق . وينظر تفصيل ذلك في : ( حضانة ) .

## د - طرء الجنون على ناظر الوقف :

27 - إذا طرأ الجنون على ناظر الوقف زالت ولايته ، فإذا زال الجنون وأفاق عادت

ولايته على الوقف . وينظر تفصيل ذلك في : ( وقف ) .

## هـ - الوكالة :

28 - طرء الجنون المطبق على الموكل أو الوكيل يبطل عقد الوكالة ، لأن الوكالة عقد

جائز ( غير لازم ) فيكون لبقائه حكم الإنشاء ، والوكالة تعتمد العقل في الموكل والوكيل

، فإذا انتفى العقل انتفت صحة الوكالة لانتهاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف .

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

لكن الحنفية يقولون : إذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزل الوكيل كالعدل

إذا سلط على بيع الرهن ، وكان التسليط مشروطاً في عقد الرهن فلا يعزل الوكيل

بجنون الموكل ، وإن كان الجنون مطبقاً ، لأن الوكالة متى كانت لازمة بحيث لا يقدر

الموكل على عزل الوكيل لا يكون لبقاء الوكالة حكم الإنشاء ، وكان الوكيل في هذه

الوكالة بمنزلة المالك من حيث إنه لا يملك الموكل عزله ، ومن ملك شيئاً من جهة



أخرى ثم جن المملك فإنه لا يبطل ملكه كما لو ملك عيناً فكذا إذا ملك التصرف . وفي ذلك تفصيلات تنظر في : ( وكالة ) .

وعند الحنفية أيضاً : إذا أفاق الموكل بعد جنونه تعود الوكالة ، ولا تعود الوكالة بإفاعة الوكيل بعد جنونه ، لأن الجنون مبطل للأهلية على وجه لا يحتمل العود إلا على سبيل التدرج . وعند الشافعية لا تعود الوكالة بإفاعة أحدهما ، فقد جاء في مغني المحتاج ينزل الوكيل بخروج الموكل أو الوكيل عن أهلية التصرف بجنون وإن زال عن قرب ، لأنه لو قارن منع الانعقاد ، فإذا طرأ قطعه .

وعند المالكية قال الدسوقي : لا ينزل الوكيل بجنونه أو جنون موكله ، إلا أن يطول جنون الموكل جداً ، فينظر له الحاكم . وفي منح الجليل قال ابن عرفة نقلاً عن المازري : جنون الوكيل لا يوجب عزله إن برأ ، فكذا جنون الموكل وإن لم يبرأ . وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في مصطلح : ( وكالة ) .

والكلام في الوكالة يعتبر مثالا للعقود الجائزة كالشركة ، والمضاربة ، والجمالة ، وغيرها ، وهي تبطل بجنون أحد العاقدين في الجملة .

وعند الحنفية تبطل الشركة بجنون أحد الشريكين جنوناً مطبقاً ، فالشركة قائمة إلى أن يتم إطباق الجنون فتنفيس ، فإذا عمل بعد ذلك فالربح كله للعامل والخسارة عليه . وعند الحنابلة بعد أن تكلموا على بطلان الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل قالوا : وكذلك كل عقد جائز من الطرفين كشركة ، ومضاربة ، وجمالة ، يبطل بالجنون المطبق من أحدهما . وتنظر التفصيلات في أبوابها .

## و - طروء الجنون على من له الخيار في البيع :

### أ - في خيار المجلس :

29 - خيار المجلس يجعل العقد غير لازم إلى أن يتم التفريق من المجلس أو يتم التخيار ، وهذا عند من يقول بخيار المجلس ، وهم الشافعية والحنابلة . وإذا طرأ الجنون على أحد العاقدين في مجلس العقد قبل التفريق أو التخيار ، فالأصح عند الشافعية انتقال الخيار إلى الولي من حاكم أو غيره ، كالموكل عند موت الوكيل ، وإلى السيد عند موت المكاتب ، أو العبد المأذون ، ومقابل الأصح أن الخيار يسقط ، لأن مفارقة العقل ليست أولى من مفارقة المكان .

وعلى الصحيح من مذهب الحنابلة ، كما في الإنصاف وغيره ، أن الجنون الطارئ لا يقطع الخيار ، والمجنون على خياره إذا أفاق من جنونه ، ولا يثبت الخيار لوليّه ، لأن الرغبة في المبيع وعدمه ، لا تعلم إلا من جهته .

وقيل : وليّه أيضاً يليه في حال جنونه . قاله في الرعاية .

ويتوجه كما في مطالب أولي النهى ، أن انتقال الخيار إلى الولي إنما هو في حالة الجنون المطبق ، لليأس من إفاقته ، قال : وهذا مبني على قول مرجوح .

### ب - في خيار الشرط :

30 - في البيع بشرط الخيار إذا طرأ الجنون على من له الخيار ، فعند الشافعية والحنابلة لا ينقطع خياره ، ويقوم وليّه أو الحاكم مقامه ، فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ أو الإجازة . وقال الشافعية كما في المجموع للتووي : إذا جن أحد العاقدين في مدة الخيار وأقام القاضي قيماً يقوم مقامه في الخيار ، ففسخ القيم أو أجاز ، فأفاق العاقد وادعى أن الغبطة خلاف ما فعله القيم ، قال القاضي حسين وغيره : ينظر الحاكم في ذلك فإن وجد الأمر كما يقول المفيق مكنه من الفسخ والإجازة ، ونقض فعل القيم ، وإن لم يكن ما ادّعه المفيق ظاهراً ، فالقول قول القيم مع يمينه ، لأنه أمين فيما فعله ، إلا أن يقيم المفيق بيّنة بما ادّعه .

وقد فصل المالكيّة في طروء الجنون على أحد العاقدين ، قالوا : إذا جنّ من له الخيار وعلم أنّه لا يفيق أو يفيق بعد وقت طويل يضّر الانتظار إليه بالعاقد الآخر ، فإنّ السلطان أو نائبه ينظر له في الأصلح من إمضاء أو ردّ .  
أمّا إن كان يفيق بعد أيام الخيار وما ألحق بها بقرب ، بحيث لا يضّر الصبر إليه على الآخر فإنّه تنتظر إفاقته ولا ينظر السلطان . ولو لم ينظر السلطان حتّى مضى يوم أو يومان من أيام الخيار فزال الجنون احتسب ما مضى من المدّة على الظاهر ، ولو لم ينظر السلطان حتّى أفاق بعد أمد الخيار لا يستأنف له أجل على الظاهر والمبيع لازم لمن هو بيده .

وإذا نظر السلطان في الأصلح من الإمضاء أو الردّ ، وأفاق المجنون فلا يعتبر اختياره بل ما نظره السلطان هو المعتمد .

واعتبر الحنفيّة على ما جاء في فتح القدير والفتاوى الهنديّة أنّ الجنون الطارئ على أحد المتعاقدين في مدّة الخيار هو من المعاني التي ينفذ بها البيع إذا مضت أيام الخيار وهو على جنونه . ولو أفاق في مدّة الخيار فقد حكي عن الطواويسيّ أنّه لا يكون على خياره .

وقال الإسيجابيّ وشمس الأئمّة الحلوانيّ : الأصحّ أنّه على خياره وهو منصوص في المأذون ، كذا في الدخيرة . وقال في الفتاوى الهنديّة : التحقيق أنّ الجنون لا يسقط الخيار .

### طرء الجنون على الموجب قبل القبول :

31 - تحدّث الفقهاء عمّا لو طرأ الجنون على الموجب في العقد قبل قبول الطرف الآخر . قال الشافعيّة : لو جنّ الموجب بين الإيجاب والقبول بطل إيجابه .  
وقال ابن قدامة : إن أوجب التّكاح ثمّ زال عقله بجنون بطل حكم الإيجاب ولم ينعقد بالقبول بعده . وتنظر تفصيلات ذلك في مواضعه .

### طرء الجنون على من وجب عليه قصاص أو حدّ :

#### أ - في القصاص :

32 - لا خلاف أنّ من قتل غيره وهو مجنون فلا قصاص عليه ، وذلك لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الثائم حتّى يستيقظ ، وعن الصبيّ حتّى يبلغ ، وعن المجنون حتّى يفيق » ولأنّ المجنون ليس له قصد صحيح .  
أمّا من ارتكب جريمة القتل وهو عاقل ثمّ جنّ ، فعند الشافعيّة والحنابلة لا يسقط عنه القصاص ، وبقتصّ منه في حال جنونه سواء ثبتت عليه الجناية بيّنة أو إقرار ، لأنّ رجوعه غير مقبول .

أمّا الحنفيّة فلهم تفصيل آخر ، قالوا : إن جنّ القاتل قبل القضاء عليه أو جنّ بعد القضاء عليه وقبل دفعه للوليّ سقط القصاص استحساناً ، وانقلب دية في ماله لتمكّن الخلل في الوجوب ، وإن جنّ بعد دفعه لأولياء القاتل فلهم قتله ، لأنّ شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطباً حال الوجوب ، وذلك بالقضاء ويتمّ بالدفع إلى أولياء القاتل ، وهذا فيمن كان جنونه مطبقاً ، أمّا من كان يجرّ ويفيق فإنّه يقتصّ منه في إفاقته .

واختلفت أقوال المالكيّة : فعند مالك ينتظر إفاقة المجنون فيقتصّ منه حال إفاقته .  
قال ابن الموّاز : فإنّ أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله ، ولا يقتل وهو مجنون ، وقال المغيرة : يسلم إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه وليس لهم أن يلزموه الدية ، وقال اللخميّ : أرى أن يكون الخيار لأولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية من ماله إن كان له مال وإلا اتّبعوها .

ولو أشكل على البيّنة أقتل في حال عقله أو جنونه ، فقال بعض القرويين : لا يلزمه شيء وهو الصواب ، لأنّه شكّ في المقضيّ عليه ، لأنّ القاضي لا يحكم عليه إلا بعد أن تشهد البيّنة عنده أنّه قتل حال كونه في عقله .

## ب - في الحدود :

33 - اتفق الفقهاء - بالنسبة لحد الردة - على أن من ارتد وهو عاقل ثم جن ، فلا يقام عليه الحد حال جنونه ، بل ينتظر حتى يفيق ويستتاب ، لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام ، ولأن المرتد يقتل بالإصرار على الردة ، والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته . هذا وقد صرح الشافعية بأن من ارتد واستتاب فلم يتب ثم جن ، فإنه يجوز قتله حال جنونه ، ولم أعر على مثل هذا الحكم عند غير الشافعية ، وإن كانت قواعدهم لا تأباه ، لأن الغاية من انتظار إفاقته هي الاستتابة وقد حصلت .  
أما بالنسبة لبقية الحدود فهناك فرق بين في استيفاء الحد ، وبين ما يثبت بالإقرار وما يثبت بالبينة على ما صرح به الشافعية والحنابلة .  
جاء في مغني المحتاج : من أقر بما يوجب حد الله تعالى ثم جن لا يقام عليه حينئذ احتياطاً ، لأنه قد يرجع عن الإقرار ، فلو استوفى منه حينئذ لم يجب فيه شيء ، بخلاف ما لو ثبت ببينة أو أقر بقذف ثم جن فإنه يستوفى منه في جنونه لأنه لا يسقط برجوعه . وقال ابن قدامة : من ثبت عليه الحد بإقراره ثم جن لم يقم عليه الحد حال جنونه ، لأن رجوعه يقبل ، فيحتمل أنه لو كان صحيحاً رجع .  
وصرح المالكية والحنفية بأن من ارتكب ما يوجب حداً ثم جن فلا يقام عليه الحد حتى يفيق . وينظر تفصيل ذلك في أبوابه من : ( زنى ، وقذف ، وسرقة ... إلخ ) .

## \* جنين

### التعريف :

1 - الجنين لغة : الولد في البطن ، والجمع أجنة وأجنين .  
والجنين كل مستور ، وجن في الرحم يجن استتر ، وأجنته الحامل سترته .  
والجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة .  
وهذا هو ما يؤيد معنى مادة جنين ، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى ، ومنه المجنون لاستتار عقله ، والجان لاستتاره عن أعين الناس .  
فالجنين في أصل اللغة : المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث . قال تعالى : { **يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن يَّعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ** } .  
وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي . غير أن المزني من فقهاء الشافعية نقل عن الإمام الشافعي : أن الاستعمال الحقيقي للجنين فيما يكون بعد مرحلة المضغة ، واستعماله فيما قبل ذلك يكون من باب المجاز . وعبارته : قال الشافعي في الجنين : أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي ... "

## أطوار الجنين في الرحم :

2 - للجنين أطوار جاء النص عليها في قوله تعالى : { **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** } . فأصل الجنين الإنساني من طين كما أفادت الآية المذكورة . ولكل طور من أطوار الجنين حكم شرعي متعلق به . وفيما يلي بيان أطوار الجنين :

### أ - النطفة :

3 - ذهب بعض المفسرين إلى أن النطفة ماء الرجل وحده ، لأن الله تعالى بين أنه خلق الإنسان من { **مَاءٍ دَافِقٍ** } والدفق لا يكون إلا من الرجل كما هو ظاهر . وقيل إنها نطفة من ماء الرجل والمرأة ، وجمعها نطف . وفيها كل القوى ، وهذا الذي عليه جمهور العلماء والمفسرين ، وهو الواضح من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه : « **إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة نزع** » وواضح من عبارة الحديث أن الجنين يتكون من النطفة الممزجة من ماء الرجل وماء المرأة .

4 - ويتعلّق بالتّطفة أحكام من حيث الطّهارة والتّجاسة ، فذهب الحنفيّة والمالكيّة وهي رواية عن أحمد - خلاف المشهور - إلى أنّها نجسة ، ولا فرق في التّجاسة بين ماء الرّجل وماء المرأة ، ويرى الشافعيّة وهو المشهور عن أحمد أنّها طاهرة . والقائلون بالتّجاسة مطلقاً لا بدّ عندهم من غسل منيّ المرأة أيضاً رطباً كان أو يابساً ، والقائلون بطهارته يستحبّ عندهم غسل المنّي رطباً ويستحبّ فرك منّي الرّجل . وبذا ترى أنّ الطّهارة أو التّجاسة لا يفرق فيها الخارج من الرّجل والخارج من المرأة . ونقل عن أحمد أنّ الفرك إنّما يكون في منّي الرّجل دون منّي المرأة لأنّه رقيق . وتفصيله في مصطلح : ( طهارة ونجاسة ) .

### ب - العلقه :

5 - الكثير من المفسّرين يفسّرون العلقه بنقطة الدّم الجامدة ، وذلك استناداً إلى ما ورد في بعض تفسيراتها اللّغويّة ، والتّطفة في هذه المرحلة تدخل في مرحلة مغابرة ، ولذلك استحققت أن توصف بوصف الخلق في قوله سبحانه وتعالى : { **خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ** } .

6- وقد بيّن الفقهاء الحكم الشرعيّ بالنّسبة للعلقه من ناحية الطّهارة والتّجاسة ، فقال الحنفيّة وهو رواية عند الحنابلة ، بنجاستها . والصّحيح عندهم أنّها طاهرة ، لأنّها بدء خلق آدمي ، وقيل : إنّها نجسة لأنّها دم . أمّا من ناحية حلّ الإسقاط وحرمة فتفصيل ذلك في : ( إجهاض ) .

### ج - المضغة :

7 - المضغة مقدار ما يمضغ ، والقصد هنا القطعة من اللّحم بمقدار ما يمضغ ، يقول الإمام الرّازي عند تفسيره قول الله تعالى : { **فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً** } ... سمّي تحويل العلقه مضغة خلقاً ، لأنّه سبحانه يعني بعض أعراضها ويخلق أعراضاً غيرها ، فسمّي خلق الأعراض خلقاً لها وكأ أنّه سبحانه يخلق فيها أجزاء زائدة .

8- وتكلم الفقهاء في حكمها من حيث التّجاسة والطّهارة ، فقال الحنفيّة : إنّها نجسة كالعلقه ، وذكر ابن الهمام أنّ العلقه إذا صارت مضغة تطهر . وقال ابن عابدين : إنّ ذلك مشكل . والتّفصيل في مصطلح : ( مضغة ) . أمّا ما يتعلّق بإسقاطها فسيأتي بعد . وتفصيله في مصطلح : ( إجهاض وسقط ) .

### أهليّة الجنين :

9 - للجنين حقوق بيّنها الشّارع ، أساسها أهليّة الوجوب والدّمّة . وأهليّة الوجوب بالنّسبة للجنين تكون ناقصة . قال البزدوي : إنّ الجنين له ذمّة مطلقة ، وإن كانت الأهليّة بالنّسبة للجنين ناقصة ، لأنّه يحتمل الحياة والموت . فتجب له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول ، كثبوت النّسب ، والإرث ، والاستحقاق في الوقف . والشّارع وإن أجاز إقامة أمين ليحافظ على مال الجنين إلا أنّ هذا الأمين ليس في حكم الوصي ، ولا يملك التّصرّف باسمه . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح ( أهليّة ) .

### أثر الجنين في نفقة أمّه :

10 - لا خلافي بين الفقهاء في أنّ الحامل المطلقة تستحقّ النّفقة والسكّنى لقوله تعالى : { **وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْعَنَ حَمْلُهُنَّ** } والنّفقة لها بسبب الجنين أو العدة على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي ( حامل ، ونفقة ) .

### أثر الجنين في العدة :

11 - عدة الحامل تكون بوضع الحمل لقوله تعالى : { **وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلُهُنَّ** } وأجمع أهل العلم في جميع الأمصار أنّ المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل . والمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فعدها بوضع الحمل على خلاف وتفصيل في ذلك ينظر تحت عنوان ( عدة ) .

### أثر الجنين في تصرّفات الحامل :

12 - للجنين أثر في تصرّفات الحامل في الشهور الأخيرة من الحمل ، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي : ( حامل . ومرض الموت ) .

### موت الحامل وفي بطنها جنين حيّ :

13 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حيّ يشقّ بطنها ، ويخرج ولدها ، لأنّه استبقاء حيّ بإتلاف جزء من ميّت .  
وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : ( حامل ) .

### أثر الجنين في الطلاق :

14 - يقع طلاق الحامل رجعيًا وبائنا باتفاق الفقهاء ، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : ( حامل ، وطلاق ) .

### أثر الجنين في عقوبة أمّه :

15 - اتفق الفقهاء على أنّه لا يقام الحدّ أو القصاص على الحامل حتّى تضع ، سواء أكان الحمل من زنى أم من غيره ، على تفصيل ينظر في مصطلح : ( حامل ) .

### أثر الجنين في دفن أمّه :

16 - إذا ماتت كافرة في بطنها جنين من مسلم بنكاح أو وطء شبهة . فقد اختلف ، هل تدفن في مقابر المسلمين مراعاة لجنينها ، أو في مقابر الكفار مراعاة لحالها على تفصيل ينظر في مصطلح : ( حامل ) .

### استحقاق الجنين في تركة مورّثه :

17 - نصّ الفقهاء على أنّ الحمل من جملة الورثة إذا تبيّن وجوده عند الوفاة وانفصل عن أمّه حيّاً وكان يتحقّق فيه سبب من أسباب الإرث . ويحتمل أن يكون الجنين ذكراً ، كما يحتمل أن يكون أنثى ، ويحتمل أن يكون متعدّداً ، كما يحتمل أن يكون واحداً ، ولكلّ حكمه الخاصّ في الإرث . وتفصيل ذلك في مصطلحي : ( إرث ، وحمل ) .

### أثر الجنين في الإرث :

18 - يؤثّر الجنين في الميراث في بعض الحالات ، فإذا كان نصيب الوارث يتأثّر بالحمل ، عومل الوارث بأقلّ الأنصباء على فرض كون الجنين ذكراً أو أنثى ، وكونه متعدّداً أو واحداً ، وكونه وارثاً أو غير وارث ، على ما هو مبين في مصطلح : ( إرث ) .  
وعلى الجملة ، فإنّ الجنين قد يؤثّر على أنصباء كثير من الوارثين ، ومن صور ذلك ما إذا توقّيت امرأة عن زوجها وابن أخيها الشقيق ، وعن حمل لأخ شقيق آخر متوفى ، فإنّه لو فرض الحمل ذكراً لاستحقّق مع الآخر نصف الباقي بعد الرّوج ، وإذا فرض الجنين أنثى فإنّها لا تستحقّ شيئاً ، ولو كان الحمل متعدّداً من الذكور لشاركوا الموجود في الباقي ، وإن كنّ إناثاً لم يستحققن شيئاً ، وإن كان ذكراً وأنثى يشارك الذكر دون الأنثى .  
وعلى كلّ فتقسيم التركة مع وجود الحمل يكون غير نهائيّ ، فتقسم التركة إن طالب الورثة ، ويدفع إلى من لا ينقصه الحمل كلّ ميراثه ، ويدفع إلى من ينقصه الحمل أقلّ نصيبه ، ومن يسقط الحمل لا يدفع إليه شيء . والتفصيل في ( إرث ) .

### حكم الوصية للجنين :

19 - صرح الفقهاء بأنّ الوصية تثبت للجنين استحساناً من غير حاجة إلى قبول ، باعتبار أنّها استخلاف من وجه ، والجنين يصلح خليفة في الإرث ، فكذا في الوصية .  
بل لعلّ الوصية في هذا أظهر ، يقول ابن قدامة : والحمل يرث فتصحّ الوصية له - فإذا ورث الحمل فالوصية له أولى .

والجنين يستحقّ غلّة العين الموصى بها من وقت وفاة الموصي عند الحنفية ، ولذا فإنّ الوصية له توقف حتّى يتمّ الوضع وتبيّن حياته . كما أنّه يملك الموصى به جميعه إن كان واحداً ، وإذا كان أكثر من واحد وبين ولادتهم أقلّ من سنة أشهر فإنّ الموصى به يكون لهما أو لهم . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( حمل ، وصية ) .

### الوقف على الجنين :

20 - أجاز الفقهاء الوقف على الأولاد والدَّرِيَّة المَوجود منهم ومن سيولد ، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي : ( حمل ، ووقف ) .

### الجنابة على الجنين :

21 - إذا وقع اعتداء على الجنين وتسبب في إسقاطه ميتاً ففيه الغرّة عند جمهور الفقهاء واختلف في وجوب الكفّارة ، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : ( إجهاض ) .

### تغسيل الجنين ، وتكفينه ، والصّلاة عليه ، ودفنه :

22 - ذهب الحنفيّة إلى أنّه إذا انفصل الجنين ميتاً ولم يستهلّ بعد الولادة ، فإنّه يغسّل ، ويسمّى ، ويدرج في خرقة ، ويدفن ، ولا يصلّى عليه .

يقول ابن عابدين : وهذا الكلام يشمل ما تمّ خلقه ، وما لم يتمّ خلقه . أمّا ما تمّ خلقه فلا خلاف في تغسيله ، وأمّا ما لم يتمّ ، ففيه خلاف .

والمختار أنّه يغسّل ويلفّ في خرقة ولا يصلّى عليه . وحزم صاحب الهداية في هذا المقام بأنّ من استهلّ بعد الولادة سمّي ، وغسّل ، وصليّ عليه . واستدلّ بما روي عن الرّسول صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استهلّ الصّبيّ صليّ عليه ، وورث » ، وبأنّ الاستهلال دلالة الحياة ، فيتحقّق في حقّه سنة الموتى ، ثمّ يقول : وإن لم يستهلّ أدرج في خرقة كرامة لبني آدم ، ولم يصلّ عليه ، لما روينا ، ويغسّل في غير الظاهر من الرّواية ، لأنّه نفس من وجه وهو المختار . وأورد الكاسانيّ تفصيل الخلاف في هذا بين أئمة المذهب .

ومن الواضح أنّ السّقط المسلم يدفن في مقابر المسلمين . يقول الكاسانيّ في البدائع : لو كانت كتابيّة تحت مسلم ثمّ ماتت ، وفي بطنها ولد مسلم ، اختلف الصّحابة في الدّفن ، فقال بعضهم : تدفن في مقابر المسلمين ترجيحاً لجانب الولد ، وقال بعضهم : تدفن في مقابر المشركين ، لأنّ الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن .

وعند المالكيّة قال الدّردير : لا يغسّل سقط لم يستهلّ صارخاً ولو تحرّك ، إذ الحركة لا تدلّ على الحياة ... ويغسّل دم السّقط ، ويلفّ بخرقة ، ويوارى وجوباً في التّكفين والدّفن .

وفي موضع آخر يقول : وتدفن غير المسلمة التي في بطنها جنين من مسلم بحضرة غير المسلمين لعدم حرمة جنينها .

وعند الشّافعيّة : إذا استهلّ الجنين أو تحرّك ، ثمّ مات ، غسّل وصليّ عليه ، وإن لم يستهلّ ولم يتحرّك ، فإن لم يكن له أربعة أشهر ، كفّن بخرقة ودفن . وإنّ تمّ له أربعة أشهر ، ففي القديم يصلّى عليه ، لأنّه قد نفخ فيه الرّوح ، وفي الأمّ لا يصلّى عليه وهو الأصحّ .

ويقول الرّمليّ : إنّ الولد التّازل بعد تمام سنة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها ، وإن نزل ميتاً ولم يعلم سبق حياته ... ثمّ قال بعد ذلك : إنّ للسّقط أحوالاً حاصلها : أنّه إن لم يظهر فيه خلق آدميّ لا يجب فيه شيء . نعم يسنّ ستره بخرقة ودفنه ، وإن ظهر فيه خلقة ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصّلاة .

وعند الحنابلة يقول ابن قدامة : إذا أكمل السّقط أربعة أشهر أو بان فيه خلق إنسان ، غسّل وصليّ عليه ولو لم يستهلّ ، ويستحبّ تسميته ، ونقل جماعة أنّ ذلك بعد أربعة أشهر ، وفي الفروع : لا يجوز أن يصلّى عليه كالعلقة ، وفي كلّ من الرّوض المرّيع ، وكشّاف القناع : إذا ولد السّقط لأكثر من أربعة أشهر غسّل ، « لقول الرّسول صلى الله عليه وسلم : والسّقط يصلّى عليه ، والغسل واجب وإن لم يستهلّ » .

## التعريف :

1 - الجهاد مصدر جاهد ، وهو من الجهد - بفتح الجيم وضمها - أي الطّاقة والمشقّة ، وقيل : الجهد - بفتح الجيم - هو المشقّة ، وبالضمّ الطّاقة .  
والجهاد القتال مع العدوّ كالمجاهدة ، قال تعالى : { **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** } .  
وفي الحديث الشّريف : « **لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية** » . يقال : جاهد العدوّ مجاهدة وجاهداً إذا قاتله .  
وحقيقة الجهاد كما قال الرّاعب : المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدوّ باليد أو اللسان . أو ما أطلق من شيء ، وهو ثلاثة أضرب : مجاهدة العدوّ الظاهر ، والشيطان ، والنفس . وتدخل الثلاثة في قوله تعالى : { **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** } .  
وقال ابن تيميّة : الجهاد إمّا أن يكون بالقلب كالعزم عليه ، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه ، أو بإقامة الحجّة على المبطل ، أو ببيان الحقّ وإزالة الشبهة ، أو بالرّأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين ، أو بالقتال بنفسه . فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه . قال البيهوتيّ : ومنه هجو الكفّار . كما كان حسّان رضي الله عنه يهجو أعداء النبيّ صلى الله عليه وسلم .  
والجهاد اصطلاحاً : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه ، إعلاء لكلمة الله .

## الألفاظ ذات الصّلة :

### أ - السّير :

2 - السّير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السّير . وقد غلبت في لسان الفقهاء على الطرائق المأمور بها في غزو الكفّار ، وما يتعلّق بها ، كغلبة لفظ ( المناسك ) على أمور الحجّ . وقد سمّيت المغازي سيراً ، لأنّ أوّل أمورها السّير إلى العدوّ ، والمراد بها سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة ، والأنصار ، ومنع العداة والكفّار .

### ب - الغزو :

3 - الغزو معناه الطّلب ، يقال : ما مغزأك من هذا الأمر أي ما مطلبك ، وسمّي الغازي ، غازياً لطلبه الغزو . ويعرف كتاب الجهاد في غير كتب الفقه بكتاب المغازي ، وهو أيضاً أعمّ ، لأنّه جمع مغزاة مصدر لغزاً ، إنزالاً على الوحدة ، والقياس غزو ، وغزوة للوحدة ، كضربة وضرب ، وهم قصد العدوّ للقتال ، خصّ في عرف الشّارع بقتال الكفّار .

### ج - الرّباط :

4 - الرّباط هو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام ، ويتوقّف هجوم العدوّ منه لقصد دفعه لله تعالى . والرّباط تأهّب للجهاد ، والأحاديث في فضله كثيرة منها : ما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان** » . ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : ( رباط ) .

## تدرّج مشروعيّة الجهاد :

5 - الجهاد مشروع بالإجماع ، لقوله تعالى : { **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** } إلى غير ذلك من الآيات ، ولفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به .  
وأخرج مسلم : « **من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق** » .  
وقد كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة غير مأذون فيه ، لأنّ الذي أمر به صلى الله عليه وسلم أوّل الأمر هو التبليغ والإنذار ، والصّبر على أذى الكفّار ، والصّفح والإعراض عن المشركين ، وبدأ الأمر بالدعوة سرّاً ثمّ جهراً .  
قال الله تعالى : { **فَاصْفَحْ الصّفْحَ الْجَمِيلَ** } وقال أيضاً : { **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** } وقال أيضاً : { **قَاصِدْعُ يَمًا تُؤَمَّرُ وَأَعْرَضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ** } ثمّ أذن الله بعد ذلك للمسلمين في القتال إذا ابتدأهم الكفّار بالقتال ،

وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة . وذلك في قوله تعالى : { **أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا** } . ثم شرع الله الابتداء بالقتال على الإطلاق بقوله تعالى : { **انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا** } وقوله : { **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** } وتسمى هذه آية السيف ، وقيل : هي قوله تعالى : { **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** } .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله** » .

والفقهاء على أنه ينبغي أن لا يترك الجهاد كل سنة مرة على الأقل .

ومعنى ذلك أن يوجه الإمام كل سنة طائفة ، ويزج بنفسه معها أو يخرج بدله من يثق به ، ليدعو الكفار للإسلام ، ويرعبهم فيه ، ثم يقاتلهم إذا أبوا ، لأن في تعطيله أكثر من سنة ما يطمع العدو في المسلمين . فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب ، لأنه فرض على الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه ، فإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين ، أو قلة ما يحتاج إليه في قتالهم من العدة ، أو المدد الذي يستعين به ، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع ، أو ليس هنا مؤن ، أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار ، جاز تأخيره ، « **لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشاً عشر سنين** » ، وأخر قتالهم حتى نقضوا الهدنة ، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة ، ولأنه إذا كان يرجى من التمتع بتأخيره أكثر مما يرجى من التمتع بتقديمه وجب تأخيره .

فإذا لم يوجد ما يدعو إلى تأخير الجهاد فإنه يستحب الإكثار منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « **والذي نفسي بيده لو ددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيى ، ثم أقتل ثم أحيى ، ثم أقتل** » . وروي « **أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا سبعا وعشرين غزوة ، وبعث خمسا وثلاثين سرية** » .

### فضل الجهاد :

6 - فضل الجهاد عظيم ، وحاصله بذل الإنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وتقربا بذلك إليه سبحانه وتعالى . ولقد فضل الله المجاهدين على القاعدين في قوله عز وجل :

{ **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** } .

وقوله تعالى : { **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** } .

وقوله تعالى : { **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ الَّتِي لَا تَمُوتُ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَبْغِ الْوَيْدَانَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ يُرْزِقُونَ** } . وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم جعله أفضل الأعمال بعد الإيمان في

حديث أبي هريرة قال : « **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله** . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » .

وأفضل ما يتطوع به الجهاد ، وقد قال أحمد بن حنبل : لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد ، وقد روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه . قال أحمد : الذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم ، فأبي عمل أفضل منه ؟ الناس آمنون وهم خائفون ، قد بذلوا مهج أنفسهم .

والأحاديث متظاهرة بذلك : فعن أبي هريرة « **أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال : لا أجده ، ثم قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟** » .



وعن أبي هريرة أيضاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله ، بأن يتوقاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة » . وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا ، وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى » .

وعن بسر بن سعيد قال : حدثني زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً بخير فقد غزا » .

وهذه الأحاديث وغيرها تتضافر على بيان فضل الجهاد . وقد صرح الحنابلة : بأن الجهاد في البحر أفضل من الجهاد في البر ، « لحديث أم حرام أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عندها ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أممي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبح هذا البحر ملوكاً على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة » . ولأن البحر أعظم خطراً ومشقةً ، فإنه بين العدو ، وفيه خطر الغرق ، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه ، فكان أفضل من غيره . وكذلك القتال مع أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم ، لأنهم يقاتلون عن دين ، ويؤيده حديث أمّ خالد من قوله صلى الله عليه وسلم : « ابنك له أجر شهيدين ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب » .

### الحكم التكليفي للجهاد :

7 - الجهاد فرض في الجملة ، والدليل على فرضيته قوله عز وجل : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ } ، وقوله تعالى : { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أممي الدجال » . والمراد - والله أعلم - أنه فرض باق ، لأن المضي معناه التفاض ، والتفاض إنما هو في الفرض من الأحكام ، فإن التدب والإباحة لا يجب فيهما الامتثال والتفاض .

وقد نقل عن ابن عبد البر أن الجهاد فرض كفاية مع الخوف ، ونافلة مع الأمن .

8- ثم اختلف القائلون بالفرضية : فذهب الجمهور إلى أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين ، وإعزاز الدين . ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم ، إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تطوعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها ، ويبعث في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم .

وفرض الكفاية : ما قصد حصوله من غير شخص معين ، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه ، كرد السلام ، والصلاة على الجنابة . فإذا لم يقم بالواجب من يكفي ، أتم الناس كلهم . واستدلوا بقوله تعالى : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ } . واستدلوا كذلك بقوله تعالى : { فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } . واستدلوا لذلك بأن الجهاد ما فرض لعينه ، وإنما فرض لإعزاز دين الله ، ودفع الشر عن العباد . والمقصود أن يأمن المسلمون ، ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم وديارهم . فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح ديارهم .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يخرج ، وتارة يبعث غيره ، حتى قال : « والذي نفسي بيده ، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليهم ، ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله » .

فهذا يدل على أن القاعدة غير آتمين مع جهاد غيرهم ، فقد وعد الله كلاً الحسنى ،  
والعاصي لا يوعدها ، ولا تفاضل بين مأجور ومأزور . وروى أبو سعيد الخدري رضي الله  
عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان ، وقال : ليخرج من كل  
رجلين رجل ، ثم قال للقاعدين : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل  
نصف أجر الخارج » . وقال سعيد بن المسيب : إن الجهاد من فروض الأعيان .  
لقوله تعالى : { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .  
وقوله : { إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «  
من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من نفاق » .  
وأن القاعدة الموعودين بالحسنى كانوا حراساً ، أي كانوا من هذين كذلك .

### متى يصير الجهاد فرض عين ؟

9 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصير الجهاد فرض عين في كل من الحالات الآتية :  
أ - إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصّفان ، حرّم على من حضر الإنصراف ، وتعيّن عليه  
المقام ، لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا } ... إلى قوله : {  
وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } .

ب - إذا هجم العدو على قوم بغتة ، فيتعيّن عليهم الدّفْع ولو كان امرأة أو صبياً ، أو هجم  
على من بقربهم ، وليس لهم قدرة على دفعه ، فيتعيّن على من كان بمكان مقارب لهم  
أن يقاتلوا معهم إن عجز من فجاهم العدو عن الدّفْع عن أنفسهم ، ومحلّ التّعيين على  
من بقربهم إن لم يخشوا على نساءهم وبيوتهم من عدوّ بتشاغلهم بمعاونة من فجاهم  
العدوّ ، وإلا تركوا إعانتهم .

وعند الشافعية يعتبر من كان دون مسافة القصر من البلدة كأهلها ، ومن على المسافة  
يلزمه الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ، ومن يليهم .  
وأما من لم يفجاهم العدو فلا يتعيّن عليهم ، يستوي في ذلك المقلّ منهم والمكثر .  
ومعناه : أن التّفير يعمّ جميع الثّاس ممّن كان من أهل القتال حين الحاجة لمجيء العدو  
إليهم ، ولا يجوز لأحد التّخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ،  
ومن يمنعه الأمير من الخروج ، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال .

وقد ذمّ الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال : { وَيَسْتَأْذِنُ  
قَرِيْبٌ مِّنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا } .

ج - إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم التّفير معه إلا من له عذر قاطع ، لقول الله تعالى : {  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِثْقَالَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ  
بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ } . وقال النبي صلى  
الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .  
وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرّعية طاعته فيما يراه من  
ذلك .

ونصّ المالكية على أنه يتعيّن الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبي مطبق للقتال أو امرأة ،  
وتعيين الإمام إلجاءه إليه وجبره عليه ، كما يلزم بما فيه صلاح حاله ، لا بمعنى عقابه  
على تركه ، فلا يقال : إن توجه الوجوب للصبي خرق للإجماع .

### حكمة تشريع الجهاد :

10 - القصد من الجهاد دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، أو الدّخول في ذمّة المسلمين  
ودفع الجزية ، وجريان أحكام الإسلام عليهم ، وبذلك ينتهي تعرّضهم للمسلمين ،  
واعتداؤهم على بلادهم ، ووقوفهم في طريق نشر الدّعوة الإسلاميّة ، وينقطع دابر  
الفساد ، قال تعالى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَتَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا  
عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } . وقال عز وجل : { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ  
الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } .

وقد مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته ، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده على جهاد الكفار ، وتخييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة وهي : قبول الدخول في الإسلام ، أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية ، وعقد الذمة . فإن لم يقبلوا ، فالقتال . ولا ينطبق هذا على مشركي العرب ، على تفصيل وخلاف ينظر في مصطلحي : ( جزية ، وأهل الذمة ) .

## الاستئذان في الجهاد :

### أ - إذن الوالدين :

11 - لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين المسلمين ، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافراً ، إلا إذا تعين ، كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين ، ففرض على كل من يمكنه إعادتهم أن يقصدهم مغنياً لهم ، إذن الأبوان أم لم يأذنا ، إلا أن يضيق ، أو أحدهما بعده ، فلا يحل له ترك من يضيع منهما ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال عليه الصلاة والسلام : أحبي والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد » . فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد . ولأن الأصل في الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه ، وبر الوالدين فرض يتعين عليه ، لأنه لا ينوب عنه فيه غيره ، ولهذا قال رجل لابن عباس رضي الله عنه : إني نذرت أن أغزو الروم ، وإن أبوي منعاني ، فقال : " أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك " . وروي نحوه هذا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وبه قال الأوزاعي والثوري ، وسائر أهل العلم . وأما إن كان الأبوان كافرين أو أحدهما ، فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز أن يجاهد من غير إذنهما ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون ، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما ، منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه رئيس المشركين .

ولأن الكافر منهم في الدين بالمنع من الجهاد لمطنته قصد توهين الإسلام . وقال الحنفية ، وهو ما صرح باستثنائه بعض المالكية : إنه لا يخرج إلا بإذن الأبوين الكافرين أو أحدهما إذا كره خروجه مخافة ومشقة ، وأما إذا كان لكرهه قتال أهل دينه فلا يطيعه ما لم يخف عليه الصيعة . إذ لو كان معسراً محتاجاً إلى خدمته فرضت عليه ولو كافراً ، وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل إلى فرض كفاية ، وبهذا قال الثوري لعموم الأخبار . وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما ، لأنهما كأبوين في البر ، ولو أذن له جده لأبيه وجدته لأمه ، ولم يأذن له أبو الأم وأم الأب ، فصرح الحنفية بأنه لا بأس بخروجه ، لقيام أبي الأب وأم الأم مقام الأب والأم عند فقدهما ، والآخرون كباقي الأجانب إلا إذا عدم الأولان . وإن كان له أب وجد ، أو أم وجد ، فذهب الشافعية في الأصح وهو رأي عند الحنابلة ، إلى أنه يلزمه استئذان الجد مع الأب ، واستئذان الجدة مع الأم ، لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدّين ، ولا ينقص شفقتهم عليه .

والمذهب عند الحنابلة وهو قول لدى الشافعية أنه لا يلزمه ، لأن الأب والأم يحجبان الجدّ والجدة عن الولاية والحضانة . وإنما يجب استئذان الأبوين في الجهاد إذا لم يكن متعيناً ، ولكن إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لهما من غير خلاف بين الفقهاء ، لأنه صار فرض عين ، وتركه معصية ، ولا طاعة لأحد في معصية الله . قال الأوزاعي : لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض ، والجمع ، والحج ، والقتال ، لأنها عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة .

### الرجوع عن الإذن :

12 - من خرج للجهاد بإذن الوالدين ، ثم رجعا عن الإذن ، أو كان الأبوان كافرين ، فأسلما بعد الخروج ولم يأذنا ، وعلم المجاهد الحال ، يلزمه الانصراف إن لم يشرع في

القتال ، ولم يحضر الواقعة عند الشافعية في المشهور ، والحنابلة ، إلا أن يخاف على نفسه أو ماله ، أو يخاف انكسار قلوب المسلمين ، فلا يلزمه .  
 فإن لم يمكنه الانصراف للخوف ، وأمكنه أن يقيم في قرية في الطريق حتى يرجع الجيش ، لزمه أن يقيم . وعند الشافعية قول آخر : وهو أنه لا يلزمه الانصراف .  
 وإن علم بعد الشروع في القتال ، قال الشافعية في الأصح : يحرم الانصراف ، وتجب المصابرة ، لعموم الأمر بالثبات ، ولانكسار القلوب بانصرافه ، والثاني : لا يحرم ، بل يجب الانصراف ، والثالث : يخير بين الانصراف والمصابرة .  
 وإن أحاط العدو بالمسلمين تعين فرض الجهاد ، وسقط الإذن ، لأن ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي إلى الهلاك ، فقدم على حق الأيوين .  
 وإن أذن له والداه في الغزو وشرطاً عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال ، تعين عليه القتال وسقط شرطهما . وبذلك قال الأوزاعي وابن المنذر ، لأنه صار واجبا عليه ، فلم يبق لهما في تركه طاعة ، ولو خرج بغير إذنهما فحضر القتال ، ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك .

### ب - إذن الدائن :

13 - اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج المدين للجهاد إذا كان الدين حالاً ، واختلفوا فيما وراء ذلك على أقوال : فذهب الحنفية إلى أنه لا يخرج المدين بغير إذن غريمه ولو لم يكن له وفاء ، لأنه يتعلق به حق الغريم وهو الملازمة ، فلو أذن له الدائن ، ولم يبرئه ، فالمستحب الإقامة لقضاء الدين ، لأن البدء بالأوجب أولى ، فإن خرج فلا بأس ، وكذلك حكم الكفيل إذا كان بأمر الدائن ، ويستوي في وجوب الاستئذان ، الكفيل بالمال والكفيل بالنفس . وأما إذا كان الدين مؤجلاً فله الخروج بلا إذن إن علم برجوعه قبل حلوله ، لعدم توجه المطالبة بقضاء الدين ، لكن الأفضل الإقامة لقضائه .  
 وعند المالكية يشترط الإذن في الدين الحال إذا كان يقدر على وفائه ببيع ما عنده ، وإن لم يكن قادراً على ذلك ، أو كان مؤجلاً ولا يحل في غيبته خرج بغير إذن الدائن ، فإن حل في غيبته ، وعنده ما يوفي منه ، وكل من يقضيه عنه .  
 وقال الشافعية : إنه لا يخرج المدين في الدين إذا كان حالاً إن لم يكن معسراً ، أي كان له وفاء ، وكذلك إن لم يكن له وفاء في قول .  
 والصحيح أنه ليس له منعه إذا كان معسراً إذ لا مطالبة في الحال .  
 وإن كان الدين مؤجلاً ، فالأصح أنه لا يجوز المنع ، والثاني : يجوز إلا أن يقيم كفيلاً بالدين . والثالث : له المنع إن لم يخلف وفاء ، وقيل : يجوز للدائن أن يمنع إن كان الدين يحل قبل رجوعه .

وعند الحنابلة لا يجوز الخروج سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً بغير إذن غريمه إلا أن يترك وفاء ، أو يقيم به كفيلاً أو يوثقه برهن ، لما روي « أن رجلاً جاء إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ قال : نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك » .

ولأن « عبد الله بن حرام والد جابر الصحابي المعروف خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد ، وقضاه عنه ابنه مع علم النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير ، بل مدحه ، وقال : ما زالت الملائكة تطله بأجنحتها حتى رفعتموه . وقال لابنه جابر : أفلا أيسرك بما لقي الله به أباك ؟ ما كلم الله أحدا قط ، إلا من وراء حجاب ، وأحيا أباك وكلمه كفاحاً » ولأن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ، فيفوت الحق بفواتها .  
 وأما إذا تعين الجهاد فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا إذن لغريمه ، لأنه يتعلق بعينه ، فكان مقدماً على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان .

وصرح الحنابلة بأنه يستحب له أن لا يتعرض لمطان القتال من المبارزة ، والوقوف في أول المقاتلة ، لأن فيه تغريراً بتفويت الحق ، بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظاً للدين .

## ج - إذن الإمام :

14 - صرّح الشافعيّة والحنابلة بأنّه يكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير المولّى من قبله ، لأنّ الغزو على حسب حال الحاجة ، والإمام أو الأمير أعرف بذلك ، ولا يحرم ، لأنّه ليس فيه أكثر من التّعريض بالنفس ، والتّغريب بالنفس يجوز في الجهاد .  
ولأنّ أمر الحرب موكول إلى الأمير ، وهو أعلم بكثرة العدوّ وقتلهم ، ومكامن العدوّ وكيدهم ، فينبغي أن يرجع إلى رأيه ، لأنّه أحوط للمسلمين ، ولأنّه إذا لم تجز المبارزة إلاّ بإذنه فالغزو أولى ، إلاّ أن يفجأهم عدوّ يخافون تمكنه ، فلا يمكنهم الاستئذان ، فيسقط الإذن باقتضاء قتالهم ، والخروج إليهم لحصول الفساد بتركهم انتظاراً للإذن .  
ودليل ذلك أنّه « لما أغار الكفار على لقاح النبيّ صلى الله عليه وسلم صادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة فتبعهم وقتلهم من غير إذن ، فمدحه النبيّ صلى الله عليه وسلم وقال : خير رجالنا سلمة بن الأكوع ، وأعطاه سهم فارس وراجل » .

## الجهاد مع الأئمة :

15 - صرّح جمهور الفقهاء بأنّه يغزى مع أمير جيش ولو كان جائراً ارتكاباً لأخفّ الصّريين ، ولأنّ ترك الجهاد معه سوف يفضي إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين ، واستئصالهم وظهور كلمة الكفر ، ونصرة الدّين واجبة .  
وكذا مع ظالم في أحكامه ، أو فاسق بجارحة ، لا مع غادر ينقض العهد

## شروط وجوب الجهاد :

### أ - الإسلام :

16 - اتّفق الفقهاء على أنّ من شروط وجوب الجهاد : الإسلام ، لأنّه من شروط وجوب سائر الفروع ؛ ولأنّ الكافر غير مأمون في الجهاد ، ولا يأذن له الإمام بالخروج مع جيش المسلمين ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك » .

ولأنّ ما يخاف من الصّرر بحضوره أكثر ممّا يرجى من المنفعة ، وهو لا يؤمن مكره وغائلته ، لخبث طويّته ، والحرب تقتضي المناصحة ، والكافر ليس من أهلها .

### ب - العقل :

17 - المجنون غير مكلف فلا يجب عليه الجهاد ، ولا يتأثى منه .

### ج - البلوغ :

18 - لا يجب الجهاد على الصّبيّ غير البالغ ضعيف البنية وهو غير مكلف .  
ففي الصّحيحين عن « ابن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة » .  
وقد « ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعزّابة بن أوس ، فجعلهم حرساً للدّراريّ والنساء » .  
ولأنّ الجهاد عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصّبيّ والمجنون ، كالصّوم والصّلاة والحجّ

## د - الذكورة :

19 - تشترط الذكورة لوجوب الجهاد ، لما روت « عائشة قالت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ فقال : جهاد لا قتال فيه : الحجّ والعمرة » .  
وعلى ذلك فلا يجب عليهنّ الجهاد ما لم يتعيّن في الأحوال الثلاثة المتقدّمة .  
أمّا إخراج النساء مع المجاهدين فيكره في سرّيّة لا يؤمن عليها ، لأنّ فيه تعريضهنّ للضياع ، ويمنعهنّ الإمام من الخروج للافتتان بهنّ ، وليس من أهل القتال لاستيلاء الخور والجن عليهنّ ، ولأنّه لا يؤمن ظفر العدوّ بهنّ ، فيستحلون منهنّ ما حرّم الله تعالى .

وصرّح الحنابلة باستثناء امرأة الأمير لحاجته ، أو امرأة طاعنة في السنّ لمصلحة فقط ، فإنه يؤذن لمثلهما ، لما روت الرّبّيع بنت معوذ قالت : « كُنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم الماء ، ونردّ الجرحى والقَتلى إلى المدينة » . ولكن لا بأس بإخراج النساء مع المسلمين إذا كانوا عسكرياً عظيماً يؤمن عليه ، لأنّ الغالب السّلامة ، والغالب كالمتحقّق . ولا يجب الجهاد على خنثى مشكل ، لأنّه لا يعلم كونه ذكراً ، فلا يجب مع الشكّ في شرطه .

### هـ - القدرة على مؤنة الجهاد :

20 - يشترط لوجوب الجهاد القدرة على تحصيل السّلاح . وكذلك لا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلاً عن نفقة عياله ، لقوله عزّ وجلّ : { وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ } . فإن كان القتال على باب البلد أو حوالبه وجب عليه ، لأنّه لا يحتاج إلى نفقة الطّريق ، وإن كان على مسافة تقصر فيها الصّلاة ولم يقدر على وسيلة تنقله لم يجب عليه ، لقوله تعالى : { وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْحَرًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ } . وإن بذل له الإمام ما يحتاج إليه من وسيلة نقل وجب عليه أن يقبل ويجاهد ، لأنّ ما يعطيه الإمام حقّ له ، وإن بذل له غير الإمام لم يلزمه قبوله .

### و - السّلامة من الصّرر :

21 - لا يجب الجهاد على العاجز غير المستطيع ، لأنّ العجز ينفي الوجوب ، والمستطيع هو الصّحيح في بدنه من المرض . ومن ثمّ فلا يخرج المريض الدّنف الذي يمنعه مرضه من الرّكوب أو القتال ، بأن تحصل له مشقّة لا تحتمل عادة . ولا يسقط وجوب الجهاد بالمرض إن كان يسيراً لا يمنعه ، كوجع ضرس ، وصداع خفيف ، ونحوهما ، لأنّه لا يتعدّر معهما الجهاد . وإن قدر على الخروج دون القتال فينبغي أن يخرج لتكثير السّواد إرهاباً . وكالمريض من له مريض لا متعهّد له غيره . ولا يخرج الأعمى ، ولا الأعرج ، ولا المقعد ، ولا الأقطع ، لأنّ هذه الأعذار تمنعهم من الجهاد ، وقد قال الله تعالى : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ } . وقال : { لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ } . فأما الأعمى فمعروف أنّه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه ، وكالأعمى ذو رمد ، وضعيف بصر لا يمكنه اتّقاء السّلاح ، فإن كان يدرك الشّخص وما يتّقيه من السّلاح وجب عليه ، لأنّه يقدر على القتال ، وإن لم يدرك ذلك لم يجب عليه ، لأنّه لا يقدر على القتال . ويجب على الأعور والأعشى ، وهو الذي يبصر في النّهار دون اللّيل ، لأنّه كالبصير في القتال . وأما العرج فالمقصود به العرج الفاحش الذي يمنع المشي الجيّد والرّكوب كالزّمانة ونحوها ، وهو عرج بين ، ولو كان في رجل واحدة ، فإذا كان يسيراً يتمكن معه من الرّكوب والمشى ، وإن تعدّر عليه شدّة العدوّ ، فلا يمنع ذلك وجوب الجهاد ، لأنّه ممكن فشابه الأعور . ومثل الأعرج الأقطع والأشلّ ولو لمعظم أصابع يد واحدة ، إذ لا بطش لهما ولا نكاية ، ومثلهما فاقد الأنامل . ولا تأثير لقطع أصابع الرّجلين إذا أمكن معه المشى من غير عرج بين .

### من يمنعه الإمام من الخروج في الجهاد :

22 - صرّح الشافعيّة والحنابلة بأنّه يسرّ للإمام أو نائبه منع مخدّل ومرجف من الخروج وحضور الصّفّ وإخراجه منه ما لم يخش فتنة ، بل يتّجه وجوب ذلك عليه حيث غلب على ظنّه حصول ذلك منه وأنّ بقاءه مضرّ بغيره .

والمخدّل من يصدّ غيره عن الغزو ويضهدهم في الخروج إليه مثل أن يقول : الحِرّ أو البرد شديد ، والمشقة شديدة ، ولا تؤمن هزيمة الجيش وأشباه هذا . يقول الله عزّ وجلّ : { لَوْ حَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا وَلَأَوْصَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ } . قيل في التفسير : لأوقعوا بينكم الاختلاف ، وقيل : لأسرعوا في تفريق جمعكم . والمرجف هو الذي يقول : هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفّار ونحو هذا ، لقوله تعالى : { وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتَهُمْ فَتَبَطَّهْمُ وَقِيلَ ائْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ } .

ولا يأذن لمن يعين على المسلمين بالتجسس للكفّار ، وإطلاعهم على عورات المسلمين ، ومكاتبتهم بأخبارهم ، ودلاتهم على عوراتهم ، أو إيواء جواسيسهم ، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد : { وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتَهُمْ } ، ولأنّ هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم .

وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يسهم له ، ولم يرضخ ، وإن أظهر عون المسلمين ، لأنّه يحتمل أن يكون أظهره نفاقاً وقد ظهر دليله ، فيكون مجرد ضرر فلا يستحقّ ممّا غنموا شيئاً ، وإن كان الأمير أحد هؤلاء لم يستحبّ الخروج معه ، لأنّه إذا منع خروج المخدّل ، والمرجف ، والجاسوس ونحوهم ، تبعاً فمتبوعاً أولى ، ولأنّه لا تؤمن المضرة على من صحبه .

هذا ، وكلّ عذر منع وجوب الحجّ منع وجوب الجهاد إلاّ خوف طريق من كفّار ، فإنّه وإن منع وجوب الحجّ لا يمنع وجوب الجهاد ، لأنّ مبنى الجهاد على ركوب المخاوف .

### القتال على جعل :

23 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّه يكره أخذ الجعل على الجهاد ، ما دام للمسلمين فيء ؛ لأنّه لا ضرورة إليه ، ومال بيت المال معدّ لنواب المسلمين ، والظاهر أنّ الكراهة تحريميّة ، لأنّ حقيقة الأجر على الطاعة حرام ، فما يشبهه مكروه . وقد نقل عن مالك كراهيته الشديدة للقتال على جعل .

وإن لم يوجد شيء في بيت المال لا يكره الجعل للضرورة ، وهو دفع الضرر الأعلى - أي تعديّ شرّ الكفّار إلى المسلمين - بالأدنى وهو الجعل قال ابن عابدين : فيلتزم الضرر الخاصّ لدفع الضرر العامّ .

إلاّ أنّ المالكيّة يشترطون في جواز الجعل أن تكون الخرجة واحدة ، كأن يقول الجاعل للخارج عنه : أجاعلك بكذا على أن تخرج بدلاً عنيّ في هذه السنّة ، أمّا لو تعاقد معه على أنّه كلما حصل الخروج للجهاد خرج نائباً عنه فلا يجوز لقوّة الغرر ، فالمراد بالخرجة المرّة من الخروج . وكذلك من قدر على الجهاد بنفسه وماله لزمه ، ولا ينبغي له أخذ الجعل .

وإذا قال القاعد للغازي ، خذ هذا المال لتغزو به عنيّ لا يجوز ، لأنّه استتجار على الجهاد ، بخلاف قوله : فاغز به .

ويرى الشافعيّة أنّه لا يجاهد أحد عن أحد بعوض ، أو غير عوض ، لأنّه إذا حضر القتال تعيّن عليه الفرض في حقّ نفسه فلا يؤدّيّه عن غيره .

ولا يصحّ من الإمام أو غيره استتجار مسلم للجهاد ، لأنّه يقع عن المباشر عن نفسه دون غيره . وما يأخذه المجاهدون من الدّيوان من الفيء ، وما يأخذه المتطوّع من الزّكاة إعانة لا أجرة . ومن أكره على الغزو لا أجرة له إن تعيّن عليه ، وإلاّ استحقتّها من خروجه إلى حضوره الواقعة .

أمّا الحنابلة فقد قال الخرقبيّ : إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به .

قال ابن قدامة : نصّ أحمد على هذا في رواية جماعة ، فقال في رواية عبد الله وحنبل : في الإمام يستأجر قوما يدخل بهم بلاد العدو لا يسهم لهم ، ويوفي لهم بما استؤجروا

عليه ، وقال القاضي : هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار

أما الرجال المسلمون الأحرار فلا يصح استئجارهم على الجهاد ، لأن الغزو يتعين بحضور الغزو على من كان من أهله ، فإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره ، كمن عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره .

ثم قال ابن قدامة : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد والخرقي على ظاهره في صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه ، لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **للغازي أجره وللجاعل أجره** » .

وروى سعيد بن منصور عن جبير بن نفير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **مثل الذين يغزون من أمّتي ويأخذون الجعل ، ويتقوون به على عدوّهم ، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها** » ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد ، أو لم يتعين عليه الجهاد فصح أن يؤجر نفسه عليه كالعبد ، ويفارق الحج حيث إنه ليس بفرض عين ، وأن الحاجة داعية إليه ، وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له ومنع له مما فيه للمسلمين نفع وبهم إليه حاجة ، فينبغي أن يجوز بخلاف الحج .

وأما الاستفادة من الجعل عند من قال به في غير الجهاد ، فقد صرح الحنفية بأنه يجوز للغازي أن يترك بعض الجعل لنفقة عياله ، لأنه لا يتهيأ له الخروج إلا به .

وقال الحنابلة : لا يترك لأهله منه شيئاً ، لأنه ليس بملكه إلا أن يصل إلى رأس مغزاه فيكون كماله ، فيبعث إلى عياله منه ، ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عن الغزو ، فلا يكون مستحقاً لما أنفق ، إلا أن يشتري منه سلاحاً أو آلة للغزو .

ومن أعطي شيئاً من المال يستعين به في غزوة بعينها فما فضل بعدها فهو له ، كما صرح به الحنابلة ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وكان ابن عمر إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه : إذا بلغت وادي القرى فشأنك به . ولأنه أعطاه على سبيل المعاونة والثفقة ، لا على سبيل الإجارة ، فكان الفاضل له ، وإن أعطاه شيئاً لينفقه في الغزو مطلقاً ، ففضل منه فضل ، أنفقه في غزوة أخرى ، لأنه أعطاه الجميع لينفقه في جهة قرية فلزمه إنفاق الجميع فيها .

**الدعوة قبل القتال :**

24 - اتفق الفقهاء على أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوا الكفار إلى الإسلام ، لقول ابن عباس رضي الله عنه « **ما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام** » فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله** » .

وإن امتنعوا دعواهم إلى أداء الجزية ، وهذا في حق من تقبل منه الجزية ، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلى قبول الجزية . وهذا في حق من لم تبلغه الرسالة لقطع حجّتهم ، لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم ، والدليل عليه قوله عز وجل : { **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا** } ، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم ، ولحديث بريدة : « **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين ، وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في**



الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيّه ، فلا تجعل لهم ذمّة الله ولا ذمّة نبيّه ، ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم .

ولقوله صلى الله عليه وسلم في وصيّة أمراء الأجناد : « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، ولأنهم بالدعوة يعلمون أنّا نقاتلهم على الدّين لا على سلب الأموال وسبي الدّراريّ ، فلعلهم يجيبون فنكفي مؤنة القتال » .

قال المالكيّة : ودعوة الكفّار وجوباً إلى الإسلام تستمرّ ثلاثة أيّام في كلّ يوم مرّة ، فإذا دعوا أوّل الثّالث قوتلوا في أوّل الرّابع بعد دعوتهم فيه لأداء الجزية وامتناعهم ، ولا تجب دعوتهم للإسلام لا في بقيّة الثّالث ، ولا في أوّل الرّابع . ثمّ إن أبوا قبول الإسلام دعوا إلى أداء الجزية مرّة واحدة في أوّل اليوم الرّابع إجمالاً ، إلا أن يسألوا عن تفصيلها بمحلّ يؤمن فيه غدرهم لكونهم تنالهم فيه أحكامنا ، وإلا بأن لم يجيبوا أو أجابوا ولكن بمحلّ لا تنالهم أحكامنا فيه ، ولم يرتحلوا لبلادنا قوتلوا وقتلوا .

ولو قاتلهم المسلمون قبل الدّعوة أثموا للنّهي ، ولا يضمن المسلمون شيئاً ممّا أتلّفوه من الدّماء والأموال عند الحنفيّة مع الإثم ، وهذا لعدم العاصم وهو الدّين ، أو الإحراز بالدار ، فصار قتل النّسوان والصّبيان .

هذا في حقّ من لم تبلغه الدّعوة من عبدة الأوثان وغيرهم ، وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدّعوة دعوا قبل القتال .

أمّا من بلغته الدّعوة من أهل الكتاب والمجوس ، فإنّه لا تجب دعوتهم ، لأنّ الدّعوة قد انتشرت وعمّت ، فلم يبق منهم من لم تبلغه الدّعوة إلاّ نادر بعيد .

ذكر ابن عابدين نقلاً عن الفتح : أنّ المدار على غلبة الظنّ بأنّ هؤلاء لم تبلغهم الدّعوة . قال أحمد : إنّ الدّعوة قد بلغت وانتشرت ، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الرّوم وخلف التّرك على هذه الصّفة لم يجز قتالهم قبل الدّعوة ، وذلك لما روى بريدة أنّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ... » الحديث . وقال مالك : أمّا من قارب الدّرّوب فالدّعوة مطروحة

لعلمهم بما يدعون إليه ، وما هم عليه من البغض والعداوة للدّين وأهله ، ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم ، فلتطلب غرّتهم . ولا تحدث لهم الدّعوة إلاّ تحذيراً وأخذ عدّة لمحاربة المسلمين ، ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم .

قال مالك : إذا عاجلك أهل الحرب عن أن تدعوهم فقاتلهم ، وسئل عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتلهم وأخذ أموالهم . قال مالك : ناشدوهم بالله فإن أبوا وإلاّ فالسّيف .

وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بابتغاء عورة العدو ليلاً ونهاراً ، لأنّ دعوة الإسلام قد بلغتهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى خبير فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة ، وكذلك يفعل بقوم إن جلست بأرضك أتوك ، وإن سرت إليهم قاتلوك .

وروى ابن وهب عن ربيعة أنّه قال : إن كان عدوّ لم تبلغه الدّعوة ولا أمر النّبوة ، فإنّهم يدعون ويعرض عليهم الإسلام ، وتسير إليهم الأمثال ، وتضرب لهم العبر ، وتبلى عليهم القرآن ، حتّى إذا بلغ العذر في دعائهم وأبوا طلبت عورتهم ، والتمست غفلتهم ، وكان

الدّعاء فيمن أعذر إليهم في ذلك بعد الإغذار تحذيراً لهم ، وفي هذا ضرر على المسلمين . قال ابن قدامة من الحنابلة : إنّ وجوب الدّعوة قبل القتال يحتمل أنّه كان في بدء الأمر

قبل انتشار الدّعوة وظهور الإسلام ، فأما اليوم فقد انتشرت الدّعوة ، فاستغني بذلك عن الدّعاء عند القتال . قال أحمد : كان النّبويّ صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام

قبل أن يحارب ، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ، ولا أعرف اليوم أحداً يدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد ، فالرّوم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم ، وإلّا كانت الدعوة في أول الإسلام . ولكن إذا دعي من بلغتهم الدعوة فلا بأس . ويستحبّ ذلك مبالغة في الإنذار لما روى سهل بن سعد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ يوم خيبر : انفذ عليّ رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام » ، إلا إذا تضمّنت دعوتهم ضرراً ولو بغلبة الظنّ كان يستعدّوا أو يتحصّنوا فلا يفعل .

ولكن دعوتهم ليست واجبة ، لأنّه صحّ « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون » ، والغارة لا تكون بدعوة . وقيد ابن القيم وجوب الدعوة لمن لم تبلغه ، واستحبابها لمن بلغته بما إذا قصدهم المسلمون ، أمّا إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعاً عن نفوسهم وحریمهم .

### الأمان في حال القتال :

25 - الأصل أنّ إعطاء الأمان للكفار من الإمام أو أحد المسلمين أو طلبه مباح ، وقد يكون حراماً أو مكروهاً إذا كان يؤدّي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب . وحكم الأمان ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي ، وغنم أموالهم ، فيحرم بوجود الأمان قتل رجالهم ، وسبي نسائهم وذرائعهم ، واغتنام أموالهم . وتفصيل ذلك في مصطلحي : ( أمان ، ومستأمن ) .

### الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو :

26 - اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو : فذهب الحنفيّة والحنابلة في الصّحيح من المذهب والشافعيّة ما عدا ابن المنذر ، وابن حبيب من المالكيّة ، وهو رواية عن الإمام مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة . وصرّح الشافعيّة والحنابلة بأنّه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم من المسلمين ، وبأمن خيانتهم ، وصرّح الشافعيّة أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضمّوا إلى الذين يغزونهم ، أمكنهم مقاومتهم جميعاً . وشرط الماورديّ : أن يخالفوا معتقد العدو . وعند المالكيّة - ما عدا ابن حبيب - وجماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر ، والجوزجانيّ : لا تجوز الاستعانة بمشرك . وتفصيل الاستعانة بغير المسلمين قد سبق ذكره في : ( استعانة ) وفي : ( أهل الكتاب ) .

أمّا استئجار الكافر للجهاد فقد صرح الشافعيّة بأنّه يصحّ استئجار ذمّيّ ، ومستأمن ، ومعاهد ، بل حربيّ للجهاد من قبل الإمام ، حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره أي من الغنيمة ، لأنّ الجهاد لا يقع عنه فلا يأخذ من الغنيمة ، ولأنّه يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين ، وليس لغير الإمام ذلك ، لاحتياج الجهاد إلى مزيد من نظر واجتهاد .

### محرمات الجهاد ومكروهاته :

#### أ - القتال في الأشهر الحرم :

27 - الأشهر الحرم هي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم . وكان البدء بالقتال في هذه الأشهر في أول الإسلام محرّماً بقوله تعالى : { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ } ، وقوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشُّهُورِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ } . وأمّا بعد ذلك فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ بدء القتال في الأشهر الحرم منسوخ كما نصّ عليه أحمد ، وناسخه قوله تعالى : { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } وبغزوه صلى الله عليه وسلم الطائف في ذي القعدة . والقول الآخر : أنّه لا يزال محرّماً ، ودليله حديث جابر « كان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يغزو في الشّهر الحرام إلا أن يغزى ، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ » .

وأما القتال في الشهر الحرام دفعا فيجوز إجماعا من غير خلاف .

### ب - منع إخراج المصحف وكتب الشريعة في الجهاد :

28 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز السفر بالمصحف إلى دار الحرب ، والغزوة ، كما روي ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو » ، ولأن إخراج ذلك يؤدّي إلى وقوعه في يد العدو ، وفي ذلك تعريض لاستخفافهم به وهو حرام ، فما أدّى إليه فهو حرام .  
ولكن لا يكره عند الحنفية إخراج المصحف في جيش يؤمن عليه ، وأقله عند الإمام أربعمئة ، وقال ابن الهمام : ينبغي أن يكون العسكر العظيم اثني عشر ألفاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لن تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » .  
وصرح المالكية بأنه يحرم السفر بالمصحف لأرضهم ولو مع جيش كبير ، وقاس بعض الفقهاء على المصحف كتب الفقه والحديث .

وإذا دخل مسلم إليهم بأمان جاز حمل المصحف معه إذا كانوا يوفون بالعهد ، لأن الظاهر عدم تعرّضهم له . فإذا لم يكن أمان ، فإنه يحرم إرسال المصحف إليهم ولو طلبوه ليتدبروه خشية إهانتهم له ، ولا ينطبق هذا على الكتاب الذي فيه الآية ونحوها .

### ج - من لا يجوز قتله في الجهاد :

29 - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز في الجهاد قتل النساء ، والصبيان ، والمجانين ، والخنثى المشكل ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : « أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فنهى عن قتل النساء والصبيان » .  
وكذلك لا يجوز قتل الشيوخ عند جمهور الفقهاء ، وبه قال مجاهد ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة » ، ولما روي عن ابن عباس في قوله تعالى : { ولا تَعْتَدُوا } يقول : " لا تقتلوا النساء والصبيان ، والشيخ الكبير " وروي مثله عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .  
ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة ، وقد أومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه العلة في المرأة التي وجدت مقتولة في بعض مغازيه ، « فقال : ما كانت هذه لتقاتل » .

وقال الشافعية في الأظهر وابن المنذر : يجوز قتل الشيوخ ، لعموم قوله تعالى : { فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » . ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم . والخلاف في قتل الرمن والأعمى ومن في معناهما كيابس الشق ، ومقطوع اليمنى ، أو المقطوع من خلاف ، كالخلاف في الشيخ .

ولا يقتل الرّاهب في صومعته ، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس ، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس ، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس .  
والذي يجنّ ويفيق ، يقتل في حال إفاقته وإن لم يقاتل .

وصرح الحنابلة بأن المريض يقتل إذا كان ممّن لو كان صحيحاً قاتل ، لأنه بمنزلة الإجهار على الجريح ، إلا أن يكون مايوسا من برئه ، فيكون بمنزلة الرمن لا يقتل ، لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها . وكذلك الفلاح الذي لا يقاتل ، وبه قال الأوزاعي لقول ابن عمر رضي الله عنهما : " اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب " .  
وعند الشافعية يقتل ، لدخوله في عموم المشركين .

وصرح بعض الفقهاء بأنه لا يجوز قتل رسول الكفار .  
ويجوز قتل من قاتل ممّن ذكرنا ولو امرأة ، « لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريظة امرأة طرح الرّحاً على خلاد بن سويد فقتلته » .

قال ابن قدامة : ولا نعلم في ذلك خلافاً ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري والليث ، لقول ابن عباس : « مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال : من قتل

هذه ؟ قال رجل : أنا يا رسول الله . قال : ولم ؟ قال : نازعتني قائم سيفي . قال : فسكت .

ولأنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ » وهذا يدلُّ على أنَّه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل . وكذلك يقتل كلُّ من هؤلاء إذا كان ملكاً ، أو ذا رأي يعين في الحرب ، لأنَّ دريد بن الصَّمَّة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه ، وكانوا خرجوا به يتيمنون به ويستعينون برأيه ، فلم ينكر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتله ، ولأنَّ الرَّأْيَ من أعظم المعونة في الحرب . أمَّا الأخرس والأصمُّ ، وأقطع اليد اليسرى ، أو إحدى الرَّجْلَيْنِ فيقتل ، لأنَّه يمكن أن يقاتل راكباً . ولو قتل من لا يحلُّ قتله ممَّن ذكر ، فعليه التَّوْبَةُ والاستغفار فقط كسائر المعاصي ، ولا شيء عليه من دية ولا كفَّارة ، لأنَّ دم الكافر لا يتقوَّم إلاَّ بالأمان ، ولم يوجد .

وينظر تفصيل ذلك في : ( جزية ) .

### د - قتل القريب :

30 - اختلفت آراء الفقهاء في قتل القريب أثناء المحاربة مع الكفَّار : فذهب الحنفيَّة إلى أنَّه لا يحلُّ للفرع أن يبدأ بقتل أصله المشرك ، بل يشغله بالمحاربة ، لقوله تعالى : { وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } ، ولأنَّه يجب عليه إحياءه بالإفناق عليه فيناقضه الإطلاق في إفناؤه ، فإن أدركه امتنع عليه حتَّى يقتله غيره ، لأنَّ المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم . وأمَّا إن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلاَّ بقتله فلا بأس به ، لأنَّ مقصوده الدَّفْع وهو يجوز مطلقاً ، ولأنَّه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ، ولا يمكنه دفعه إلاَّ بقتله ، يقتله ، فهذا أولى . وصرَّح الشافعيَّة بأنَّه يكره تنزيها لغاز أن يقتل قريبه ، لأنَّ فيه نوعاً من قطع الرَّحْمِ ، وقتل قريب محرم أشدُّ كراهة ، « لَأَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ قَتْلِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ أَحَدٍ » . إلاَّ أن يسمعه يسبُّ الله تعالى ، أو يذكره أو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نبياً من الأنبياء بسوء ، فإذا سمع ذلك أو علمه منه فلا كراهة حينئذ في قتله تقدماً لحقِّ الله تعالى وحقِّ أنبيائه ، وإليه مال الحنفيَّة أيضاً ، لأنَّ أبا عبيدة قتل أباه ، وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعته يسبُّك ولم ينكره عليه .

### هـ - الغدر ، والغلول ، والمثلة :

31 - صرَّح جمهور الفقهاء بأنَّه يحرم في الجهاد الغدر والغلول ، والتَّمثيل بالقتلى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا » . والغلول في الجهاد الخيانة في المغنم بأن يخفي ما وقع في يده ، فلا يحلُّ لأحد أن يأخذ لنفسه ممَّا غنم شيئاً ، خيطاً فما فوقه ، بل يضمُّه إلى المغنم . وأمَّا ما يحتاج إليه من الطعام وعلف الدَّوابِّ والسِّلاح ، فهو جائز عند الحاجة . وفي المسألة تفصيل ينظر في ( غنيمه ) ( وغلول ) . والغدر : الخيانة ونقض العهد . وكلُّ ذلك محرَّم لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } ، وقوله تعالى : { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ سَبِيحًا وَلَمْ يَظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلَيْسَ لَهُمْ عَهْدُهُمْ إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْغَائِبِينَ } ، لكن إن نقض الكفَّار العهد جاز قتالهم من غير نبد إليهم ، أمَّا إن بدت من الكفَّار أمارات نقض العهد جاز نبد العهد إليهم لقوله تعالى : { وَإِذَا تَحَاقَرْتُمْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } .

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلحات : ( عهد ) و ( معاهدة ) و ( أمان ) . أمَّا المثلة فهي العقوبة الشنيعة من مثل قطع الأنف ، والأذن ، ونحو ذلك ، وهي ما كانت ابتداءً على غير جزاء ، ولكن لو أُبْنِ شَخْصاً جَنَى عَلَى قَوْمٍ جَنَايَاتٍ فِي أَعْضَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، فاقْتَصَّ مِنْهُ ، لَمَا كَانَ التَّشْوِيهِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَثَلَةِ .

وحاصل هذا أن المثلة يمن مثل جزاء ، ثابت وفيه خلاف وتفصيل ، والمثلة بمن استحقّ القتل لا عن مثلة لا تحلّ . وتأسيساً على ذلك فإنّه لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم وفيه فراغ قلوبنا باندفاع شرّه .  
واختلف الفقهاء في حمل رءوس قتلى الكفار من بلد إلى آخر بين مجيز ومحرم ، ينظر تفصيله في مصطلح : ( مثلة ) .

### و - تحريق العدو بالنار ، وتغريقه بالماء ، ورميه بالمنجنيق :

32 - قال ابن قدامة : إذا قدر عليّ العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف ، لحديث أبي هريرة أنّه قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » . فأما رميهم قبل أخذهم بالنار ، فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها ، لأنهم في معنى المقدور عليه ، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجاز في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوريّ ، والأوزاعيّ ، والحنابلة ، وكذلك لا يجوز عندهم تغريق العدو بالماء ، إذا قدر عليهم بغيره .

33 - وأما حصار القلاع : فقال الحنفية والشافعية : يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع ، وإرسال الماء عليهم ، وقطعه عنهم ، ورميهم بنار ومنجنيق وغيرهما ، لقوله تعالى : { وَخُذُوهُمْ وَأَخْضُرُوهُمْ } « ولأنّ الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ، ورماهم بالمنجنيق » . وقيس به ما في معناه مما يعمّ به الهلاك ، ووافق أحمد الحنفية والشافعية في جواز رميهم بالمنجنيق مع الحاجة وعدمها ، وبه قال الثوريّ والأوزاعيّ وابن المنذر . وفصل المالكية القول فقالوا : يقاتل العدو بالحصن بغير تحريق وتغريق إذا كانوا مع مسلمين ، أو ذرية أو نساء ، ولم يخف على المسلمين ، ويرمون بالمنجنيق ، ولو مع ذرية ، أو نساء ، أو مسلمين .

وذهب الحنابلة إلى أنّه إن قدر عليهم بغير الغرق لم يجز إذا تضمّن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً ، وإن لم يقدر عليهم إلاّ به جاز .

وإذا حاصر الإمام حصناً لزمته مصابرتة ، ولا ينصرف عنه إلاّ في إحدى الحالات الآتية :

1 - أن يسلموا فيحزروا بالإسلام دماءهم وأموالهم ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها » .

2 - أن يبذلوا ما لا على المودعة ، فيجوز قبوله منهم ، سواء أعطوه جملة ، أو جعلوه خراجاً مستمراً يؤخذ منهم كلّ عام ، فإن كانوا ممن تقبل منهم الجزية فبذلوا لزمه قبولها ؛ لقوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } . وإن بذلوا ما لا على غير وجه الجزية فرأى المصلحة في قبوله قبله ، ولا يلزمه قبوله إذا لم ير المصلحة في ذلك .

3 - أن يفتحه .

4 - أن يرى المصلحة في الانصراف عنه ، إمّا لضرر الإقامة ، وإمّا لليأس منه ، وإمّا لمصلحة ينتهزها ، تفوت بإقامته ، فينصرف عنه ، لما روي أنّ « النبيّ صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً ، فقال : إنا قافلون إن شاء الله تعالى غداً... » .

5- أن ينزلوا على حكم حاكم ، فيجوز ، لما روي عن « النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه لما حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك » .  
قال ابن قدامة : ويشترط أن يكون الحاكم حرّاً مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً عدلاً فقيهاً كما يشترط في حاكم المسلمين ، ويجوز أن يكون أعمى ، لأنّ عدم البصر لا يضّرّ هنا ، لأنّ المقصود رأيه ومعرفة المصلحة ، ولا يضّرّ عدم البصر فيه ، بخلاف القضاء ، فإنّه لا يستغني عن البصر ليعرف المدعى من المدعى عليه ، والشاهد من المشهود له

والمشهود عليه ، والمقرّر له من المقرّر ، ويعتبر من الفقه هاهنا ما يتعلّق بهذا الحكم ممّا يجوز فيه ويعتبر له ونحو ذلك ، ولا يعتبر فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلّق لها بهذا . ولهذا حكم سعد بن معاذ ولم يثبت أنّه كان عالماً بجميع الأحكام . وإذا حكموا رجلين جاز ، ويكون الحكم ما اتّفقا عليه ، وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعيّنه الإمام جاز ، لأنّه لا يختار إلا من يصلح ، وإن نزلوا على حكم رجل منهم أو جعلوا التّعيين إليهم لم يجز ، لأنّهم ربّما اختاروا من لا يصلح ، وإن عيّنوا رجلاً يصلح فرضيه الإمام جاز ، لأنّ « بني قريظة رضوا بحكم سعد بن معاذ وعيّنوه فرضيه النبيّ صلى الله عليه وسلم وأجاز حكمه وقال : لقد حكمت فيهم بحكم الله » .

وإن مات من اتّفقوا عليه فاتّفقوا على غيره ممّن يصلح قام مقامه ، وإن لم يتّفقوا على من يقوم مقامه ، أو طلبوا حكماً لا يصلح ، ردّوا إلى مأمّنهم ، وكانوا على الحصار حتّى يتّفقوا ، وكذلك إن رضوا باتّنين فمات أحدهما فاتّفقوا على من يقوم مقامه جاز ، وإلا ردّوا إلى مأمّنهم ، وكذلك إن رضوا بتحكيم من لم تجتمع الشّرائط فيه ووافقهم الإمام عليه . ثمّ بان أنّه لا يصلح لم يحكم ، ويردّون إلى مأمّنهم كما كانوا .

34 - وأمّا صفة الحكم : فإن حكم أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم نفذ حكمه ، لأنّ « سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بذلك ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة » وإن حكم بالمنّ على المقاتلة وسبى الذّريّة ، فقال القاضي يلزم حكمه ، وهو مذهب الشّافعيّ ، لأنّ الحكم إليه فيما يرى المصلحة فيه ، فكان له المنّ كالإمام في الأسير .

واختار أبو الخطاب أنّ حكمه لا يلزم ، لأنّ عليه أن يحكم بما فيه الحظّ ، ولا حظّ للمسلمين في المنّ ، وإن حكم بالمنّ على الذّريّة ، فينبغي أن لا يجوز ، لأنّ الإمام لا يملك المنّ على الذّريّة إذا سبوا فكذلك الحاكم ، ويحتمل الجواز لأنّ هؤلاء لم يتعيّن السّبي فيهم بخلاف من سبى فإنّه يصير رقيقاً بنفس السّبي ، وإن حكم عليهم بالفداء جاز ، لأنّ الإمام يخيّر في الأسرى بين القتل ، والفداء ، والاسترقاق ، والمنّ ، فكذلك الحاكم ، وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم حكمه ، لأنّ عقد الدّمّة عقد معاوضة فلا يثبت إلا بالتراضي ، ولذلك لا يملك الإمام إجبار الأسير على إعطاء الجزية ، وإن حكم بالقتل والسّبي جاز للإمام المنّ على بعضهم ، لأنّ « ثابت بن قيس سأل في الزّبير بن باطا من قريظة وماله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب » . ويخالف مال الغنيمة إذا حازه المسلمون ، لأنّ ملكهم استقرّ عليه ، وإن أسلموا قبل الحكم عليهم عصموا دماءهم وأموالهم ، لأنّهم أسلموا وهم أحرار ، وأموالهم لهم فلم يجز استرقاقهم ، بخلاف الأسير ، فإنّ الأسير قد ثبتت اليد عليه كما ثبتت على الذّريّة ، ولذلك جاز استرقاقه .

وإن أسلموا بعد الحكم عليهم نظرت ، فإن كان قد حكم عليهم بالقتل سقط لأنّ من أسلم فقد عصم دمه ولم يجز استرقاقهم ، لأنّهم أسلموا قبل استرقاقهم ، قال أبو الخطاب : ويحتمل جواز استرقاقهم . كما لو أسلموا بعد الأسر ، ويكون المال على ما حكم فيه ، وإن حكم بأنّ المال للمسلمين كان غنيمة ، لأنّهم أخذوه بالقهر والحصار .

### ز - إتلاف الأموال :

35 - إذا استعدّ الكفّار أو تحصّنوا لقتال المسلمين ، فإنّنا نستعين بالله ونحاربهم لنظفر بهم ، وإن أدّى ذلك إلى إتلاف أموالهم ، إلا إذا غلب على الظنّ الظفر بهم من غير إتلاف لأموالهم فيكره فعل ذلك ، لأنّه إفساد في غير محلّ الحاجة ، وما أبيع إلا لها ، لأنّ المقصود كسر شوكتهم ، وإلحاق الغيظ بهم ، فإذا غلب على الظنّ حصول ذلك بدون إتلاف ، وأنّه يصير لنا لا نتلفه . وأمّا قطع شجرهم ووزرعهم ، فإنّ الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم ، أو يستترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو غيره ، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك ، لينتهوا ، فهذا يجوز بغير خلاف .

الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوهم ، أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثمره ، فهذا يحرم قطعه ، لما فيه من الإضرار بالمسلمين .  
الثالث : ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ، ففيه روايتان عند الحنابلة :

إحدهما : يجوز ، وبهذا قال مالك والشافعي وغيرهما ، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ** » ، وقد قال الله تعالى : { **مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْقَاسِيَيْنِ** } .

والثانية : لا يجوز . " لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها ، فقال : لعلك حرقت حرثاً ؟ قال : نعم ، قال : لعلك غرقت نخلاً ؟ قال : نعم ، قال : لعلك قتلت صبيّاً ؟ قال : نعم ، قال : لتكن غزوتك كفافاً " .  
ولأنّ في ذلك إتلافاً محضاً ، فلم يحز كعقر الحيوان ، وبهذا قال الأوزاعي والليث ، وأبو ثور . وأمّا الحيوانات فلا خلاف في أنّه يجوز قتلها حالة الحرب ، لأنّ قتل بهائمهم يتوصّل به إليّ قتلهم وهزيمتهم ، وصرّح المالكيّة بأنّ الأرجح وجوب حرق الحيوانات بعد قتلها إن استحلوا أكل الميتة في دينهم ، وقيل : إن كانوا يرجعون إليها قبل فسادها ، وجب التّحريق ، وإلاّ لم يجب ؛ لأنّ المقصود عدم انتفاعهم به وقد حصل .  
وأما في غير حالة الحرب : فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّه يجوز عقر دوابهم ، لأنّ فيه غيظاً لهم وإضعافاً لقوتهم ، فأشبهه قتلها حال قتالهم .

وبرى الشافعيّة والحنابلة أنّه لا يجوز ذلك مطلقاً ، « **لنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانَ صَبْرًا** » ، ولقول الصّدّيق ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه : ولا تعقرن شجرًا مثمرًا ، ولا دابة عجماء ولا شاة إلاّ لمأكلة . ولأنّه إفساد يدخل في عموم قوله تعالى : { **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ** } . ويجوز عقر الحيوانات للأكل إن كانت الحاجة داعية إلى ذلك ، لأنّ الحاجة تبيح مال المعصوم ، فمال الكافر أولى ، وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا : فإن كان الحيوان لا يراد إلاّ للأكل كالدجاج ، والحمام ، وسائر الطير ، والصيد ، فحكمه حكم الطعام ، لأنّه لا يراد لغير الأكل ، وتقلّ قيمته ، فأشبهه الطعام ، وإن كان ممّا يحتاج إليه في القتال لم يبح ذبحه إلاّ للأكل .

36 - وفي تغريق النّحل وتحريره اختلف الفقهاء على أقوال :

ذهب الشافعيّة والحنابلة وعامة أهل العلم منهم الأوزاعي والليث ، إلى أنّه لا يجوز تغريق النّحل وتحريره ، لما روي عن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه أنّه قال ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه : ولا تحرق نحلًا ولا تغرقه .  
ولأنّه إفساد يدخل في عموم قوله تعالى : { **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ** } .

ولأنّه حيوان ذو روح ، فلم يحز قتله لغیظ المشركين .  
ومقتضى مذهب الحنفيّة إباحته ، لأنّ فيه غيظاً لهم ، وإضعافاً فأشبهه قتل بهائمهم حال قتالهم .

وفصّل المالكيّة القول فيه ، فقالوا : إن قصد إتلافها أخذ عسلها كان إتلافها جائزاً قلت أو كثرت اتفاقاً ، وإن لم يقصد أخذ عسلها ، فإن قلت كره إتلافها ، وإن كثرت فيجوز في رواية مع الكراهة ، وفي رواية لا يجوز ، وإتّما جاز في حال الكثرة لما فيه من التّكايه لهم .

### ح - الفرار من الرّحف :

37 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجب الثبات في الجهاد ، ويحرم الفرار منه ، لقوله تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحِفُوا فَلَا تُؤَلُّوهُمُ إِلَّا دِبَارًا** } وقال الله تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** } .

وقد عدّ رسول الله الفرار من الرّحف من السّبع الموبقات بقوله : « اجتنبوا السّبع الموبقات » ثم ذكر منها : « التّولي يوم الرّحف » . ثم اختلفوا في تفصيل ذلك :

38 - فذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه يحرم الفرار ، ويجب الثّبات بشرطين أحدهما : : أن يكون الكفّار لا يزيدون على ضعف المسلمين ، فإن زادوا عليه جاز الفرار ، لقوله تعالى : { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَايِرَةٌ يَعْلَبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصّٰيِرِينَ } . والآية وإن كانت بلفظ الخبر فهو أمر ، بدليل قوله تعالى : { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ } ولو كان خبراً على حقيقته لم يكن ردّاً من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفاً ، ولأنّ خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره ، وقد علم أنّ الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون ، فعلم أنّه أمر وفرض ، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية لا في كتاب ولا سنة ، فوجب الحكم بها .

قال ابن عبّاس : نزلت { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَايِرُونَ يَعْلَبُوا مِثَّتَيْنِ } فشقّ ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم الأيّف واحد من عشرة ، ثم جاء تخفيف فقال : { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ... } ، فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصّبر بقدر ما خفف من العدد . وقد قال ابن عبّاس : من فرّ من اثنين فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة فما فرّ ، ويلزم المسلمين الثّبات وإن ظنّوا التّلف ، لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاَدْبَارَ ، وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ ... } قال المالكيّة : وهو ما ذكره ابن عابدين نقلاً عن الخانيّة : إن بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً حرم الفرار ولو كثر الكفّار جدّاً ما لم تختلف كلمتهم ، فإنّه إذا اختلفت كلمتهم جاز الفرار مطلقاً ولو بلغوا اثني عشر ألفاً .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » . الشّرط الثّاني لوجوب الثّبات أن لا يقصد بفراره التّحيز إلى فئة ولا التّحرّف لقتال ، فإن قصد أحد هذين فالفرار مباح له ، لقوله تعالى : { ... إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ } . ومعنى التّحرّف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحاز من مواجهة الشّمس أو الرّيح إلى استدبارهما ، أو من نزلة إلى علو ، أو من معطشة إلى موضع ماء ، أو يفّر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم ، أو تنفرد خيلهم من رجّالتهم ، أو ليجد فيهم فرصة ، أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك ممّا جرت به عادة أهل الحرب . وأمّا التّحيز إلى فئة فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم على عدوّهم ، وسواء أبعثت المسافة أم قربت ، فإن كانت الحرب بخراسان والفئة بالحجاز جاز التّحيز إليها ، لأنّ ابن عمر روى « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للذين فرّوا إلى المدينة وهو فيها : أنتم العكّارون ، أنا فئة المسلمين » وكانوا بمكان بعيد عنه . وفيه دليل على أنّ المتحيز إلى فئة عكّار ، وليس بفرّار من الرّحف ، فلا يلحقه الوعيد . قال الدّسوقي : وقيل : إنّ التّحيز إلى فئة يكون إذا قرب المنحاز إليه بأن يكون انحيازه إلى فئة خرج معها ، أمّا لو خرجوا من بلد والأمير مقيم في بلدة فلا يجوز لأحد الفرار حتّى ينحاز إليه ، وأمير الجيش لا يجوز له الفرار ولو على سبيل التّحيز ولو أدّى لهلاك نفسه وبقاء الجيش من غير أمير ، ما لم يعلم أنّ جميع الجيش يفّر عند هلاكه .

### قلة العدد مع احتمال الظفر :

39 - إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظنّ المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثّبات لما في ذلك من المصلحة ، وإن انصرفوا جاز ، لأنهم لا يأمنون العطب والحكم معلق على مظنّته ، وهو كونهم أقلّ من نصف عددهم ، ولذلك لزمهم الثّبات إذا كانوا أكثر من النّصف وإن غلب على ظنّهم الهلاك فيه . ويحتمل أن يلزمهم الثّبات إن غلب على ظنّهم الظفر لما فيه من المصلحة . فإن غلب على ظنّهم أنّهم إن ثبتوا لمثليهم هلكوا ففيه وجهان : أحدهما : أنّ لهم أن يولوا لقوله عزّ وجلّ : { وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } .



والثاني : أنه ليس لهم أن يولّوا وهو الصحيح لقوله عز وجل : { إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا }  
ولأنّ المجاهد إنما يقا تل على إحدى الحسيني الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر .  
قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ } . وقد قال محمد بن الحسن : لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه ، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس من أنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، بل في هذا تحقيق بذل النفس في سبيل الله .  
وقال الحصكفي : فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال .  
فإذا غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف ، فالأولى لهم الثبات ، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين فيكونون أفضل من المولين ، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً فإن الله تعالى يقول : { كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } . قال الشافعي : إلا أنه يحرم الانصراف لمائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء ، ويجوز انصراف مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين أبطالا في الأصح اعتبارا بالمعنى ، بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص على حرمة الانصراف من الصف معنى يخصه ، لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم ، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف ، ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ، ولا براكب وماش ، بل الصابط أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثلهم ويرجون الظفر بهم ، أو من الضعف ما لا يقاومونهم ، وحيث جاز الانصراف فإن غلب الهلاك بلا نكاية للكفار وجب الانصراف ، وإن غلب الهلاك على حصول النكاية لهم يستحب الانصراف .

وذهب الحنفي إلى أن الحكم في هذا الباب لغالب الرأي ، وأكبر الظن دون العدد .  
فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات ، وإن كانوا أقل عددا منهم ، وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم ، وإن كانوا أكثر عددا من الكفرة . وكذا الواحد من الغزاة ، ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح أو مع واحد منهم من الكفرة ومعه سلاح ، لا بأس أن يولي دبره متحيزاً إلى فئة .

قال محمد بن الحسن : ويكره للواحد القوي أن يفر من الكافرين ، ويكره للمائة الفرار من المائتين ، ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة ، والمائة من ثلاثمائة .

### تحصن أهل البلد من العدو :

40 - إن جاء العدو بلدا فقد صرح الشافعي والحنابلة بأن لأهله التحصن منهم ، وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة ، ولا يكون ذلك تولى ولا فراراً ، إنما التولي بعد لقاء العدو ، وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن ، لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة . وإن غزوا فذهبت دوابهم ، فليس ذلك عذراً في الفرار ، لأن القتال ممكن للرجال ، وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجاله فلا بأس ، لأنه تحرف للقتال ، وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتسار بالشجر ونحوه ، أو لهم في التحيز إليه فائدة ، جاز .

### الفرار وإحراز الغنيمة :

41 - فإن ولي قوم قبل إحراز الغنيمة وأحزرها الباقون ، فقد صرح الحنابلة بأنه لا نصيب للفارين ، لأن إحرازها حصل بغيرهم فكان ملكها لمن أحزرها ، وإن ذكروا أنهم فرّوا متحيزين إلى فئة أو متحرفين للقتال ، فلا شيء لهم أيضاً لذلك ، وإن فرّوا بعد إحراز الغنيمة لم يسقط حقهم منها ، لأنهم ملكوا الغنيمة لحيازتها فلم يزل ملكهم عنها بفرارهم . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( غنيمة ) .

### حكم التبيت في القتال :

42 - صرّح جمهور الفقهاء بأنّه يجوز تبييت الكفّار وهو كبسهم ليلا وقتلهم على غفلة ، ولو قتل في هذا التبييت من لا يجوز قتله من امرأة وصبي ، وغيرهما كمجنون ، وشيخ فان إذا لم يقصدوا ، لحديث الصّعب بن جثّامة قال : « سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يسأل عن ديار المشركين يبيّتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم فقال : هم منهم » وسبق تفصيل أحكام التبييت في القتال في مصطلح ( تبييت ) . وكذا يجوز قتل الكفّار في مطمورة إذا لم يقصد النساء ، والصّبيان ونحوهم ، ويجوز قطع المياه عنهم وقطع السّابلة وإن تضمّن ذلك قتل الصّبيان والنساء ، لأنّه في معنى التبييت السّابق فيه حديث الصّعب بن جثّامة ولأنّ القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيبوا داعي الله ، ويجوز الإغارة على علافهم وحصانهم ونحوهم .

### تتّرس الكفّار بالذّريّة والنساء :

43 - التّرس : بضمّ النّاء . ما يتوقّى به في الحرب . والتّرس كذلك خشبة أو حديدة توضع خلف الباب لإحكام إغلاقه ، وقد أشير إلى التّرس في الحرب في قوله تعالى : { وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ فَتُصَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ فَعَرَّةٌ بَغِيرَ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } ، فقد نزلت فيمن احتجز من المسلمين بمكة بعد صلح الحديبية ، ومنهم الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، وأبو جندل بن سهيل ، ولو تميّز الكفّار عن المؤمنين بمكة لعذب الله الكفّار عذابا أليما بأيدي المؤمنين الذين هم خارج مكة بالرّمي والقتال الشّديد .

وأما حكم التّرس : فلا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجوز رمي الكفّار إذا تتّرسوا بالمسلمين وأسارهم أثناء القتال ، أو حصارهم من قبل المسلمين إذا دعت الصّرورة إلى ذلك بأن كان في الكفّ عن قتالهم انهزام للمسلمين والخوف على استئصال قاعدة الإسلام ، ويقصد بالرّمي الكفّار . ولكن إذا لم تدع ضرورة إلى رميهم ، لكون الحرب غير قائمة ، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه ، فقد اختلف الفقهاء على أقوال سبق ذكرها في مصطلح " تتّرس " .

### ما ينتهي به القتال :

44 - يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتّى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لأنّه يجوز إقرارهم على دينهم بالجزية ، ولقوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فإن بذلوا الجزية عقدت لهم الدّمة ، وكان لهم بذلك الأمان والعصمة لدمائهم وأموالهم إلّا بحقّها . ويقاقل من سواهم من الكفّار حتّى يسلموا ، لأنّه لا يجوز إقرارهم على الكفر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله ... » الحديث " والكفّار ثلاثة أقسام : قسم : أهل كتاب وهم اليهود والنّصارى ، ومن اتّخذ التّوراة والإنجيل كتابا كالسّامرة والفرنجة ونحوهم ، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرّون على دينهم إذا بذلوا . وقسم : لهم شبهة كتاب وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها ، فعن الحسن بن محمّد بن عليّ قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة » . وقسم : لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان وسائر الكفّار ، فلا تقبل منهم الجزية ، ولا يقبل منهم سوى الإسلام . هذا مذهب الشّافعيّ ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة . أمّا مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد فإنّ الجزية تقبل من جميع الكفّار إلّا عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم يقرّون على دينهم بالاسترقاق ، فيقرّون ببذل الجزية

كالمجوس ، وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش . وتفصيله في : ( جزية ) .

وبنتهي القتال كذلك بالهدنة ، إذ هي لغة المصالحة ، وشرعاً هي عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض أو غيره ، وتسمى مودعة ، وميسالمة ، ومعاهدة ومهادنة ، والأصل فيها قبل الإجماع أول سورة " براءة " { **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ سَبِيحًا وَلَمْ يَظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ** } ، ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية . وعند الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد تجوز الهدنة للمدة التي يرى الإمام فيها المصلحة وإن زادت عن عشر سنين ، قال المالكية : وندب أن لا تزيد عن أربعة أشهر . وعند الشافعية لا يجوز مهادنة الكفار سنة فما زاد ، لأنها مدة تجب فيها الجزية ، فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية ، وفي جواز مهادنتهم فيما زاد على أربعة أشهر وما دون سنة قولان وهذا في حال قوة المسلمين . أمّا في حال ضعفهم فيجوز عقدها إلى عشر سنين . وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين ، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعية لمصالحة النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم الحديبية عشرًا . كما لا تجوز الهدنة إلا للنظر للمسلمين إمّا أن يكون بهم ضعف عن قتال الكفار ، وإمّا أن يطمع في إسلام الكفار بهدنتهم ، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح ، فإذا ثبت هذا فإنه لا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة ، لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكليّة . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( هدنة ) .

### استعمال أموال العدوّ وسلاحه وأحكام الغنائم :

45 - يجوز أن يذبح من الغنائم للأكل ما يؤكل لحمه وذلك لأنه كسائر الطعام ، ولا يجوز أن يعمل من أهبها حذاء ، ولا سقاء ، ولا دلاء ، ولا فراء ، فإن أخذ منه شيئاً من ذلك وجب ردّه في المغنم . وإن أصابوا كلباً ، فإن كان عقوراً قتل لما فيه من الضرر ، وإن كان فيه منفعة دفع إلى من ينتفع به من الغانمين أو من أهل الخمس ، وإن لم يكن فيهم من يحتاج إليه خلي لأن اقتناؤه لغير حاجة محرّم .

وما أصاب المسلمون من مال الكفار وخيف أن يرجع إليهم ينظر فيه ، فإن كان غير الحيوان أتلف حتى لا ينتفعوا به ويتقوّوا به على المسلمين ، وإن كان حيواناً لم يجز إتلافه من غير ضرورة .

ومن قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه كما ورد في الحديث إذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها ، والسلب ما كان على الكافر من ثياب وحليّ ، وعمامة ، وقلنسوة ، وما كان عليه من سلاح وسيف ، ورمح ، وقوس ، وهو أولى بالأخذ من الثياب ، لأنه يستعين به في حربه ، والدابة أيضاً يستعان بها في الحرب كالسلاح ، وأنتها كالسرج واللجام تبع لها .

### جهاز \*

#### التعريف :

1 - الجهاز بالفتح ، والكسر لغة قليلة ، وهو اسم لما يحتاج إليه الغازي في غزوه أو المسافر في سفره ، وما تزفّ به المرأة إلى زوجها من متاع . يقال : جهّز الجيش إذا أعدّ له ما يحتاج إليه في غزوه . وجهّزت فلاناً : هيّأت له جهاز سفره ، وجهّز بنته هيّأ ما تزفّ به إلى زوجها . ويطلق أيضاً على ما على الدابة من سرج وإكاف ، ونحوه . ولا يخرج في الاصطلاح عن هذا المعنى .

#### الحكم التكليفي :

#### أ - تجهيز الغازي :

2 - تجهيز المثبتين في ديوان الجند من الغزاة في سبيل الله واجب باتفاق الفقهاء ، ومحلّه في بيت مال المسلمين ، فإن لم يوجد فعلى أفراد المسلمين وأغنيائهم .

قال الله تعالى : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ }  
وفي الأثر المتفق عليه : « من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله  
خيراً فقد غزا » والتفصيل في مصطلح : ( جهاد ) .

### ب - تجهيز الميّت :

3 - جهاز الميّت واجب - وهو ما يلزم - من كفن وغيره ، ومحله : تركته ، ويقدم التجهيز  
على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة ، فإن لم توجد فعلى من تجب عليه نفقته في حياته  
من قرابته ، فإن لم يوجد فبيت مال المسلمين ، ثم على أغنياء المسلمين .  
والتفصيل في مصطلح : ( تجهيز ) .

### ج - جهاز السفر في الحجّ :

4 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ وجود جهاز السفر من زاد وراحلة من شروط وجوب  
الحجّ . لقوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } . « وسئل  
النبيّ صلى الله عليه وسلم ما السبيل فقال : الزاد والراحلة » . والتفصيل في مصطلح  
( حجّ ) .

### د - جهاز الزوجة :

5 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يجب على المرأة أن تتجهّز بمهرها أو بشيء منه ،  
وعلى الزوج أن يعدّها لها المنزل بكلّ ما يحتاج إليه ليكون سكناً شرعياً لائقاً بهما .  
وإذا تجهّزت بنفسها أو جهّزها ذووها فالجهاز ملك لها خاصّ بها . حتّى لو كان الزوج قد  
دفع أكثر من مهر مثلها رجاء جهاز فاخر ، لأنّ المهر في مقابل المتعة ، والشّيء لا يقابله  
عوضان . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( تجهيز ) .

### تملك المرأة الجهاز :

6 - إذا جهّز الأب ابنته بأمتعة من غير تملك بصيغة فهل تملك بتسليمه والتسليم لها ؟  
اختلف الفقهاء في ذلك .  
فذهب الشافعيّة إلى أنّها لا تملك الجهاز إلاّ بتملك لها بصيغة ، كأن يقول : هذا جهاز  
بنتي فيكون إقراراً بالملك لها ، وإلاّ فهو عاريّة .  
وبصدق بيمينه إذا ادّعاها في حياتها أو بعد موتها .  
وقال الحنابلة : إنّ تجهيز الأب ابنته أو أخته بجهاز إلى بيت زوجها تملك .  
وقال الحنفيّة : إذا جهّز الأب ابنته من ماله دون أن يصرّح أنّ هذا منه هبة لها أو عاريّة  
منه لها ، وادّعى بعد نقل الجهاز إلى دار الزوج أنّه كان عاريّة . وادّعت أنّه كان تملكاً  
بالحبة فالقول قولها إذا كان العرف يشهد بأنّ هذا الجهاز المتنازع عليه يقدمه الأب لابنته  
هبة منه . وإن كان العرف جارياً بأنّ الأب يقدمه عاريّة فالقول قول الأب .  
وإن كان العرف متضارباً فالقول قول الأب إذا كان الجهاز من ماله .  
أمّا إذا كان ممّا قبضه من مهرها فالقول قولها ، لأنّ الشراء وقع لها حيث كانت راضية  
بذلك ، وهو بمنزلة الإذن منها . وانظر أيضاً مصطلح : ( مهر ) .

## \* جهالة \*

### التعريف :

1 - الجهالة لغة : من جهلت الشّيء خلاف علمته ومثلها الجهل ، والجهالة أن تفعل فعلاً  
بغير العلم .

وأما في الاصطلاح : فإنّ استعمال الفقهاء لهذين اللفظين يشعر بالتفريق بينهما  
، فيستعملون الجهل - غالباً - في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفاً به في اعتقاده أو  
قوله أو فعله .

أمّا إذا كان الجهل متعلّقاً بخارج عن الإنسان كبيع ومشتري وإجارة وإعارة وغيرها ،  
وكذا أركانها وشروطها ، فإنّهم في هذه الحالة غلبوا جانب الخارج ، وهو الشّيء  
المجهول ، فوصفوه بالجهالة ، وإن كان الإنسان متّصفاً بالجهالة أيضاً .

وهذا البحث مراعى فيه المعنى الثاني : أمّا المعنى الأوّل فينظر في مصطلح : ( جهل ) .

## الألفاظ ذات الصّلة :

### أ - الغرر :

2 - الغرر لغة الخطر والتّعرّض للهلكة ، أو هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ، وغرّ يغرّ غرارة وغرّة فهو غارٌّ ، وغرّ : أي : جاهل بالأمور غافل عنها .  
وغرّ الرّجل غيره يغرّه غرّاً وغروراً فهو غارٌّ والآخر مغرور أي خدعه وأطمعه بالباطل .  
وأما في الاصطلاح فقد قال الرّمليّ : الغرر ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما ، وقيل ما انطوت عنّا عاقبته .

3 - قال القرافيّ : اعلم أنّ العلماء قد يتوسّعون في عبارتي الغرر والجهالة فيستعملون إحداهما موضع الأخرى . ثمّ يفرّق القرافيّ بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر بقوله : وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا ؟ كالطير في الهواء والسّمك في الماء .  
وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمّه فهو يحصل قطعاً ، لكن لا يدري أيّ شيء هو . فالغرر والمجهول كلّ واحد منهما أعمّ من الآخر من وجه وأخصّ من وجه فيوجد كلّ واحد منهما مع الآخر وبدونه .

أما وجود الغرر بدون الجهالة ، فكشراء العبد الأبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر لأنّه لا يدري هل يحصل أم لا ؟ .

والجهالة بدون الغرر كشراء حجر لا يدري أزجاج هو أم ياقوت ؟ مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر ، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به .

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الأبق المجهول الصّفة قبل الإباق .

4 - ثمّ الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء :

- 1 - في الوجود ، كالأبق قبل الإباق .
- 2 - والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء .
- 3 - وفي الجنس كسلعة لم يسمّها .
- 4 - وفي التّوع كعبد لم يسمّه .
- 5 - وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصة .
- 6 - وفي التّعيين ، كثوب من ثوبين مختلفين .
- 7 - وفي البقاء كالثمار قبل بدوّ صلاحها ، فهذه سبعة موارد للغرر والجهالة .

### ب - القمار :

5 - القمار لغة : الرّهان : يقال : قامر الرّجل غيره مقامرة وقماراً : راهنه ، وقامرته قماراً فقمرته : غلبته في القمار . والميسر : قمار أهل الجاهليّة بالأزلام .  
قال أبو حيّان : وأمّا في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار .  
فالقمار عقد يقوم على المراهنة وهو أخصّ من الجهالة ، لأنّ كلّ قمار فيه جهالة ، وليس كلّ ما فيه جهالة قماراً فمثلاً بيع الحصة - وهو أن يقول المشتري : أيّ ثوب وقعت عليه الحصة التي أرمي بها فهو لي - قمار كما يقول ابن رشد ، وهو في الوقت نفسه فيه جهالة فاحشة .

### ج - إبهام :

6 - من معاني الإبهام أن يبقى الشّيء لا يعرف الطّريق إليه . ( ر : إبهام ) .

### د - شبهة :

7 - الشّبّهة : ما يشبه بالتّابت وليس بثابت .  
ويقال : اشتبهت الأمور وتشابهت : التّبست ولم تتميّز ، وتقول : شبّهت عليّ يا فلان : إذا خلط عليك ، واشتبه الأمر إذا اختلط . ( ر : شبهة ) .

## أقسام الجهالة :

## الجهالة على ثلاث مراتب :

### 8 - الأولى : الجهالة الفاحشة :

وهي الجهالة التي تفضي إلى النزاع وهي تمنع صحة العقد ، ومن شرط صحة العقد أن يكون المعقود عليه معلوماً علماً يمنع من المنازعة .  
ومن الجهالة الفاحشة بيع الغرر التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيع حبل الحبل ، وبيع الملامسة ، والمنازعة ، والحصاة ، وبيع المضامين ، والملاقيح ، فهذه ونحوها بيع جاهلية متفق على تحريمها ، وهي محرمة لكثرة الغرر والجهالة الفاحشة فيها .

وينظر كلٌّ منها في موطنه .

### 9- الثانية : الجهالة اليسيرة :

وهي الجهالة التي لا تؤدي إلى المنازعة ، وهي جائزة اتفاقاً وتصحَّ معها العقود وذلك كاساس الدار وحشوة الجبة ونحو ذلك .

### 10 - الثالثة : الجهالة المتوسطة :

وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة .

وقد اختلف فيها الفقهاء هل تلحق بالمرتبة الأولى أو الثانية ؟

وسبب اختلافهم فيها أنها لارتفاعها عن الجهالة اليسيرة ألحقت بالجهالة الفاحشة ولانحطاطها عن الكثيرة ألحقت باليسيرة .

ومن البيوع التي توجد فيها هذه الصُّروب من الغرر والجهالة بيع منصوص على تحريمها شرعاً ، منطوق بها ، وبيع مسكوت عنها ، والمنطوق به أكثره متفق على تحريمه ، وبعضه اختلفوا فيه ، ومنه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى يبيض . ونهيه عن بيع العنب حتى يسود . وانظر مصطلح : ( بيع فاسد ، ف / 9 ) .

### أحكام الجهالة :

تبين مما سبق مراتب الجهالة إجمالاً عند الفقهاء من حيث فحشها وقتلتها ، وما تردّد بينهما ، وفيما يأتي توضيح لأثر ذلك في أبواب الفقه المختلفة :

### الجهالة في البيع :

11 - تقدّم في مصطلح : ( بيع ) أنّ من شروط صحة البيع أن يكون المبيع والتّمن معلومين علماً يمنع المنازعة ، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة فاحشة وهي التي تفضي إلى المنازعة فسد البيع ، والفساد عند غير الحنفيّة هنا بمعنى البطلان ، فلا يقبل التصحيح . وأمّا عند الحنفيّة ، فإن تعلقت الجهالة بمحلّ العقد ، كبيع المعدوم والمضامين والملاقيح كان العقد باطلاً عندهم . وإن تعلقت ببعض أوصاف المبيع أو كانت في التّمن فالبيع فاسد ، لكنّه يقبل التصحيح بالقبض أو التّعيين إذا وقع في المجلس .  
وكذلك يفسد البيع إذا كانت جهالة الأجل فاحشة ، كقدوم زيد مثلاً أو موته ، لأنها على خطر الوجود والعدم ( وانظر : بيع ، وبيع فاسد / ف 9 / 12 ) .  
ومن شروط صحة البيع أيضاً أن يكون المعقود عليه موجوداً حين العقد ، أمّا إذا كان معدوماً فلا يصحّ العقد للجهالة الفاحشة .

وفيما يلي بيان ما يفسد من البيع بسبب الجهالة إجمالاً .

والجهالة في عقد البيع قد تكون في صيغة العقد ، أو في المبيع ، أو في التّمن ، أو غير ذلك .

### أ - الجهالة في صيغة العقد :

الجهالة في صيغة العقد تكون بإجراء العقد على صفة لا تفيد العلم الذي يقطع النزاع . وهي تتحقّق في مواضع منها ما يلي :

### البيعتان في بيعة :

12 - اختلف الفقهاء في تعريف البيعتين في بيعة مع التفصيل .  
وأحد هذه التعريفات : أن يقول البائع : بعثك بكذا حالاً ، وبأعلى منه مؤجلاً ويوافق المشتري ويتم العقد على الإبهام ويفترقان على ذلك . وقد ورد النهي عن هذا البيع بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الرّبا » ، وتفصيل ذلك في مصطلح : ( بيعتان في بيعة ) .

### بيع الحصة :

13 - بيع الحصة من بيوع الجاهلية وهو البيع بإلقاء الحجر .  
وقد ورد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر » .  
وقد تقدّم في مصطلح : ( بيع الحصة ) اختلاف الفقهاء في تعريفه ، وأنّ علة النهي الجهالة وتعليق التملك بالخطر .

### بيع الملامسة والمناذرة :

14 - بيع الملامسة والمناذرة من بيوع الجاهلية وقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما » .

وعلّل الحنابلة فساد بيع الملامسة بعلتين : الجهالة ، وكونه معلقاً على شرط .  
وعلّل الشوكاني بالغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس . وأمّا بيع المناذرة فقد علّل الفقهاء من الحنيفة والحنابلة فساده بالأحاديث الواردة بالنهي عنه ، وبالجهالة وتعليق التملك بالخطر . وقد سبق تفصيل الكلام عليهما في مصطلح : ( بيع منهي عنه ) .

### ب - الجهل بالمبيع :

15 - يتحقّق الجهل بذات المحلّ كما لو باع قطعاً إلا شاة غير معيّنة ، أو شاة من هذا القطيع . ومثله ما لو باع بستاناً إلا شجرة غير معيّنة فإنّ البيع غير صحيح للجهالة المفضية إلى المنازعة . أمّا لو عيّن المستثنى فإنّ البيع صحيح لزوال الجهالة .  
وقد تقدّم ذلك في مصطلح : ( بيع ) مع التفصيل واختلاف الفقهاء .

16 - ولا يصحّ بيع مجهول الصّفة عند جمهور الفقهاء إذ لا بدّ من ذكر جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة الناشئة عن الجهالة ، وذهب بعض الحنيفة وبعض الشافعية إلى صحّة بيع مجهول الصّفة ، لأنّ للمشتري خيار الرّؤية الثابت له فله أن يرّد المبيع عند رؤيته وبذلك تنتفي الجهالة .

### بيع ما يكمن في الأرض :

17 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع ما يكمن في الأرض قبل قلعه ، كالبصل والثوم والفجل والجزر ونحوها ، لأنّه بيع مجهول لم ير ، ولم يوصف ، فهو من الغرر المنهيّ عنه في حديث النهي عن بيع الغرر ، فاشبهه ببيع الحمل .  
وذهب الحنيفة والمالكية إلى جواز بيعه .

أمّا الحنيفة فأثبتوا للمشتري الخيار عند قلعه .  
وأمّا المالكية فقد قيّدوا صحّة البيع بشروط ثلاثة :

أ - أن يرى المشتري ظاهره .

ب - أن يقلع منه شيء ويرى .

ج - أن يحزر إجمالاً ، ولا يجوز بيعه من غير حزر بالقيراط أو الفدان .

فإذا تحققت هذه الشّروط لا يكون المبيع مجهولاً ، لأنّ هذه طريق معرفته .

### بيع ضربة الغائص :

18 - اتفق الفقهاء على فساد هذا البيع « لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضربة الغائص » . لأنّه بيع معدوم ، ولجهالة ما يخرج ، ومثله بيع ضربة القانص .

وقد سبق الكلام عليه في مصطلح : ( بيع منهي عنه ) .

### بيع اللبن في الصّرع :

19 - لا يجوز بيع اللبن في الصَّرْع قبل انفصاله عند جمهور الفقهاء لورود النَّهْي عنه ، ولأنَّه مجهول الصِّفَة والمقدار . ومثله بيع السَّمْن في اللبن ، وبيع التَّوَى في التَّمْر . وقد سبق الكلام عليه في مصطلح : ( بيع منهِّي عنه ) .

### بيع السَّمْك في الماء :

20 - لا يجوز عند جمهور الفقهاء بيع السَّمْك في الماء « لنهي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه » ، ولأنَّه غير مملوك ، ولا يقدر على تسليمه ، ولأنَّه مجهول فلا يصحُّ بيعه . وقد تقدّم الكلام عليه في مصطلح : ( بيع منهِّي عنه ) .

### بيع المعدوم :

21 - اتَّفَق الفقهاء على أنَّه لا يصحُّ بيع المعدوم كبيع ما لم يخلق ، وبيع المضامين ، وبيع الملاقيح ، وحبل الحبلَة للنَّصِّ ، ولأجل الجهالة . وقد سبق الكلام عليه في مصطلح : ( بيع منهِّي عنه ) .

### بيع الجزاف :

22 - بيع الجزاف هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا عدِّ ، وقد اتَّفَق الفقهاء على جوازه من حيث الجملة مع ما فيه من الجهالة لحاجة النَّاس واضطرارهم إليه . ( ر : بيع الجزاف ) .

### ج - الجهالة في الثَّمْن :

23 - إذا اختلفت أنواع الأثمان المتعامل بها في البلد وليس أحدها غالباً فلا يصحُّ البيع حينئذٍ للجهالة المفضية إلى المنازعة . وتفصيله في مصطلحي ( ثمن ، بيع ) .

### الجهالة في السِّلْم :

24 - الجهالة في السِّلْم إمَّا أن تكون في رأس المال " الثَّمْن " وإمَّا أن تكون في المسلم فيه ، وإمَّا أن تكون في الأجل ، فأما الثَّمْن فيشترط فيه بيان جنسه ، ونوعه ، وصفته ، وقدره . وأما المسلم فيه فيشترط فيه أيضاً أن يكون معلوم الجنس ، والنوع ، والصِّفَة ، والقدر ، كيلاً أو وزناً أو عدِّاً أو ذرعاً . وعلة اشتراط هذه الأمور إزالة الجهالة ، لأنَّ الجهالة في كلِّ منها تفضي إلى المنازعة ، ومن ثمَّ تكون مفسدة للعقد . قال صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » وتفصيله في مصطلح ( سلم ) .

### الجهالة برأس مال المضاربة :

25 - من شروط صحَّة عقد المضاربة أن يكون رأس المال فيه معلوماً ، ولا يجوز أن يكون مجهول القدر دفعا لجهالة الرِّجح . وتفصيله في مصطلح : ( مضاربة ) .

### الجهالة في الإجارة :

26 - يشترط لصحَّة الإجارة أن تكون المنفعة والأجرة معلومتين علماً ينفي الجهالة المفضية للتَّزاع ، وإلاَّ فلا تنعقد الإجارة . ( ر : إجارة ) .

### الجهالة في الأجل :

27 - لا خلاف بين الفقهاء في صحَّة التَّأجيل في الأمور التي يقبلها التَّأجيل بشرط أن يكون الأجل معلوماً ، لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ } . أمَّا إذا كان الأجل مجهولاً فإنه لا يصحُّ ، لأنَّه يفضي إلى المنازعة . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( أجل / 2 ، 33 ، 37 ، ف / 71 و / 81 ) .

### إبراء المجهول :

28 - قرَّر الفقهاء اشتراط العلم بالمبرأ ، ومن ثمَّ فلا يصحُّ الإبراء لمجهول . وعلى هذا فلو أبرأ أحد مدينه على التَّردُّد لم يصحَّ - خلافاً لبعض الحنابلة - فيجب تعيين المبرأ بما تزول به الجهالة عنه . ( ر : إبراء : ف / 30 ) .

### الصَّلْح عن المجهول :

29 - ذهب الحنفيَّة والحنابلة إلى أنَّه يصحُّ الصَّلْح عن المجهول عيناً كان أو ديناً .



إلا أنَّ الحنابلة قالوا : يصحَّ الصَّلح عن المجهول إذا كان لا سبيل إلى معرفته ، فأما ما يمكن معرفته فلا يصحَّ الصَّلح عليه مع الجهل .  
قال الكاساني : وأما كون المصالح عنه معلوما فليس بشرط لجواز الصَّلح حتى أنَّ من ادَّعى على آخر حقاً في عين فأقرَّ به المدَّعى عليه أو أنكر فصالح على مال معلوم جاز ، لأنَّ الصَّلح كما يصحَّ بطريق المعاوضة يصحَّ بطريق الإسقاط ، ولا يمكن تصحيحه هنا بطريق المعاوضة لجهالة أحد البديلين فيصحَّ بطريق الإسقاط فلا يؤدي إلى المنازعة المانعة من التَّسليم والتَّسليم والقبض ، لأنَّ السَّاقط لا يحتمل ذلك ، وأنَّ الجهالة فيما لا يحتمل التَّسليم والقبض لا تمنع جواز الصَّلح .  
وذهب المالكيَّة والشافعيَّة إلى أنَّ الصَّلح عن المجهول لا يصحَّ ، لأنَّه كالجهالة في البيع ، ومعلوم أنَّ بيع المجهول لا يصحَّ . وتفصيله في مصطلحي : ( صلح وإبراء ) .

### زوال الجهالة في مجلس العقد :

30 - ذهب أكثر الحنفيَّة إلى أنَّ زوال الجهالة في مجلس العقد يصحَّ العقد بعد انعقاده فاسداً إذا كان الفساد فيه ضعيفاً .

قال الموصلي : وروى الكرخي عن أصحابنا : أنَّ سائر البياعات الفاسدة تنقلب جائزة بحذف المفسد . أمَّا إذا كان الفساد قوياً بأن يكون في صلب العقد فلا ينقلب صحيحاً باتِّفاق الحنفيَّة . وينظر التَّفصيل في مصطلح : ( بيع فاسد ف 37/ ، ج 9/ 113 ) .  
وقال ابن رشد : اتَّفق الفقهاء على أنَّه - أي : البيع بشرط السُّلف - من البيوع الفاسدة . واختلفوا إذا ترك الشُّرط قبل القبض ، فمنعه أبو حنيفة والشافعيُّ وسائر الفقهاء ، وأجازه مالك وأصحابه إلا محمَّد بن عبد الحكم ، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور . وحقَّة الجمهور أنَّ التَّهي يتضمَّن فساد المنهيِّ عنه مع أنَّ التَّمن يكون في المبيع مجهولاً ، لا اقتران السُّلف به .

ثمَّ قال : ونكتة المسألة هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشُّرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشُّرط أم لا يرتفع ، كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحلال من أجل اقتران المحرَّم العين به ؟ وهذا أيضاً يبني على أصل آخر : هو هل هذا الفساد حكميُّ أو معقول ؟

فإن قلنا : حكميُّ لم يرتفع بارتفاع الشُّرط ، وإن قلنا : معقول ارتفع بارتفاع الشُّرط . فمالك رأه معقولا ، والجمهور رأوه غير معقول .  
والفساد الذي يوجد في بيوع الرِّبا والغرر حكميُّ ، ولذلك ليس ينعقد عندهم أصلاً وإن ترك الرِّبا بعد البيع أو ارتفع الغرر .

وقال التَّووي : إذا فسد العقد بشرط فاسد ثمَّ حذف الشُّرط لم ينقلب العقد صحيحاً ، سواء أكان الحذف في المجلس أو بعده ، وفي وجه : ينقلب صحيحاً إن حذف في المجلس وهو شاذُّ ضعيف . وفي حاشية الجمل لو زاد أو نقصا في التَّمن أو التَّمن ولو في السُّلم ، أو أحدثا أجلاً أو خياراً ابتداءً أو زيادةً ، أو شرطاً فاسداً ، أو صحيحاً في مدَّة الخيار - أي خيار المجلس أو خيار الشُّرط - التحق كلُّ منها بالعقد - أي : بالمقترن به - وكذا حطَّ بعض ما ذكر ، إذ مجلس العقد كنفس العقد ، ولهذا صلح لتعيين رأس مال السُّلم وِعوض الصُّرف . وقيس بخيار المجلس خيار الشُّرط بجامع عدم الاستقرار .  
أمَّا بعد اللزوم - أي : بعد انتهاء مدَّة الخيار - فلا يلتحق بالعقد شيء من ذلك وإلا لوجبت الزيادة بعده على الشُّفيع كما تجب عليه قبله .

### الصَّلح على بدل القصاص :

31 - يجوز الصَّلح على بدل القصاص سواء أكان ذلك البديل معلوماً أم مجهولاً ، بشرط أن تكون الجهالة غير فاحشة ، وإلا فإن كانت فاحشة كما إذا صالح على ثوب أو دار أو دابة غير معيَّنة ، فسدت التَّسمية في الصَّلح ، ووجبت الدية لأنَّها متفاوتة والجهالة فيها فاحشة . وتفصيله في مصطلح : ( صلح ، وقتل عمد ) .

### جهالة المكفول له :

32 - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية - في الأصح - والقاضي من الحنابلة إلى وجوب معرفة الكفيل المكفول له " وهو الدائن " لأنه إذا كان مجهولاً لا يحصل ما شرعت له الكفالة وهو التوثيق ، وكذلك لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً .  
وذهب الحنابلة والشافعية - في مقابل الأصح - إلى جواز الكفالة مع جهالة المكفول له لحديث جابر رضي الله عنه قال : « مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه ، فجاء معنا خطى ثم قال : لعلى صاحبكم ديناً قالوا : نعم ديناران ، فتخلف ، فقال له رجل منّا يقال له أبو قتادة : يا رسول الله هما عليّ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء ؟ فقال : نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت عليه جلده . »

### ضمان الحق المجهول :

33 - ذهب الجمهور - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى صحة ضمان الحق المجهول كقوله : ما أعطيته فهو عليّ . وهذا مجهول .  
وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر : لا يصح .  
وتفصيل ذلك في مصطلح : ( ضمان ، كفالة ) .

### جهالة الرهن والمرهون به :

34 - يشترط في الرهن أن يكون معلوماً ، ويشترط لصحة الرهن أيضاً أن يكون الدين معلوماً للعاقدين فلو جهلاه أو جهله أحدهما لم يصح الرهن ، كما في الضمان صرح بذلك الشافعية ، ولم نجد عند غيرهم تعريضاً لذلك . وتفصيله في مصطلح : ( رهن ) .

### الجهالة في الوكالة :

35 - يشترط في الوكالة العلم بالموكل به علماً تنتفي معه الجهالة ، ولهذا تصح الوكالة الخاصة على تفصيل يذكر في مصطلح : ( وكالة ) .  
أمّا الوكالة العامة فقد اختلف الفقهاء فيها بين مجيز ومانع ، فمن منع نظر إلى كثرة الغرر والجهالة في الموكل به . وتفصيل الخلاف في ذلك يذكره الفقهاء في باب ( وكالة ) .

### الجهل في الجعالة :

36 - الجعالة جائزة عند جمهور الفقهاء مع ما فيها من جهالة العمل للحاجة إليها ، لقوله تعالى : { وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ } . هذا إذا كان الجعل معلوماً . أمّا إذا كان الجعل مجهولاً فإنّ الجعالة لا تصح ، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : ( جعالة ) .

### الجهالة في الشركة :

37 - اختلف الفقهاء في جواز شركة الأبدان ، وشركة الوجوه ، وشركة المفاوضة ، من حيث الجواز وعدمه ، ومن منعها نظر إلى الجهالة في كل منها .  
وتفصيل ذلك في مصطلح : ( شركة ) .

### الجهالة في الهبة :

38 - تصح هبة المعلوم والمجهول .  
على خلاف وتفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح : ( هبة ) .

### الجهالة في الوصية :

39 - تصح الوصية بالمعلوم والمجهول .  
على تفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح : ( وصية ) .

### الجهالة في الوقف :

40 - يصحّ وقف المعلوم والمجهول . على تفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح : ( وقف )

### الجهالة في الإقرار :

41 - يشترط في المقرّ أن يكون معلوماً .  
وأجمع الفقهاء على أنّ الجهالة بالمقرّ له لا يصحّ معها الإقرار ، لأنّ المجهول لا يصلح مستحقاً . وأمّا المقرّ به فإنّ الجهالة به لا تمنع صحّة الإقرار بغير خلاف بين الفقهاء ، ويجبر المقرّ على البيان ، لأنّه هو المجرّم .  
وللتفصيل انظر مصطلح : ( إقرار ، ف / 12 / 27 / 35 ) .

### الجهالة في النسب :

42 - من شروط صحّة الإقرار بالنسب على المقرّ نفسه أن يكون المقرّ به مجهول النسب . ( ر : إقرار ف / 63 ) .

### الجهالة في المهر :

43 - يشترط في المهر أن يكون معلوماً ولا تصحّ تسمية مهر مجهول ، فإن غفل وجب مهر المثل . وتفصيله في مصطلح : ( نكاح ومهر ) .

### الجهالة في الخلع :

44 - يصحّ الخلع بعوض مجهول عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، كالخلع على ما بيدها من دراهم أو متاع ، فإن لم يكن شيء ، فله ثلاثة دراهم أو ما يسمّى متاعاً .  
ويصحّ الخلع أيضاً بشيء معدوم كالخلع على ما حملت غنمها .  
وبرى الشافعيّة عدم صحّة الخلع على بدل مجهول .

### جهالة المقدوف :

45 - يشترط لإقامة حدّ القذف على القاذف العلم بالمقدوف ، فإذا لم يعلم فلا حدّ على القاذف . على تفصيل يذكر في : ( حدّ ، قذف ) .

### جهالة وليّ القتل :

46 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ جهالة وليّ القتل لا تمنع من القصاص .  
وذهب الحنفيّة إلى أنّها تمنع منه ، لأنّ وجوب القصاص وجوب للاستيفاء ، والاستيفاء من المجهول متعذر ، فتعذر الإيجاب له . وتفصيله في مصطلح : ( قصاص ) .

### جهالة المدّعي به :

47 - من شروط صحّة إقامة الدّعى العلم بالمدّعي لتعذر الشّهادة والقضاء بالمجهول ، والعلم بالمدّعي إنّما يحصل بأحد أمرين ، إمّا الإشارة ، وإمّا التسمية .  
على تفصيل يذكر في مصطلح : ( دعوى ) .

### جهالة المشهود به :

48 - يشترط العلم بما يشهد به لتصحّ الشّهادة ، وإلّا فإنّ جهالته تمنع صحّة الشّهادة والقضاء . على تفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح : ( شهادة ) .

### \* جهر \*

### التّعريف :

1 - الجهر لغة : إعلان الشيء وعلوّه . ويقال جهرت بالكلام أعلنت به ، ورجل جهير الصّوت ، أي عاليه . قال أبو هلال العسكري : وأصله رفع الصّوت ، يقال جهر بالقراءة إذا رفع صوته بها . وفي القرآن { وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا } أي بقراءتك في صلاتك . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللغويّ الأوّل وهو الإعلان .

### الألفاظ ذات الصّلة :

2 - منها : الإسرار ، والمخافتة ، والكتمان ، وقد تقدّم الكلام فيها تحت عنوان ( إسرار ) . ومنها الإظهار ، والإفشاء ، والإعلان ، وتقدّم الكلام فيها تحت عنوان ( إظهار ) .

### حدّ الجهر والإسرار :

3 - اختلف الفقهاء في تقدير الحدّ الأعلى والأدنى لكلّ من الجهر والإسرار . فقال ابن عابدين : أدنى المخافتة إسماع نفسه أو من يقربه من رجل أو رجلين مثلاً ، وأعلىها مجرّد تصحيح الحروف . وأدنى الجهر إسماع غيره ممّن ليس يقربه كأهل الصّفّ الأوّل ، وأعلىه لا حدّ له . وعند المالكيّة : أعلى السّر حركة اللسان فقط ، وأدناه سماع نفسه . وأمّا الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه ، وأعلىه لا حدّ له . وبهذا قال الكرخي وأبو بكر البلخي من الحنفيّة . وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط . وعند الشافعيّة : السّر إسماع نفسه حيث لا مانع ، والجهر أن يسمع من يليه . وعند الحنابلة : أدنى الجهر أن يسمع نفسه ، وأدنى الجهر للإمام سماع غيره ولو واحداً ممّن وراءه .

### الأحكام المتعلقة بالجهر :

#### أ - الجهر بأقوال الصّلاة :

4 - **الجهر بالتكبير** : ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الإسرار بالتكبيرات في حقّ المأموم والمنفرد . ومحلّ الإسرار في حقّ المأموم إن لم يكن مبلغاً وإلاّ جهر بقدر الحاجة . وقال المالكيّة : يندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكلّ مصلّ . أمّا غيرها من التكبير فالأفضل فيه الإسرار في حقّ غير الإمام . أمّا الإمام فيسنّ جهره بالتكبير اتفاقاً ليمكن المأموم من متابعتة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « **إذا كبر فكبروا** » .

#### الجهر بالتعوّذ :

5 - ذهب الحنفيّة والحنابلة والشافعيّة على الأظهر إلى سنّية الإسرار بالتعوّذ في الصّلاة ولو كانت جهريّة . لأنّ الجهر به لم ينقل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وعن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما أنّهما قالا : أربع يخفيهنّ الإمام وذكر منها التعوّذ ، ولأنّ الأصل في الأذكار هو الإخفاء لقوله تعالى : { **وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً** } فلا يترك إلاّ لضرورة . ويرى الشافعيّة - على القول الثّاني مقابل الأظهر - استحباب الجهر بالتعوّذ في الصّلاة ، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه كان يجهر به . وقال ابن أبي ليلي - وهو القول الثّالث للشافعيّة - الجهر والإسرار سواء ولا ترجيح وهما حسنان . ويكره التعوّذ عند المالكيّة قبل الفاتحة والسّورة بفرض أصليّ أسرّ به أو جهر ، وجاز بنفل . واختار موفّق الدّين ابن قدامة الجهر بالتعوّذ في الجنّزة . قال في الفروع : إنّه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة . وللتفصيل في صفة التعوّذ ومحلّه وسائر الأحكام المتعلقة به ( ر : استعادة ) .

#### الجهر بالبسملة :

6 - ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّه تسنّ قراءة البسملة سرّاً في الصّلاة السّريّة والجهريّة . قال الترمذيّ : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من الثّابعين ، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ . وهذا ما حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير ، والحكم ، وحمّاد ، والأوزاعيّ ، والثوريّ ، وابن المبارك . وروي عن أنس رضي الله عنه أنّه قال : « **صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم** » . وقال أبو هريرة « **كان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها** » .

وذهب الشافعية إلى أن السنة الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها . فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بسم الله الرحمن الرحيم » ، ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة .

قال النووي : الجهر بالتسمية قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء ، ثم ذكر الصحابة الذين قالوا به منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمار بن ياسر ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وابن عباس .  
وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار سواء . ويرى المالكية على المشهور كراهة استفتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم مطلقاً في أم القرآن وفي السورة التي بعدها سرّاً وجهرّاً .  
قال القرافي من المالكية : الورع بالبسملة أول الفاتحة خروجاً من الخلاف إلا أنه يأتي بها سرّاً ويكره الجهر بها . وتفصيل ذلك ينظر مصطلح : ( ر : بسملة ) .

### الجهر بالقراءة :

#### أ - جهر الإمام :

7 - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسر للإمام أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالصبح ، والجمعة ، والأوليين من المغرب والعشاء .  
ويرى الحنفية أنه يجب على الإمام مراعاة الجهر فيما يجهر به - وهو الفجر ، والمغرب والعشاء في الأوليين ، وكذا كل صلاة من شرطها الجماعة ، كالجمعة ، والعيدان ، والترويحيات - ويجب عليه المخافة فيما يخافت به ، لأن « النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الجهر فيما يجهر به والمخافة فيما يخافت به » .  
وذلك دليل الوجوب ، وعلى هذا عمل الأمة .

#### ب - جهر المأموم :

8 - ذهب القائلون بقراءة المأموم وراء الإمام إلى سنية الإسرار ، ويكره له الجهر سواء أسمع قراءة الإمام أم لا . ودليل كراهة الجهر حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه ب { سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } فلما انصرف قال : أيكم قرأ أو أيكم القارئ ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : قد ظننت أن بعضكم خالجنها » ومعنى خالجنها جادلنيها ونازعنيها .

#### ج - جهر المنفرد :

9 - يسر للمنفرد الجهر في الصبح ، والأوليين من المغرب والعشاء عند المالكية والشافعية ، وهو رواية عن أحمد .  
ويرى الحنفية والحنابلة على المذهب أن المنفرد يخير فيما يجهر به إن شاء جهر وإن شاء خافت . وذكر الكرخي من الحنفية إن شاء جهر بقدر ما يسمع أذنيه ولا يزيد على ذلك . وذكر في عامة الروايات مفسراً أنه بين خيارات ثلاثة : إن شاء جهر وأسمع غيره ، وإن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء أسر القراءة .  
قال الزيلعي : ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره .  
ونقل الأثرم وغيره أن ترك الجهر للمنفرد أفضل .

#### الجهر بالتأمين :

10 - لا خلاف بين الفقهاء في أن الصلاة إن كانت سرية فالإسرار بالتأمين سنة في حق الإمام والمأموم والمنفرد .  
وأما إن كانت جهرية فقد اختلفوا في الجهر والإسرار بالتأمين حسب الاتجاهات التالية :  
ذهب الحنفية وابن حبيب من المالكية والطبري إلى أنه يسر الإسرار بالتأمين للمنفرد والإمام والمأموم جميعاً . فقد روى أحمد وأبو داود والدارقطني من حديث وأئل « أنه عليه الصلاة والسلام قال : أمين وخفض بها صوته » . وقال عمر بن الخطاب رضي الله

عنه : يخفي الإمام أربعاً : التَّعَوُّذُ ، والبِسْمَلَةُ ، وآمِينَ ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . ويروى مثل قوله عن جماعة من الصَّحَابَةِ بعضهم يقول : أربع يخفيهنَّ الإمام ، وبعضهم يقول خمسة ، وبعضهم يقول ثلاثة ، وكلهم يعدُّ التَّأْمِينَ منها . ولأنَّه دَعَاءٌ فيكون مَبْنَاهُ عَلَى الْإِخْفَاءِ ، ولأنَّه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنَّها من القرآن فيمنع منه دفعا للإيهام . ويمثل ما ذهب إليه هذا الفريق يقول المالكيَّة في حقِّ المنفرد والمأموم . أمَّا الإمام فلا يُوَمِّنُ أصلاً على المشهور من المذهب عندهم . ويرى الحنابلة سنَّة الجهر بالتَّأْمِينَ في حقِّ الإمام والمأموم والمنفرد جميعاً فيما يجهر فيه بالقراءة . وبهذا قال الشَّافعيَّة اتِّفَاقاً في حقِّ الإمام والمنفرد . أمَّا المأموم فالمذهب عندهم أنَّه يجهر . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( آمين ) .

### الجهر بالتَّسْمِيعِ :

11 - اتَّفَقَ الفقهاء على أنَّه يسنُّ جهر الإمام بالتَّسْمِيعِ " سمع الله لمن حمده " ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتَّكْبِيرِ . أمَّا المؤتمُّ والمنفرد فيسمع نفسه . وتفصيل ذلك في مصطلح ( صلاة ) .

### الجهر بالتَّشْهَدِ :

12 - أجمع العلماء على الإسرار بالتَّشْهَدِ وكراهة الجهر به ، واحتجَّوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من سنَّ الصَّلَاةَ أَنْ يَخْفِيَ التَّشْهَدَ » . قال النَّوَوِيُّ : إذا قال الصَّحَابِيُّ : من السنَّة كذا كان بمعنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا هو المذهب الصَّحِيحُ المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدِّثين وأصحاب الأصول المتكلمين . وللتَّفَصِيلِ انظر مصطلح ( تشهّد ، ف 7/ ج 12/ ص 38/ )

### الجهر بالقنوت :

13 - اختلف الفقهاء في صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافتة . فذهب المالكيَّة - وهو المختار عند الحنفيَّة - إلى استحباب الإخفاء في دعاء القنوت في حقِّ الإمام والمأموم والمنفرد جميعاً ، لأنَّه دَعَاءٌ ، والمسنون في الدَّعَاءِ الْإِخْفَاءُ ، قال الله تعالى { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً } وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ » . وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي : أنَّه إن كان منفرداً فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره ، وإن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء أسرَّ كما في القراءة ، وإن كان إماماً يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصَّلَاةِ وَالْقَوْمِ يتابعونه هكذا إلى قوله ( إنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مَلْحَقٌ ) وإذا دعا الإمام بعد ذلك قال أبو يوسف : يتابعونه ويقرءون .

وفي قول محمَّد لا يقرءون ولكن يؤمِّنون . وقال بعضهم : إن شاء القوم سكتوا . ويرى الشَّافعيَّة أنَّ الإمام يجهر بالقنوت . وقال الماوردي : وليكن جهره به دون الجهر بالقراءة ، فإن أسرَّ الإمام بالدَّعَاءِ حَصَلَ سنَّة القنوت وفاته سنَّة الجهر . أمَّا المنفرد فيسرُّ به ، وأمَّا المأموم فيؤمِّن خلف الإمام جهراً للدَّعَاءِ ، ويقول التَّناء سِرًّا أو يستمع لإمامه . وبوافق الحنابلة الشَّافعيَّة في استحباب جهر الإمام بالقنوت ، وتأمين المأموم للدَّعَاءِ .

أمَّا المنفرد فيجهر بالقنوت كالإمام على الصَّحِيح من المذهب عند الحنابلة . قال ابن قيِّم الجوزيَّة ، والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنَّه صلى الله عليه وسلم جهر وأسرَّ وقت وتترك ، وكان إسراؤه أكثر من جهره ، وتركه القنوت أكثر من فعله . وللتَّفَصِيلِ في صفة القنوت ومحلِّ أدائه ومقداره ودعائه ( ر : قنوت ، وتر ) .

### الجهر بالتَّسْلِيمِ لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ :

14 - لا خلاف بين الفقهاء في سنية الجهر بالتسليم الأولى في حق الإمام ، واختلفوا فيما سوى ذلك . فيرى الحنابلة - وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنفية والشافعية - أنه يسرّ جهر الإمام بالتسليمين . فقد عدّ أبو السعود جهر الإمام بالسّلام مطلقاً من سنن الصّلاة . وقال الشّرييني الخطيب : يسرّ للمأموم كما في التّحقيق أن لا يسلم إلاّ بعد فراغ الإمام من تسليمته .

وصرح البجيرمي بكراهة مقارنة المأموم مع الإمام في السّلام . فيسرّ جهر الإمام بالسّلام ليسمع المأمومين فيعلموا فراغه من تسليمته ويتابعوه . والسّنة في السّلام أن يكون جهر الإمام بالتسليم الثانية أخفض من الأولى وقد روي عن أحمد أنه يجهر بالتسليم الأولى وتكون الثانية أخفى من الأولى . لأنّ الجهر في غير القراءة إنّما شرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن وقد حصل العلم بالجهر بالتسليم الأولى فلا يشرع الجهر بغيرها . وكان ابن حامد يخفي الأولى ويجهر بالثانية لئلاّ يسبقه المأمومون بالسّلام . وللتفصيل ( ر : تسليم وصلاة ، وأبواب صفة الصّلاة من كتب الفقه ) .

### الجهر بالتبليغ :

15 - يسرّ للإمام الجهر بتكبيرات الصّلاة كلها ويقول : " سمع الله لمن حمده " حتّى بزوائد العيدين ليعلم المأمومون انتقالاته من ركن إلى ركن ويتابعوه في تكبيرات العيدين ، فإن كان الإمام ضعيف الصّوت لمرض أو غيره فلم يصل جهره إلى جميع المقتدين فيجهر المؤذن أو غيره . من المأمومين جهراً يسمع الناس ، فقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره » ، وفي رواية لمسلم أيضاً « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه خلفه فإذا كبر كبر أبو بكر ليسمعنا » . وللتفصيل ( ر : تبليغ ) .

### الجهر في الصّلاة المقضية :

16 - يرى المالكية والشافعية في قول إيقاع المقضية على حسب ما كانت الصّلاة وقت أدائها من جهر وإسرار ، فالاعتبار عندهم بوقت الفاتحة . وذهب الحنفية إلى أنّ من فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشّمس إن أمّ فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التّعريس بجماعة . وإن أمّ ليلاً في صلاة التّهار يخافت ولا يجهر فإن جهر ساهيا كان عليه سجود السّهو . والمنفرد إذا قضى الصّلوات التي يجهر بها فهو مخير بين الجهر والإسرار ، ويرى بعض علماء الحنفية أنّ الجهر أفضل من الإسرار . وذهب الشافعية على الأصحّ إلى أنّ الاعتبار بوقت القضاء .

فالمقضية يجهر فيها من مغيب الشّمس إلى طلوعها ، ويسرّ من طلوعها إلى غروبها . ويرى الحنابلة أنّ المصلي يسرّ في قضاء صلاة جهريّة إذا قضاها في نهار - ولو جماعة - اعتباراً بزمن القضاء ، كصلاة سرّ قضاها ولو ليلاً اعتباراً بالمقضية . ويجهر بالقراءة في صلاة جهريّة قضاها ليلاً في جماعة اعتباراً بزمن القضاء وشبهها بالأداء لكونها في جماعة ، فإن قضاها منفرداً أسرّها لفوات شبهها بالأداء .

### الجهر في موضع الإسرار والعكس :

17 - يرى جمهور الفقهاء أنّ الجهر فيما يجهر به والإخفات فيما يخافت فيه سنة من سنن الصّلاة . وذهب الحنفية إلى أنّه يجب الجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت فيه .

ثمّ اختلفوا فيما يوجب الجهر في موضع الإسرار أو العكس :

فذهب الشافعية والأوزاعي إلى أن من جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر لم تبطل صلاته ولا سجود سهو عليه ، ولكنه ارتكب مكروها .  
 وبهذا يقول الحنابلة إن ترك الجهر والإخفات في موضعهما عمداً .  
 وإن ترك سهواً ففي مشروعية السجود من أجله روايتان عن أحمد :  
 إحداهما : لا يشرع كما هو مذهب الشافعي والأوزاعي . والثانية : يشرع .  
 ويرى الحنفي أنه لو جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به تلزمه سجدة السهو ، لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات ، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ، فبتركهما يلزم سجود السهو .  
 هذا في حق الإمام ، أما المنفرد فلا سهو عليه ، لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة . وعدد المالكية الجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه من السنن المؤكدة التي تنجر بالسجود . وقالوا : لا سجود في يسير جهر في سرية بأن أسمع نفسه ومن يليه فقط ، أو يسير سر في جهرية ، ولا في إعلان أو إسرار في مثل آية في محل سر أو جهر .

وعبر الدردير عن حاصل المذهب المالكي في المسألة بقوله : إن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص ، لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان . وإن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة ، لكن لا سجود عليه بعد السلام ، إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يلاصقه ، بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر .

### الجهر في التوافل :

18 - لا خلاف بين الفقهاء في سنية الإسرار في نوافل النهار المطلقة .  
 أما نوافل الليل فيرى المالكية وصاحب التتمة من الشافعية سنية الجهر فيها .  
 وذهب الحنفي إلى أن المنفرد بخير بين الجهر والإخفاء ، لأن التوافل تبع للفرائض لكونها مكملات لها فيخير فيها المنفرد كما يخير في الفرائض . وإن كان إماماً جهر لما ذكر من أنها اتباع الفرائض ، ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان إماماً .  
 ويقول الحنابلة : إن المتنقل ليلاً يراعي المصلحة ، فإن كان بحضرته أو قريباً منه من يتأذى بجهره أسر ، وإن كان من ينتفع بجهره جهر .  
 وقال صاحب التهذيب من الشافعية : يتوسط ( المتنقل ليلاً ) بين الجهر والإسرار .  
 هذا إن لم يشوش علي نائم أو مصل أو نحوه وإلا فالسنة الإسرار .  
 قال المحب بن نصر الله الكثاني : والأظهر أن النهار هنا من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر ، والليل من غروب الشمس إلى طلوعها .  
 وأما أحكام الجهر بالقراءة في التوافل غير المطلقة ، كصلاة العيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، والترابيح ، والوتر ، فتنظر في مصطلحاتها وفي أبوابها من كتب الفقه .

### إسرار المرأة وجهرها في الصلاة :

19 - ذهب أكثر الشافعية والحنابلة في قول إلى أن المرأة إن كانت خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة ، وإن صلت بحضرة أجنبي أسر .  
 ويرى المالكية كراهة الجهر بالقراءة للمرأة في الصلاة . وصرحوا بأنه يجب عليها إن كانت بحضرة أجنبي يخشون من علو صوتها الفتنة إسماعها نفسها فقط . ويؤخذ من عبارات فقهاء الحنفي - وهو وجه عند الشافعية وقول آخر عند الحنابلة - أن المرأة تسر مطلقاً . قال ابن الهمام : لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها .  
 وهذا هو أحد الوجهين عند الشافعية .

وقال النووي : حيث قلنا : تسر جهرت لا تبطل صلاتها على الصحيح .  
 قال المرداوي : يحتمل أن يكون الخلاف هنا مبنيًا على الخلاف في كون صوتها عورة أم لا . وللتفصيل ( ر : عورة ، قراءة ، صلاة ) .



## ب - الجهر خارج الصلاة :

### الجهر بالنية :

20 - يرى جمهور الفقهاء ، أنه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنية فإنه يجوز .  
وذهب الشافعية في وجه شاذ إلى أنه يشترط نطق اللسان . وقال النووي : وهو غلط .  
ثم اختلف الجمهور في المفاضلة بين النطق بالنية وتركه .  
فذهب أكثرهم إلى أولوية النطق بالنية ما لم يجهر بها ، لأنه أتى بالنية في محلها وهو القلب ونطق بها اللسان . وذلك زيادة كمال .  
وقال بعضهم إن النطق باللسان مكروه ولو سراً ويحتمل ذلك وجهين : أحدهما أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة إذ لم يأت في كتاب ولا سنة .  
ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى أنه إذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه وإذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنية في غير محلها .  
قال ابن قيم الجوزية : « كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تليق بالنية ألبتة ولا قال : أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ولا قال : أداء ، ولا قضاء ، ولا فرض الوقت » .  
ونقل الشيخ تقي الدين ابن تيمية اتفاق الأئمة على عدم مشروعية الجهر بالنية وتكريرها وقال : الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لا سيما إذا أدى به أو كرره .  
وللتفصيل : ( ر : نية ) .

### الجهر بالتعوذ عند قراءة القرآن خارج الصلاة :

21 - يستحبّ التعوذ للقارئ خارج الصلاة بالإجماع . أمّا حكم الجهر بالتعوذ أو الإسرار به عند قراءة القرآن ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : ( استعادة ، ف 8 / ج 4 / ص 7 - 8 ، وتلاوة ، ف 6 / ج 13 / ص 252 / 253 ) .

### الجهر بالبسملة عند قراءة القرآن :

22 - تستحبّ قراءة البسملة في أول كل سورة سوى براءة فإن أكثر العلماء قالوا : إنها آية حيث تكتب في المصحف وقد كتبت في أوائل السور سوى براءة ، فإذا قرأها كان متيقناً بقراءة الختمة أو السورة ، فإذا أخلّ بالبسملة كان تاركاً لبعض القرآن عند الأكثرين .  
قال ابن مفلح : فإن قرأها في غير صلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء لم يجهر نصّ عليه أحمد في رواية أبي داود ومهنا . تفصيل ذلك ينظر مصطلح : ( بسملة ) .

### الجهر بالتسمية على الطعام :

23 - أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله .  
وقالوا : يستحبّ أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدى به في ذلك . وللتفصيل : ( ر : أكل ، وبسملة ) .

### الجهر بقراءة القرآن خارج الصلاة :

24 - جاءت آثار بفضيلة الجهر ورفع الصوت بالقرآن ، وآثار بفضيلة الإسرار وخفض الصوت . فمن الأول حديث : « ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » . ومن الثاني حديث : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » .  
قال النووي : والجمع بينهما أن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأدى مصلون أو نيام بجهره ، والجهر أفضل في غير ذلك ، لأن العمل فيه أكبر ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ، ويجمع همّه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ، وبطرد النوم ويزيد النشاط . ويدل لهذا الجمع ما ورد عن أبي سعيد أنه قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا

إِنَّ كَلِمَةَ مَنْجَ لِرَبِّهِ ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضِكُمْ فِي الْقِرَاءَةِ .

وقال بعضهم : يستحبُّ الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها ، لأنَّ المسرَّ قد يملُّ فيأنس بالجهر ، والجاهر قد يكلُّ فيستريح بالإسرار ، إلا أنَّ من قرأ بالليل جهرًا بالأكثر ، وإن قرأ بالنهار أسرًا بالأكثر ، إلا أنَّ يكون بالنهار في موضع لا لغو فيه ولا صخب ولم يكن في صلاة فيرفع صوته بالقرآن .  
هذا وصرَّح العلماء أنَّ من جملة الآداب ألاَّ يجهر بين مصلِّين أو نيام أو تالين جهرا ، وبحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنّف .

وفي الفتح عن الخلاصة : رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ . وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم ، لأنَّه يكون سببا لإعراضهم عن استماعه ، أو لأنَّه يؤذيهم بإيقاظهم .

### الجهر بالأذان والإقامة :

25 - من السنَّة أن يجهر بالأذان فيرفع به صوته ، لأنَّ المقصود وهو الإعلام يحصل به ، ولهذا كان الأفضل أن يؤذَّن في موضع يكون أسمع للجيران كالمئذنة ونحوها ، ولا ينبغي أن يجهد نفسه . وكذا يجهر بالإقامة لكن دون الجهر بالأذان ، لأنَّ المطلوب من الإعلام بها دون المقصود من الأذان . وللتفصيل ( ر : أذان : وإقامة ) .

### الجهر بالخطبة :

26 - يستحبُّ للخطيب أن يرفع صوته بالخطبة زيادة على أصل الجهر الواجب . قال جابر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمّرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتدَّ غضبه ، حتَّى كأنه منذر جيش يقول : صَبِّحْكُمْ وَمَسَّاكُمْ ... » قال التَّوَوِّيُّ بعد أن ذكر الحديث : يستدلُّ به على أنَّه يستحبُّ للخطيب أن يفخِّم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب .

هذا ويكون الجهر في الخطبة الثانية أخفض من الأولى عند الحنفيَّة . ولم نعثر في المذاهب الأخرى على تفرقة بين الخطبة الأولى والثانية من حيث الجهر والإخفاء . وللتفصيل ( ر : خطبة ) .

### الجهر والإسرار بالأذكار :

27 - نقل ابن بطَّال وآخرون أنَّ جمهور الفقهاء متفقون على عدم استحباب رفع الصَّوت بالذِّكْر والتَّكْبِير . وبؤيد ذلك قوله تعالى { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً } . وبما روي عن « أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنَّا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادِ هَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ سَمِيعٌ قَرِيبٌ »

وحمل الشافعيُّ الأحاديث التي تفيد رفع الصَّوت بالذِّكْر على أنَّه صلى الله عليه وسلم جهر وقتاً يسيراً حتَّى يعلمهم ( الصَّحَابَةُ ) صفة الذِّكْر لا أنَّهم جهرُوا دائماً ، وقال : فأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصَّلَاة ويخفيان ذلك ، إلاَّ أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتَّى يعلم أنَّه تعلم منه ثمَّ يسرَّ . قال ابن علان : يسرُّ الإسرار في سائر الأذكار ، إلاَّ في القنوت للإمام ، والتَّلبية ، وتكبير ليَلْتِي الْعِيدِ ، وعند رؤية الأنعام في عشر ذي الحجة ، وبين كلِّ سورتين من الصَّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ ، وذكر السُّوقِ ، وعند صعود الهضبات ، والنَّزول من الشَّرَفَاتِ .  
وذهب بعض السلف إلى أنَّه يستحبُّ رفع الصَّوت بالتَّكْبِيرِ والذِّكْرِ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ ، واستدلُّوا بما رواه مسلم عن ابن عبَّاس أنَّ « رفع الصَّوت بالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ -

**إذا انصرفوا - بذلك إذا سمعته** » ولأنه أكثر عملاً وأبلغ في التدبر ، ونفعه متعدّد لإيقاظ قلوب الغافلين . وخير ما يقال في هذا المقام ، ما قاله صاحب مراقبي الفلاح في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما " أن ذلك يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والأوقات والأغراض ، فمتى خاف الرياء أو تأدى به أحد كان الإسرار أفضل ، ومتى فقد ما ذكر ، كان الجهر أفضل " . وللتفصيل ( ر : إسرار ، وذكر ) .

### الجهر بالدعاء :

28 - الدعاء سرّاً أفضل منه جهراً في الجملة لقوله تعالى { **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً** } ولأنه أقرب إلى الإخلاص وبذلك أتى الله تعالى على نبيه زكرياً إذ قال مخبراً عنه { **إِذِ ادْعَى رَبَّهُ نَجْوًا خَفِيًّا** } والشريعة مقرّرة أن السرّ فيما لم يعترض من أعمال البرّ أعظم أجراً من الجهر . وعدّ الغزالي خفض الصوت بين المخافتة والجهر من آداب الدعاء ، واستدلّ بما روي أن أبا موسى الأشعريّ قال : « **قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنونا من المدينة كبر ، وكبر الناس ورفعوا أصواتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس : إن الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق رقابكم** » وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل { **وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُتْ بِهَا** } أي بدعائك . وقال الخطابي : يكره فيه الجهر الشديد بالصوت . وللتفصيل ( ر : دعاء ) .

### الجهر بالتكبير في طريق مصلى العيد :

29 - لا خلاف بين الفقهاء في جواز التكبير جهراً في طريق المصلى في عيد الأضحى . أمّا التكبير في عيد الفطر فيرى جمهور الفقهاء أنه يكبر فيه جهراً ، ويرى أبو حنيفة عدم الجهر بالتكبير في عيد الفطر . وللتفصيل ( ر : تكبير ، ف / 14 ، ج / 13 ، ص / 213 وصلاة العيدين ، وعيد ) .

### الجهر بالتكبير في ليلتي العيدين :

30 - صرح الشافعيّ والحنابلة والمالكيّة على القول المقابل للمشهور بأنّه يستحبّ للناس رفع الصوت بالتكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم وأسواقهم ، وكان ابن عمر في فتية بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ، وبكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً . قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ويعجبنا ذلك . ويستثنى من طلب رفع الصوت المرأة ، وظاهر أن محله إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم لها ، ومثلها الخنثى . وحكى ابن المنذر عن أكثر العلماء أنه لا يكبر ليلة العيد وإمّا يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد . قال : وبه أقول . وللتفصيل في أنواع تكبيرات العيدين ، وصفتها ، وحكمها ، ووقتها ، وسائر الأحكام المتعلقة بها ، ينظر ( عيد ) و ( صلاة العيد ) ويرجع أيضاً إلى مصطلحي ( أيام التشريق ) ( وتكبير ) .

### الجهر بالتلبية :

31 - يرى جمهور الفقهاء أنه يستحبّ للمحرم أن يرفع صوته بالتلبية . وذهب المالكيّة إلى أنه يندب له التوسّط في تصويته بها فلا يبالغ في رفعه ، ولا في خفض . وللتفصيل : ( ر : تلبية ف / 5 ج / 13 ص / 263 ) .

### الجهر بالسوء من القول :

32 - يجب الإنكار على من تكلم بسوء فيمن كان ظاهره السّتر والصّلاح ولم يظهر ظلمه ؛ لأنّ الله تعالى قد أخبر بقوله { **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ** } أي أنه لا يحبّ ذلك ، وما لا يحبه يكون محظوراً ، فعلياً أن نكرهه وننكره .

\* جهل

التعريف :

1 - الجهل لغة : نقيض العلم . يقال جهلت الشيء جهلا وجهالة بخلاف علمته ، وجهل على غيره سفه أو خطأ .

وجهل الحق أضاعه ، فهو جاهل وجهل . وجهلته - بالتثقيل - نسبته إلى الجهل . وفي الاصطلاح : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وهو قسمان : بسيط ومركب .

أ - الجهل البسيط : هو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالماً .

ب - الجهل المركب : عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع .

وقد سبق في مصطلح " جهالة " التفرقة بين مصطلحي ( جهل وجهالة ) في استعمال الفقهاء لهما حيث يستعملون الجهل في حالة ائصاف الإنسان به في اعتقاده أو قوله أو فعله ، ويستعملون الجهالة في حالة ائصاف الشيء المجهول بها ( ر : جهالة ) .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - النسيان :

2 - النسيان لغة لفظ مشترك بين معنيين :

أحدهما : ترك الشيء عن ذهول وغفلة ، وذلك خلاف الذكر له .

والثاني : الترك عن تعمد ومنه قوله تعالى : { **وَلَا تَنْسُوا الْقَسَصَ بَيْنَكُمْ** } أي : لا تقصدوا الترك والإهمال . ونسيت ركعة أهملتها ذهولا ، وقال الزمخشري : من المجاز نسيت الشيء تركته . وفي الاصطلاح : هو الغفلة عن معلوم في غير حال السنّة ، فلا ينافي الوجوب أي : نفس الوجوب ، لا وجوب الأداء .

قال القرافي : النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة ، بخلاف الجهل بما يتعيّن على الإنسان تعلمه . والنسيان أيضا يهجم على العبد قهرا لا حيلة له في دفعه عنه ، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم . قال التهانوي : وكذا الغفلة والذهول والجهل البسيط بعد العلم يسمّى نسيانا . قال الأمدّي : إنّ الذّهول والغفلة والنسيان عبارات مختلفة ، لكن يقرب أن تكون معانيها متّحدة ، وكلها مضادّة للعلم ، بمعنى أنّه يستحيل اجتماعها معه .

#### ب - السهو :

3 - السهو في اللغة من سها يسهو سهواً : أي غفل ، والسهوة : الغفلة .

وفرّقوا بين الساهي والناسي بأنّ الناسي ، إذا ذكرته تذكّر ، والساهي بخلافه .

وفي الاصطلاح قال التهانوي : ويقرب منه أي من ( الجهل ) السهو وكأنّه جهل بسيط سببه عدم استثبات التصوّر حتّى إذا نبه الساهي أدنى تنبيه تنبه .

### أقسام الجهل :

ينقسم الجهل إلى قسمين :

#### أولاً - الجهل الباطل الذي لا يصلح عذراً :

4 - وهذا القسم لا يصلح أن يكون عذرا في الآخرة وإن كان قد يصلح عذراً في أحكام الدنيا كقبول عقد الدّمة من الدّمّي حتّى لا يقتل ، ولكن لا يكون عذرا في الآخرة حتّى أنّه يعاقب فيها . ومن أمثلة ذلك جهل الكفّار بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة ، فإنّه لا يصلح عذراً أصلاً ، لأنّه مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل على وحدانيّة الله تعالى وربوبيّته ، بحيث لا يخفى على أحد من حدوث العالم المحسوس ، وكذا على حقّيّة الرّسول من القرآن وغيره من المعجزات . وكذا جهل صاحب الهوى الذي يقول بحدوث صفات الله تعالى ، أو يقول بعدم إثبات صفة له سبحانه .

هذا ما قاله الحمويّ ، وقال الزركشي : الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقاً أو من بعض الوجوه ؟ المرجح الثاني ، لأنّه جاهل بالذات من حيث صفاتها لا مطلقاً ، ومن ثمّ لا نكفر أحداً من أهل القبلة .

ومن هذا القسم أيضاً جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنّة المشهورة أو الإجماع ، أو عمل بالغريب على خلاف الكتاب أو السنّة المشهورة فإنّه ليس بعذر أصلاً .

## ثانياً - الجهل الذي يصلح عذراً :

5 - الجهل الذي يصلح أن يكون عذراً هو الجهل الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح ، بأن لا يكون مخالفاً للكتاب أو السنة أو الإجماع ، وذلك كالمحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة مفطرة لا تلزمه الكفارة ، لأن جهله في موضع الاجتهاد الصحيح ، وتفصيله في مصطلح : ( حِجَامَةٌ ) .

ومن الجهل الذي يصلح عذراً ، الجهل بالشرائع في دار الحرب يكون عذراً من مسلم أسلم فيها ولم يهاجر ، حتى لو مكث فيها ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدّها لا يلزمه قضاؤها خلافاً لظن خفاء الدليل في حقه ، وهو الخطاب لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسمع وتقديراً بالشهرة ، فيصير جهله بالخطاب عذراً .  
بخلاف الدمي إذا أسلم في دار الإسلام لشيوع الأحكام والتّمكّن من السّؤال .  
قال السيوطي : كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل منه دعوى الجهل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك ، كتحرّم الزنى ، والقتل ، والسرقه ، والخمر ، والكلام في الصلاة ، والأكل في الصوم . وقال الزركشي : لو شهدا بقتل ثم رجعا وقالوا تعمّدنا ، لكن ما عرفنا أنه يقتل بشهادتنا فلا يجب القصاص في الأصح ، إذ لم يظهر تعمدهما للقتل ، لأن ذلك مما يخفى على العوام . ومن هذا القبيل أعني الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقاً لخفائه كون التّحجج مبطلاً للصلاة ، أو كون القدر الذي أتى به من الكلام محرّماً ، أو النوع الذي تناوله مفطراً ، فالأصح في الصور الثلاث عدم البطلان . ولا تقبل دعوى الجهل في الأمور المشتهرة بين الناس كثبوت الردّ بالعيب ، والأخذ بالشفعة من رجل قديم الإسلام ، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص .

6- هذا ويعقد الأصوليون من الحنفيّة باباً لعوارض الأهلية ، ويجعلون الجهل من العوارض المكتسبة ، وقد قسم صاحب مسلم الثبوت الجهل إلى أنواع هي :  
الأول : الجهل الذي يكون من مكابرة العقل وترك البرهان القاطع وهو جهل الكافر ، لا يكون عذراً بحال ، بل يؤخذ به في الدنيا والآخرة .

الثاني : الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل وترك الحجّة الجليّة أيضاً ، لكن المكابرة فيه أقلّ منها في الأول ، لكون هذا الجهل ناشئاً عن شبهة منسوبة إلى الكتاب أو السنة .

وهذا الجهل للفرق الصّالة من أهل الأهواء ، وهذا الجهل لا يكون عذراً ، ولا تتركهم على جهلهم ، فإن لنا أن نأخذهم بالحجّة لقبولهم التّدين بالإسلام .

الثالث : جهل نشأ عن اجتهاد ودليل شرعيّ لكن فيما لا يجوز فيه الاجتهاد بأن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع .

وحكمه : أنه وإن كان عذراً في حق الإثم لكن لا يكون عذراً في الحكم حتى لا ينفذ القضاء به .

الرابع : جهل نشأ عن اجتهاد فيه مساع كالمجتهادات وهو عذر ألبنة وينفذ القضاء على حسبه .

الخامس : جهل نشأ عن شبهة وخطأ كمن وطئ أجنبية يظن أنها زوجته ، وهذا عذر يسقط الحدّ .

السادس : جهل لزمه ضرورة بعذر وهو أيضاً عذر يسقط به الحدّ ، كجهل المسلم في دار الحرب أحكام الإسلام فلا يحدّ بالشرب . وتفصيله في الملحق الأصولي .

## الجهل بالتّحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر :

7 - الجهل بالتّحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام ونحوه ، فإن علمه وجهل المرّتب عليه لم يعذر .

ولهذا لو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذراً ، ولو علم التّحريم وجهل الإبطال بطلت .

وإن علم أن جنس الكلام يحرم ولم يعلم أن التثنيح والمقدار الذي نطق به محرّم فمعذور في الأصح . وقد ذكر الزركشي هنا تنبيهين : أحدهما : أن هذا لا يختص بحقوق الله تعالى ، بل يجري في حقوق آدميين ، ففي تعليق القاضي حسين : لو أن رجلاً قتل رجلاً وادّعى الجهل بتحريم القتل وكان مثله يخفى عليه ذلك يقبل قوله في إسقاط القصاص وعليه الدية مغلطة ، قال الزركشي : وفيما قاله القاضي نظر قوي . الثاني : أن إعدار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله . ولهذا قال الشافعي : لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم ، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ، ويريح قلبه من ضروب التعنيف ، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتتمكين ، { لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } . قال القاضي حسين : كل مسألة تدق ويغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي ؟ وجهان : أصحهما : نعم .

### الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه :

8 - إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر ، أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو نحوه ، ولا يعرف معناه لا يؤخذ بشيء منه ، لأنه لم يلتزم بمقتضاه ، ولم يقصد إليه . وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه العبارة بلفظ أعجمي لا يعرف معناه ، فإنه لا يؤخذ . نعم . لو قال الأعجمي : أردت به ما يراد عند أهله فوجهان : أصحهما : كذلك ، لأنه لم يرد ، فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون ، لأنه إذا لم يعرف معنى اللفظ لم يصح قصده . ولو نطق العربي بكلمات عربية لكنه لا يعرف معانيها في الشرع ، مثل قوله لزوجه : أنت طالق للسنة أو للبدعة ، وهو جاهل بمعنى اللفظ ، أو نطق بلفظ الخلع أو التكاكح ، ففي القواعد للشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه لا يؤخذ بشيء ، إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده باللفظ . قال : وكثيراً ما يخالع الجهال من الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة .

### من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه :

9 - كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك ، كمن علم تحريم الزنى والخمر وجهل وجوب الحدّ يحدّ بالاتفاق ، لأنه كان حقه الامتناع ، وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص ، أو علم تحريم الكلام في الصلاة ، وجهل كونه مبطلا يبطل ، أو علم تحريم الطيب على المحرم وجهل وجوب الفدية تجب .

### الجهل عذر في المنهيات في حقوق الله تعالى :

10 - الجهل عذر في حق الله تعالى في المنهيات دون الأمور ، والأصل فيه حديث « معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ، ولم يؤمر بالإعادة لجهله بالتهي » . وحديث يعلى بن أمية : حيث « أمر صلى الله عليه وسلم أعرابياً بنزع الجبة عنه وهو محرم ، ولم يأمره بالفدية لجهله » .

واحتج به الشافعي على أن من وطئ في الإحرام جاهلاً فلا فدية عليه . والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من الأمور إقامة مصالحها . وذلك لا يحصل إلا بفعلها ، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفسادها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ، ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي ، فعذر بالجهل فيه

أما في حقوق آدميين فقد لا يعذر ، كما لو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض يجب القصاص في الأصح . بخلاف ما لو حبس من به جوع وعطش ولم يعلم بحاله مدة لا يموت فيها الشبعان عند الحبس فلا قصاص . وكان الفرق أن أمارات المرض لا تخفى بخلاف الجوع .

### أحكام الجهل :

للجهل أحكام خاصّة في الفقه الإسلاميّ نجملها فيما يلي :

### جهل المرأة عاداتها :

11 - المرأة إذا جهلت عاداتها لنسيان أو جنون ونحوهما " وهي المتحيّرة " سمّيت بذلك لتحيرها في أمرها ، وهي المستحاضة غير المميّزة . لها ثلاثة أحوال ، لأثها إمّا أن تكون ناسية للقدر والوقت ، أو للقدر دون الوقت ، أو بالعكس . وفي ذلك خلاف وتفصيل يذكره الفقهاء في ( حيض ) .

### الجهل بوقت الصلّاة :

12 - من جهل الوقت لعارض كغيم ، أو حبس وعدم ثقة يخبره به عن علم ، اجتهد جوازاً إن قدر على اليقين بالصّبر أو الخروج ورؤية الشّمس مثلاً ، وإلاّ فوجوباً بورد من قرآن ، ودرس ، ومطالعة وصلاة وغير ذلك . وتفصيله في : ( صلاة ) .

### الجهل بالنّجاسة في الصلّاة :

13 - ذهب الجمهور إلى أنّ من صلى حاملاً نجاسة غير معفو عنها ولا يعلمها تبطل صلاته وعليه قضاؤها لقوله تعالى : { **وَتَيَابُكَ فَطَهِّرْ** } .  
وذهب المالكيّة إلى أنّ الطهارة من الخبث ليست شرطاً في الصّحّة إلاّ حال المذكور والقدرة على المشهور . وتفصيله في مصطلح : ( صلاة ) .

### الجهل بالمطهر وسائر العورة :

14 - إذا اختلط ماء طاهر بآخر نجس ، ولم يعلم الطاهر منهما ، هل يجتهد ويتحرّى ويتطهّر ويصلي أم يصلي بالتيمّم ؟ في ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي : ( ماء وصلاة ) . ومثله إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بأخرى نجسة لم يجد غيرها ، ولن يجد ما يطهرها به واحتاج إلى الصلّاة فيجب عليه الاجتهاد والتحرّي عند الجمهور ، ويصلي بما غلب على ظنّه طهارته . وتفصيله في مصطلح : ( صلاة ) .  
وينظر مصطلح اشتباه من الموسوعة ( ف / 13 ج / 4 ص / 294 ) .

### الجهل بالقبلة :

15 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ استقبال القبلة من شروط صّحة الصلّاة لقوله تعالى : { **قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** }  
ومن جهل القبلة يسأل من يعلمها ، فإذا تعدّر السؤال اجتهد .  
على تفصيل ينظر في مصطلحي : ( استقبال ، واشتباه ) .

### الجهل بالفاتحة :

16 - من جهل الفاتحة بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلّم أو مصحف أو نحو ذلك ، أتى في الصلّاة ببدلها من القرآن الكريم ، فإن لم يعلم شيئاً من القرآن ، أتى بالذّكر بلسان عربيّ ، لما روي أبو داود وغيره « **أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِمَنِي مَا يَجْزِينِي عَنْهُ . فَقَالَ : قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** » . ولا يجزئ بالأعجميّة عند الجمهور ، ويجزئ عند أبي حنيفة ، وتفصيله في مصطلح : ( صلاة ) .

### الجهل بوجوب الصلّاة :

17 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ تارك الصلّاة إن جردها وهو عالم بوجوبها يكفر ، إلاّ إذا كان جاهلاً بوجوبها كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية ، أو جزيرة بعيدة عن العلماء . وتفصيله في : ( ردّة ، صلاة ) .

### الجهل بمبطلات الصلّاة :

18 - اختلف الفقهاء هل يعذر من يجهل بمبطلات الصلّاة ، فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّ التكلّم في الصلّاة يبطلها عالماً كان المتكلّم أو جاهلاً .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا تكلم قليلاً جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة لا تبطل صلاته إن قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك العلم . وتفصيله في مصطلح : ( صلاة ) .

### قضاء الفوائت المجهولة :

19 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من عليه فوائت لا يدري عددها وتركها لعذر وجب عليه أن يقضي حتى يتقن براءة ذمته من الفروض .  
وذهب الحنفية إلى أنه يعمل بأكبر رأيه ، فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يتقن أنه لم يبق عليه شيء .  
وأما من ترك لعذر ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح ( قضاء الفوائت ) .

### الجهل بوقت الصوم :

20 - لو اشتبه رمضان على أسير ومحبوس ونحوهما ، صام وجوباً شهراً بالاجتهاد ، كما في اجتهاده للصلاة في القبلة ونحوها ، وذلك بأمانة كخريف ، أو حر ، أو برد ، فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزئه لتردده في التوبة ، ( انظر : اشتباه ، ف 15/ ج 4/ ص 296 ، وصوم ) .

### جماع الصائم في رمضان جاهلاً بالتحريم :

21 - لا كفارة على الصائم الجاهل بتحريم الجماع في نهار رمضان إذا جامع على خلاف بين الفقهاء . وتفصيله في مصطلح ( صوم ، كفارة ) .

### جماع محرم جاهلاً بالتحريم :

22 - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء ، سواء في ذلك العالم والجاهل وغيرهما .  
وذهب الشافعية إلى أن الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء لا يفسد إحرامه بالجماع ونحو ذلك .  
وقد سبق ذلك في مصطلح ( إحرام ، ف 170/ ج 2/ ص 190 ) .

### الجهل لا يعفي من ضمان المتلفات :

23 - اتفق الفقهاء على أن الجهل بكون المال المتلف مال الغير لا يعفيه من الضمان .  
وتفصيله في مصطلح ( ضمان ) .

### الحجر على الطبيب الجاهل :

24 - صرح الحنفية بالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل ، والمكاري المفسد .  
والطبيب الجاهل : هو من يسقي الناس دواء مهلكاً ، وإذا قوي عليهم المرض لا يقدر على إزالة ضرره . وتفصيله في مصطلح : ( حجر ) .

### طلاق من جهل معنى الطلاق :

25 - لا يقع طلاق من يجهل معنى اللفظ الدال على الطلاق .  
قال في المغني : إن قال الأعجمي لامرأته أنت طالق ولا يفهم معناه لم تطلق ، لأنه ليس بمختار للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره . وتفصيله في : ( طلاق ) .

### الجهل بتحريم الزنى :

26 - يعذر الجاهل بتحريم الزنى إن كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء أو كان مجنوناً فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام ، وعند المالكية قولان .  
وتفصيله في مصطلح : ( حدود ، زنى ) .

### الجهل بتحريم السرقة :

27 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن يد السارق تقطع - بشرطه - سواء كان عالماً بالتحريم أم جاهلاً وذهب الشافعية إلى أن يد السارق الجاهل لا تقطع . وتفصيله في : ( سرقة ) .



## الجهل بتحريم الخمر :

28 - اتفق الفقهاء على أنّ من شرب الخمر وهو يجهل أنّها خمر لا يحدّ ، أمّا إذا شرب الخمر وهو يعلم أنّها خمر لكنّه ادّعى الجهل بالتحريم ففيه خلاف بين الفقهاء . ينظر تفصيله في ( حدود ، سكر ) .

## تولية الجاهل بالأحكام الشرعية القضاء :

29 - الأصل فيمن يولّي القضاء أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، ويجوز تولية غيره القضاء عند الضرورة بأن لم يوجد العالم . وهناك تفصيل ينظر في مصطلح : ( قضاء ) .

## الجهل بالبيعة للإمام الأوّل :

30 - إذا عقدت البيعة لإمامين وجهل السابق منهما بطل العقد فيهما عند الشافعية . وللإمام أحمد روايتان . وقد سبق في مصطلح ( الإمامة الكبرى ، وبيعة ) .

## التلفظ بكلمة الكفر مع الجهل :

31 - قال الحمويّ : إنّ من تلفّظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شكّ أنّه يكفر ، وإن لم يعتقد أنّها لفظ الكفر إلاّ أنّه أتى به عن اختيار فيكفر عند عامّة العلماء ، ولا يعذر بالجهل . وقال بعضهم : لا يكفر ، والجهل عذر وبه يفتى ، لأنّ المفتي مأمور أن يميل إلى القول الذي لا يوجب التكفير ، ولو لم يكن الجهل عذراً لحكم على الجهال أنّهم كفّار ، لأنهم لا يعرفون ألفاظ الكفر ، ولو عرفوا لم يتكلموا ، قال بعض الفضلاء : وهو حسن لطيف . وروي أنّ امرأة في زمن محمّد بن الحسن قيل لها : إنّ الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة ، قالت : لا يفعل الله بهم ذلك فإنّهم عباده ، فسئل محمّد بن الحسن عن ذلك فقال : ما كفرت فإنّها جاهلة ، فعلموها حتّى علمت .

وقال في مغني المحتاج : يكفر من نسب الأئمة إلى الضلال ، أو الصحابة إلى الكفر ، أو أنكر إعجاز القرآن أو غير شيئاً منه ، أو أنكر الدلالة على الله في خلق السماوات والأرض بأن قال : ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى ، أو أنكر بعث الله الموتى من قبورهم بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها ، أو أنكر الجنة أو النار ، أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقرّ بها لكن قال : المراد بها غير معانيها ، أو قال : إنّني دخلت الجنة وأكلت من ثمارها وعانقت حورها ، أو قال : الأئمة أفضل من الأنبياء ، هذا إن علم ما قاله لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه ، أو بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره . وتفصيله في مصطلح : ( ردّة ) .

## جهة \*

### التعريف :

1 - الجهة والوجهة لغة ، واصطلاحاً : الموضع الذي تتوجّه إليه وتقصده . ومن ذلك قولهم ضلّ وجهه أمره ، أي قصده ، وقلت كذا على جهة الوجوب وفعلت ذلك على جهة العدل ، والقبلة جهة ، فالجهة كلّ مكان استقبلته وأخذت فيه .

### الألفاظ ذات الصلة :

### الحيز :

2 - معنى الحيز في اللغة - كما جاء في المصباح - التّاحية كالحوز ويجمع على أحياز والقياس أحواز ، وأحياز الدّار نواحيها ومرافقها . وجاء في المغرب أنّ الحوز معناه الجمع ومراد الفقهاء به بعض النّواحي كالبيت من الدّار مثلاً .

### الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء لفظ الجهة وما يتعلّق به من الأحكام في عدد من المواطن نجملها فيما يلي

### أ - استقبال القبلة في الصّلاة :

3 - من شروط صحّة الصلّاة استقبال القبلة عند أداء الصلّاة للقادر على ذلك ، لقوله تعالى : { قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّبْ قِبَلَهُ تَرَضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ } . وتفصيل القول في ذلك ينظر في بحث ( استقبال ، قبلة ) .

#### ب - ترك استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة :

4 - ذهب الحنفيّة إلى كراهة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة سواء أكان ذلك في المباني أم في الصحراء ؛ لأنّ جهة القبلة أشرف الجهات ، إلّا أنّ أبا حنيفة قال : إنّ الاستدبار لا بأس به ؛ لأنّه غير مستقبل للقبلة .  
وذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابليّة إلى جواز ذلك في المباني إلّا أنّ الشافعيّة ذكروا أنّ على الشخص أن يترك ذلك أدباً إلّا أنّه لا يحرم . وألحق المالكيّة بالمباني مراحيض السطوح ، وفضاء المنازل ، وفضاء المدن عند وجود السّاتر .  
وأما الاستقبال والاستدبار في الصحراء بلا سائر فهو حرام اتّفاقاً ، وأما عند وجود السّاتر فذهب الحنابليّة والمالكيّة في قول إلى الجواز ، وذهب المالكيّة في قول آخر إلى عدمه . وانظر للتّفصيل بحث : ( قضاء الحاجة ) .

#### ج - اختلاف القابض والدّافع في الجهة :

5 - يرجع الحكم في هذه المسألة إلى قاعدة فقهية ذكرها الزّركشي في المنثور وهي إذا اختلف القابض والدّافع في الجهة أي سبب الدّفع فالقول قول الدّافع ، ومن فروغها أنّه لو كان عليه دينان بأحدهما رهن ثمّ دفع المداين دراهم وقال أقبضتها عن الدّين الذي به الرّهن وأنكره القابض فالقول قول الدّافع ، وسواء اختلفا في نيّته أو في لفظه .  
والاعتبار في أداء الدّين بقصد المؤدّي حتّى لو ظنّ المستحقّ أنّه يودعه عنده ونوى من هو عليه الدّين برئته ذمّته وصار المدفوع ملكاً للقابض .

6 - ومن الفروع التي ذكرها الحنفيّة في اختلاف القابض والدّافع في الجهة أنّه لو بعث لامرأته شبيهاً فقالت هو هديّة ، وقال : هو من المهر ، فالقول له في غير المهيأ للأكل ، لأنّه المملك فكان أعرف بجهة التّمليك ، كما إذا قال أودعتك هذا الشّيء فقالت يلى وهبته لي ، وكذا الظاهر يبيّنه له ، لأنّه يسعى في إسقاط ما في ذمّته إلّا في الطعام المهيأ للأكل كالسّواء ، واللحم المطبوخ ، والفواكه التي لا تبقى ، فإنّ القول قولها فيه استحساناً لجريان العادة بإهدائها فكان الظاهر شاهداً لها بخلاف ما إذا لم يكن مهيأ للأكل كالعسل ، والسّمّن ، والجوز واللوز .

وذكر المالكيّة في مسائل الرّهن أنّ المرهون إذا وجد في يد الرّاهن وادّعى الرّاهن أنّه دفع الدّين المرهون فيه واستلم الرّهن من مرتنه وأنكر ذلك المرتهن وادّعى سقوطه منه فإنّه يقضى للرّاهن بدفع الدّين المرهون فيه للمرتهن إن طال الرّمان عشرة أيّام وإلّا فالقول للمرتهن .

وذكر الحنابليّة في اختلاف الرّوجين في قدر الصّدق ، أو عينه ، أو صفته ، أو جنسه ، أنّه لو دفع الرّوج إليها ألفاً ، أو دفع إليها عرضاً ، واختلفا في نيّته ، فقال : دفعته صداقاً ، وقالت : هبة ، فالقول قوله بلا يمين لأنّه أعلم بنيّته . وإن اختلفا في لفظه فقالت : قد قلت لي : خذي هذا هبة أو هديّة ، فأنكر ذلك وادّعى أنّه من المهر فالقول قوله بيمينه ، لأنّها تدّعي عليه عقداً على ملكه وهو ينكره فأشبهه ما لو ادّعت عليه بيع ملكه لها .

#### د - الوقف على جهة :

7 - يجوز الوقف على جهة لا تنقطع اتّفاقاً ، كالوقف على الفقراء ، وكلفظ صدقة موقوفة ، وكموقوفة لله تعالى ، وكموقوفة على وجوه البرّ ، لأنّه عبارة عن الصدقة ، وأما الجهة التي تنقطع فلا يجوز الوقف عليها عند أبي حنيفة ومحمّد ، لأنّ حكم الوقف زوال الملك بغير تملك ، وأنّه بالتّابيد كالعتق ، ولهذا كان التّوقيت مبطلاً له كالتّوقيت في البيع .

وقال من عداهما من الفقهاء : إذا سمّي فيه جهة تنقطع جاز .

واختلفوا في ماله إذا انقطعت الجهة على تفصيل يذكر في مصطلح : ( وقف ) .

### هـ - الجهة في الميراث :

8 - تطلق الجهة في الميراث ويراد بها السبب من أسباب الإرث ، وهي القرابة ، أو النكاح ، أو الولاء ، واختلف في التوريث بجهة الإسلام . وتطلق الجهة ويراد بها الانتساب إلى نوع من أنواع الإرث ، كجهة الفرض ، أو جهة التعصيب .

وتطلق الجهة ويراد بها الانتساب إلى جهة من جهات العصوية ، وهي عند الحنابلة والصّاحبين من الحنفيّة سبب : وهي البنوّة ، ثمّ الأبوة ، ثمّ الأخوة ، ثمّ بنو الأخوة ، ثمّ العمومة ، ثمّ الولاء . وعند أبي حنيفة خمس بعدم الاعتداد بجهة بني الأخوة . وتطلق الجهة ويراد بها الانتساب إلى جهة الأب أو جهة الأمّ . وفي ذلك تفصيل ينظر في ( إرث ) .

### و - الوصية لجهة :

9 - تجوز الوصية لجهة مشروعة ، كجهة القربى ، أو عمران المساجد مثلاً ، وأمّا جهة المعصية فلا تجوز الوصية لها .

### ز - جهات التبعية في الإسلام :

10 - جهات التبعية في الإسلام اثنتان : أن يسلم أحد أبوي الصّغير ، وتبعيته للدّار بأن سبي ولم يكن معه أحد من أبويه إذا أدخله السّياحي إلى دار الإسلام ، وكذلك اللقيط في دار الإسلام يكون مسلماً ولو كان ملتقطه ذمياً . وعند ابن القيم : اليتيم الذي مات أبواه وكفله أحد المسلمين يتبع كافلة وحاضنته في الدّين ( ر : إسلام ) .

## جواب \*

### التعريف :

1 - الجواب : رديد الكلام ، والفعل : أجاب يجيب .  
والإجابة رجع الكلام ، تقول : أجابه عن سؤاله ، وقد أجابه إجابة وإجاباً وجواباً .  
والإجابة والاستجابة بمعنى ، يقال : استجاب الله دعاءه والاسم الجواب .  
والجواب ما يكون ردّاً على سؤال ، أو دعاء ، أو دعوى ، أو رسالة ، أو اعتراض ونحو ذلك ، والجمع أجوبة وجوابات . وجواب القول قد يتضمّن تقريره نحو : نعم ، إذا كان جواباً لقوله : هل كان كذا ونحوه ، وقد يتضمّن إبطاله ، ولا يسمّى جواباً إلا بعد طلب .  
ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعنى اللغويّ .

### الألفاظ ذات الصّلة :

### الإقرار :

2 - الإقرار : الاعتراف بالشّيء ، والإخبار بحقّ لآخر ، وإخبار عمّا سبق .  
فالإقرار قد يكون جواباً إذا كان بعد طلب ، فبينهما عموم وخصوص وجهيّ .

### الرّد :

3 - الرّد : صرف الشّيء ورجعه ، يقال رده عن الأمر إذا صرفه عنه ، ويقال سلّم فردّ عليه ، ورددت إليه جوابه ، ورددت عليه الودعة .  
فالرّد يكون جواباً إذا كان بعد طلب ، فالرّد أعمّ من الجواب .

### القبول :

4 - قبول الشّيء : أخذه ، ويقال قبلت الشّيء إذا رضيته ، وقيلت الخبر إذا صدّفته .  
وبأتي القبول في العقود جواباً على الإيجاب كقول المشتري : اشتريت ، جواباً لقول البائع : بعثك .

### الحكم التّكليفيّ :

5 - يختلف حكم الجواب باختلاف موضعه . فقد يكون واجباً عينياً كجواب المدعى عليه عن الدّعوى الصّحيحة . أو واجباً كفائياً كجواب السّلام على جماعة .  
وقد يكون حراماً كجواب المفتي إذا أفتى بما لا يعرف .

وقد يكون مكروهاً كجواب قاضي الحاجة على من سلم عليه . ويجوز التوقف عن الإجابة إن كان في الجواب حرج « كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع من سأله عن الحج : أكل عام ».

### أنواع الجواب :

6 - الجواب يكون بالقول ك ( نعم ) أو ( لا ) أو بجملة تفيد المطلوب . وقد يكون بالكتابة ، وبالإشارة من الأخرس ، وقد يكون بالفعل .

ما يتعلق بالجواب من أحكام :

أولاً : عند الأصوليين :

دلالة الجواب على العموم أو الخصوص :

7 - الجواب عن السؤال إما أن يستقل بنفسه ، أو لا يستقل . فإن كان لا يستقل بنفسه بحيث لا يحصل الابتداء به ك ( نعم ) فهو تابع للسؤال في عمومته وخصومه . وإن كان الجواب يستقل بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ كان كلاماً تاماً ففي إفادته للعموم تفصيل وخلاف يذكر في الملحق الأصولي .

ثانياً : عند الفقهاء :

الأثر المترتب على الجواب :

8 - قد يترتب على الجواب التزام بما تضمنه الكلام السابق \_ أي السؤال \_ إذا تعيّن أنّه الجواب ووقع تصديقاً للكلام السابق ، لأنّه حينئذ يعتبر إقراراً واعترافاً بما تضمنه الكلام السابق ، وذلك بناء على قاعدة \_ السؤال معاد في الجواب \_ يعني أنّ ما قيل في السؤال المصدّق كأنّ المجيب المصدّق قد أفّر به . ويتفق الفقهاء على أنّ ألفاظ " نعم - أجل - بلى .. " تتعيّن جواباً وتصديقاً لما تضمنه السؤال ، وتكون الإجابة بهذه الألفاظ إقراراً واعترافاً بما جاء فيه ، لأنّ هذه الألفاظ من صيغ الإقرار الصريحة ، ولأنّ الجواب بها لا يستقلّ بنفسه . أمّا إذا كان الجواب غير ذلك بأن كان ممّا يستقلّ بنفسه ففيه احتمالات الإخبار أو الإنشاء ، ويرجع غالباً إلى التّية أو إلى القرائن . ومن هنا يختلف الفقهاء في اعتباره جواباً ملزماً بما تضمنه الكلام السابق أو غير ملزم . ومن تطبيقات ذلك ما يأتي :

### 1 - في الإقرار :

9 - أ - إذا قال رجل لآخر : لي عليك ألف درهم ثمن مبيع ، فقال : نعم يكون الجواب بنعم تصديقاً لما ادّعى عليه ، فهو إخبار بجميع ما ادّعه المدّعي ، لأنّ كلمة نعم من صيغ الإقرار الصريحة ، وقد خرجت جواباً ، وجواب الكلام إعادة له لغة ، كأنّه قال : لك عليّ ألف درهم ثمن مبيع .

ب - ومثل ذلك ما لو قال : أليس لي عندك ألف ؟ فقال : بلى ، لأنّ بلى جواب عن سؤال بأداة التّفي .

ج - وممن ذلك أيضاً ما لو كان في يد رجل دابّة فقال له رجل : استأجرها منّي ، أو ادفع إليّ غلتها ، فقال نعم .

وإن كان الجواب مستقلاً ، كما لو قال رجل لآخر : لي عليك ألف فقال : اتّزن ، أو خذ ، فعند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة وابن عبد الحكم من المالكيّة لا يعتبر إقراراً ، لأنّه يحتمل خذ الجواب منّي ، أو اتّزن إن كان ذلك على غيري ، وهو إقرار عند سحنون من المالكيّة .

وإن قال في جوابه : هي صحاح أو قال خذها : أو اتّزنها ، فعند الحنفيّة وهو أحد وجهين عند الشافعيّة والحنابلة يكون إقراراً ، لأنّ الهاء كناية عن المذكور في الدّعى ، وفي الوجه الثّاني عند الشافعيّة \_ وهو قول عامّة الأصحاب عندهم \_ والحنابلة لا يكون إقراراً ، لأنّ الصّفة ترجع إلى المدّعى ولم يقرّ بوجوده ، ولأنّه يجوز أن يعطيه ما يدّعيه من غير

أن يكون واجبا عليه فأمره بأخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوب . وانظر مصطلح ( إقرار ) .

## 2 - في الطلاق :

10 - أ - جاء في أشباه ابن نجيم : من قال : امرأة زيد طالق وعبده حرّ وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إن دخل هذه الدار ، فقال زيد : نعم ، كان زيد حالفاً بكلمه ، لأنّ الجواب يتضمّن إعادة ما في السؤال . ومن قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، طلقت امرأته وإن لم ينو ، لأنّ نعم صريح في الجواب ، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح .

ب - وإن كان الجواب مستقلاً كمن طلق امرأته فقيل له : ما فعلت ؟ فقال هي طالق ، قال الحنفية : تطلق واحدة في القضاء ، لأنّ كلامه انصرف إلى الإخبار بقريئة الاستخبار ، فالكلام السابق معاد على وجه الإخبار عنه .

وقال المالكية : إن نوى الإخبار يلزمه طلاق واحدة اتفاقاً ( أي في المذهب ) وإن نوى إنشاء الطلاق فيلزمه طلقتان اتفاقاً ، وإن لم ينو إخباراً ولا إنشاء فقولان في لزوم الطلقة الثانية .

ج - وإن كان الجواب إنشاء غير خارج عن الكلام الأوّل ، كان الأوّل معاداً فيه ، كما لو قال لامرأته : أمرك بيدك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثاً ، أو قالت : طلقت نفسي ، أو اخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فعند المالكية والشافعية والحنابلة يرجع إلى نيتها في بيان عدد الطلقات إذا لم تبين العدد في قولها طلقت نفسي .

أمّا عند الحنفية فيكون ثلاثاً ؛ لأنّه جواب تفويض الثلاث فيكون ثلاثاً .

د - وقد لا يعتبر الكلام الثاني جواباً وإيما يعتبر ابتداءً .

ومثال ذلك لو قالت : طلقني واحدة بألف فقال : أنت طالق ثلاثاً ، فعند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة : هذا جواب وزيادة ، لأنّ في الثلاث ما يصلح جواباً للواحدة ، لأنّ الواحدة توجد في الثلاث فقد أتى بما سألته وزيادة فيلزمها الألف ، كأنّه قال : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة .

وقال أبو حنيفة : تقع الثلاث مجّاناً بغير شيء ، ووجهه أنّ الثلاث لا تصلح جواباً للواحدة ، فإذا قال ثلاثاً فقد عدل عمّا سألته ، فصار مبتدئاً بالطلاق ، فتقع الثلاث بغير شيء .

وقال الزركشي من الشافعية : لو قالت : طلقني على ألف فأجابها ، وأعاد ذكر المال لزم المال . وكذا إن اقتصر على قوله : طلقك في الأصحّ ، كذا ينصرف إلى السؤال . وقيل : يقع رجعيّاً ولا مال . ويرجع في تفصيل ذلك إلى أبوابه في كتب الفقه ( طلاق وإقرار ) .

## الامتناع عن الجواب :

11 - الجواب واجب على المدعى عليه في الدعوى الصحيحة بشروطها عند طلب القاضي ذلك منه .

فإن أقرّ لزمه ما أقرّ به ، وإن أنكر طوّل المدعى بالبيّنة ، وإن امتنع عن الجواب ، فقال : لا أقرّ ولا أنكر ، أو سكت عن الجواب ، فعند المالكية وأبي حنيفة والقاضي من الحنابلة يحبس حتى يقرّ أو ينكر ، فإن استمرّ حكم عليه لأنّ امتناعه عن الجواب يعدّ إقراراً . وعند الشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة وأحد أقوال المالكية يقول له القاضي إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وحكمت عليك ، وبكرّر ذلك عليه ، فإن أجاب وإلا جعله ناكلاً وحكم عليه ، لأنّه ناكل عمّا توجه عليه الجواب فيه .

وقال الكاساني من الحنفية : الأشبه أنّه إنكار ، وكذلك جاء في الاختيار من كتب الحنفية . وممّا يتصل بذلك الإثم المترتب على الامتناع عن الجواب الواجب كجواب المفتي

والشاهد ، فمن كتم ذلك ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ، والله تعالى يقول : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } . وفي ذلك تفصيل انظر : ( فتوى ، شهادة

.)

## جوار \*

### التعريف :

1 - الجوار - بكسر الجيم - مصدر جاور ، يقال جاور جواراً ومجاورة أيضاً .  
ومن معاني الجوار المساكنة والملاصقة ، والاعتكاف في المسجد ، والعهد والأمان .  
ومن الجوار الجار ، ويطلق على معان ، منها : المجاور في المسكن ، والشريك في  
العقار أو التجارة ، والزَّوج والزَّوجة ، والحليف ، والتناصر .  
وقال الشافعي : كلُّ من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار .  
وقال الرَّاغب : الجار : من يقرب مسكنه منك ، وهو من الأسماء المتضايقة ، فإنَّ الجار  
لا يكون جاراً لغيره إلاَّ وذلك الغير جار له ، كالأخ والصديق . ولا يخرج المعنى  
الاصطلاحي عن المعنى اللغوي : وهو الملاصقة في السُّكن أو نحوه كالبيستان والحانوت

### الأحكام المتعلقة بالجوار :

#### أ - حدُّ الجوار :

2 - ذهب الشافعيُّ والحنابلة إلى أنَّ حدَّ الجوار أربعون داراً من كلِّ جانب .  
مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « **حقُّ  
الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا** » .  
وذهب المالكيَّة إلى أنَّ الجار هو الملاصق من جهة من الجهات أو المقابل له بينهما  
شارع ضيق لا يفصلهما فاصل كبير كسوق أو نهر متسع ، أو من يجمعهما مسجد أو  
مسجدان لطيفان متقاربان ، إلاَّ إذا دلَّ العرف على غير هذا الحدِّ .  
وحملوا حديث : « **ألا إنَّ أربعين داراً جار** » على التُّكرمة والاحترام ، ككفِّ الأذى ، ودفع  
الصُّرر ، والبشر في الوجه والإهداء .  
وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنَّ الجار هو الملاصق فقط ، لأنَّ الجار من المجاورة وهي  
الملاصقة حقيقة . وقول أبي حنيفة وزفر هو القياس .  
وذهب الصَّاحبان " أبو يوسف ومحمد " إلى أنَّ الجار هو الملاصق وغيره ممَّن يجمعهم  
المسجد ، لأنهم يسمُّون جيراناً عرفاً وشرعاً ، وقولهما استحسان .  
ويؤدِّده قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد** » وجاء  
تفسيره عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً بمن سمع النداء ، وإذا كان  
المقصود بَرَّ الجيران فاستحبابه شامل للملاصق وغيره ، ولما كان لا بدَّ من الاختلاط  
لتحقُّق معنى المجاورة كان لا بدَّ من اتِّحاد المسجد لتحقُّق الاختلاط .

#### ب - حقوق الجوار :

3 - جاءت النُّصوص الشرعيَّة تحضُّ على احترام الجوار ، ورعاية حقِّ الجار . قال الله عزَّ  
وجلَّ : { **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فُجُورًا** } . فالجار ذو القربى ، هو الذي بينك  
وبينه قرابة . والجار الجنب : هو الذي لا قرابة بينك وبينه .  
أمَّا السنَّة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننيت  
أنه سيورثه** » . وقوله صلوات الله وسلامه عليه : « **والله لا يؤمن . والله لا يؤمن . والله  
لا يؤمن . قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه** » .  
قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حقِّ الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك  
، وتكريره اليمين ثلاث مرَّات ، وفيه نفي الإيمان عمَّن يؤدي جاره بالقول ، أو بالفعل ،  
ومراده الإيمان الكامل . ولا شك أنَّ العاصي غير كامل الإيمان . وقوله عليه الصلاة  
والسلام : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره** » . وقوله صلى الله عليه  
وسلم : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره** » هذا واسم ( الجار ) جاء في

هذا المقام يشمل المسلم ، وغير المسلم ، والعايد والفاسق ، والغريب والبلدي ، والتافع والصار ، والقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض .

قال أحمد : الجيران ثلاثة : جار له حق ، وهو الدمي الأجنبي له حق الجوار . و جار له حقان : وهو المسلم الأجنبي له حق الجوار ، وحق الإسلام . و جار له ثلاثة حقوق : وهو المسلم القريب له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة .

وأولى الجوار بالرعاية من كان أقربهم باباً . وإلى هذا أشار البخاري حين قال : باب : حق الجوار في قرب الأبواب . وأدرج تحته حديث « عائشة رضي الله عنها . قالت : يا رسول الله : إن لي جارين فألى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً »

ومن حقوق الجوار ما ذكره الغزالي في قوله : ليس حق الجوار كالأذى فقط ، بل احتمال الأذى ، فإن الجار أيضاً قد كف أذاه ، فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الأذى بل لا بد من الرفق ، وإسداء الخير والمعروف .. ومنها : أن يبدأ جاره بالسلام ، ويعوده في المرض ، ويعزيه عند المصيبة ، ويهتته عند الفرح ، ويشاركه السرور بالنعمة ، ويتجاوز عن زلاته ، وبغض بصره عن محارمه ، ويحفظ عليه داره إن غاب ، ويتلطف بولده ، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه .. هذا إلى جملة الحقوق الثابتة لعامة المسلمين . وقال ابن تيمية : إن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب لأجنبي ، وتحرم عليه ما لا يحرم على الأجنبي . فيبيح الجوار الانتفاع بملك الجار الخالي من ضرر الجار ، ويحرم الانتفاع بملك الجار إذا كان فيه إضرار .

### حفظ حرمة الجار :

4 - المراد من هذا الحق حفظ حرمة الجار ، وستر عياله .. وذلك يكون بالجدار الساتر وبالتأفة التي لا يطل منها الجار على حريم جاره .

أما الجدار الساتر ، فإن لم يكن قائماً بين الملكين من قديم ، وأراد أحدهما أن يبنيه بالاشتراك مع الآخر ليحجز بين ملكيهما ، فامتنع الآخر لم يجبر عليه . وإن أراد البناء وحده لم يكن له البناء إلا في ملكه خاصة ، لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به . وهذا كله لا يعلم فيه خلاف . غير أن ابن تيمية سئل عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة ، فأراد أحد الشريكين أن يبنيه بينه وبين جاره جداراً ، فامتنع أن يدعه يبنيه ، أو يقوم معه على البناء . فأجاب : يجبر على ذلك ، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حقه .

فإن كان الجدار قديماً ، فهدم ، وأراد أحدهما أن يبنيه ، وأبى الآخر ، فعند الحنفية أقوال .. قال بعضهم : لا يجبر . وقال أبو الليث : في زماننا يجبر . لأنه لا بد أن يكون بينهما سترة . وقيل : ينبغي أن يكون الجواب على تفصيل : إن كان أصل الجدار يحتمل القسمة ، ويمكن لكل واحد منهما أن يبنيه في نصيبه سترة .. لا يجبر الأبى على البناء . وإن كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الأبى بالبناء . وعن مالك في ذلك روايتان : إحداهما : لا يجبر الذي أبى منهما على البنين ، ويقال لطالب البناء : استر على نفسك ، وابن إن شئت . وله أن يقسم معه عرصة الحائط ، وبنيه فيها لنفسه .

والرواية الثانية : يؤمر بالبنين ، ويجبر عليه . قال ابن عبد الحكم : وذلك أحب إلينا . وإذا كان الجدار لأحدهما وهدمه إضراراً بجاره ، فإنه يقضى عليه بإعادته على ما كان عليه ، لأجل أن يستر على جاره . وإذا هدم الجدار لإصلاحه أو أنهدم بنفسه فلا يقضى على صاحبه أن يعيده ، ويقال للجار استر على نفسك إن شئت .

ويرى الشافعية - في الجديد - أنه ليس للشريك إجبار شريكه على عمارة الجدار ولو بهدم الشريكين ، للمشترك لاستهدام أو غيره ، لأن الممتنع يتضرر بتكليفه العمارة ، والضرر لا يزال بالضرر . وقيل : إن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين فإن ظهر له أن الامتناع لغرض صحيح أو شك في أمره لم يجبره ، وإن علم أنه عناد أجبره .

قال في الرّوضة : وبجري ذلك في النّهر ، والقناة ، والبئر المشتركة ، واتّخاذ سترة بين سطحيهما . ولو هدم الجدار المشترك أحد الشّريكين بغير إذن الآخر لزمه أرش التّقص لإعادة البناء ، لأنّ الجدار ليس مثلياً ، وعليه نصّ الشّافعيّ في البويطيّ وإن نصّ في غيره على لزوم الإعادة .

وذهب الحنابلة إلى أنّه إن كان الجدار الذي انهدم مشتركا وطالب أحدهما شريكه الموسر بينائه معه أجبر المطلوب على البناء معه . وأمّا في السّطح ، فإنّ الحنفيّة قد ذهبوا إلى أنّ من كان سطحه ، وسطح جاره سواء ، وفي صعوده السّطح يقع بصره في دار جاره ، فللجار أن يمنعه من الصّعود ما لم يتّخذ سترة . وإن كان بصره لا يقع في دار جاره ، ولكن يقع على جيرانه إذا كانوا على السّطح لا يمنع من ذلك .

قال الإمام ناصر الدّين : هذا نوع استحسان ، والقياس أن يمنع . وقال الصّدر الشّهيدي : إنّ المرتقي يخبرهم وقت الارتقاء مرّة أو مرّتين حتّى يستروا أنفسهم . وعند المالكيّة يجبر صاحب السّطح على أن يتّخذ سترة تحجبه عن جاره ، وعند الشّافعيّة لا يجبر على ذلك .

وعند الحنابلة يمنع الجار من صعود سطحه إذا كان ينظر حراماً على جاره ، ولذلك فإنّه يلزم باتّخاذ سترة إذا كان سطحه أعلى من سطح جاره . فإن استويا في العلوّ اشتركا في بنائها ، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر بالسترة فلزمتها .

5- وأمّا التّافذة : فذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يمنع صاحب العلوّ من فتح باب ، أو كوة تطلّ على ساحة الجار . وليس للجار حقّ المنع من ذلك .

وإنّما عليه أن يبني ما يستر جهته ، وهو ظاهر الرواية . وقال أبو السّعود : وبه يفتى . وقيل : إن كانت الكوة للنّظر ، وكانت السّاحة محلّ الجلوس للنّساء يمنع . وذكر ابن عابدين أنّ عليه الفتوى . وإن كان ارتفاع التّافذة عن أرض الغرفة مقدار قامة الإنسان ، فليس للجار أن يكلفه سدّها .

وذهب المالكيّة إلى منع فتح نافذة يشرف منها الجار على دار جاره ، فإن فتح شيئاً من ذلك تعيّن سدّه . وحدّ الإشراف هو ما روي أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كتب في رجل أحدث غرفة على جاره ، ففتح كوة : أن يوضع وراء تلك الكوة سرير ، ويقوم عليه رجل فإن كان ينظر إلى ما في دار الرّجل منع من ذلك وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك .

أمّا التّافذة القديمة ، فإنّه لا يقضى بسدّها . في قول الحنفيّة والمالكيّة . وذهب الشّافعيّة إلى أنّه لا يمنع المالك من فتح نافذة ونحوها ولو كان يشرف بذلك على حريم جاره ، لتمكّن الجار من دفع الصّرر عن نفسه ببناء سترة تستره . وذهب الحنابلة إلى أنّ التّافذة والباب ، ونحوهما ممّا يشرف الجار منه على حريم جاره يقضى بسدّه . وإلا فلا .

### أثر الجوار في تقييد التّصرّف في الملك :

6 - من أحكام الملك التّام أنّه يعطي المالك ولاية التّصرّف في المملوك على الوجه الذي يختار ، كما يمنع غيره من التّصرّف فيه من غير إذنه ورضاه ، وهذا لا يكون إلاّ عندما يخلو الملك من أيّ حقّ عليه للآخرين .

ولكن هذا الحكم قد يقيّد بسبب الجوار لتجنّب الإضرار بالجار .

وقد اختلف الفقهاء في تقييد الملك لتجنّب الإضرار بالجار .

فذهب المالكيّة والحنابلة والحنفيّة فيما عليه الفتوى عندهم إلى أنّ المالك لا يمنع من التّصرّف في ملكه إلاّ إذا نتج عنه إضرار بالجار ، فإنّه يمنع عندئذ مع الصّمان لما قد ينتج من الصّرر . وقيد الحنفيّة والمالكيّة الصّرر بأن يكون بيّناً ، وحدّ هذا الصّرر عندهم أنّه : كل ما يمنع الحوائج الأصليّة يعني المنفعة الأصليّة المقصودة من البناء كالسّكنى ، أو يضّرّ بالبناء أي يجلب له وهنا ويكون سبب انهدامه .



وذهب الشافعية إلى أن كل واحد من الملاك له أن يتصرف في ملكه على العادة في التصرف ، وإن تضرر به جاره أو أدى إلى إتلاف ماله ، كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئر ، لأن في منع المالك من التصرف في ملكه مما يضر جاره ضرراً لا جابر له فإن تعدى بأن جاوز العادة في التصرف ضمن ما تعدى فيه لافتياته. والأصح : أنه يجوز للشخص أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماماً وطاحونة ومدبغة وإصطبلا وفرنا ، وحانوته في البرازين حنوت حداد وقصار ونحو ذلك كان يجعله مدبغة ، إذا احتاط وأحكم الجدران إحكاماً يليق بما يقصده لأنه يتصرف في خالص ملكه وفي منعه إضرار به . والثاني : المنع للإضرار به . ولمزيد من التفصيل ينظر مصطلح : ( تعلي ، وحائط ) .

### حكم الانتفاع بالجدار بين جارين :

7 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشريك في الجدار المشترك ينتفع بمقدار نفع شريكه ، وليس له أزيد من ذلك إلا برضاء شريكه .

أما الجدار المملوك لأحد الجارين فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للجار أن ينتفع بجدار جاره إلا بإذنه ولا يجبر عليه ، وهو شامل لجميع صور الانتفاع كالبناء وفتح كوة وعرز خشبة ونحوه . لحديث : « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس » ولأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه .

ولكن يندب لصاحب الجدار تمكين جاره من الانتفاع به لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يعرز خشبة في جداره » . والمفتى به عند الحنفية ومذهب الشافعية في القديم ورواية عن أحمد وقول القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وابن قدامة من الحنابلة أنه يجوز للجار أن ينتفع بجدار جاره ويجبر مالكة على تمكينه من ذلك بشرط عدم الإضرار بالجدار وبشرط قيام الحاجة إليه لحديث أبي هريرة المتقدم . وللشافعية في القديم تفصيل في الشروط وهي : أن يستغني صاحب الجدار عنه ، وأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدران ، وأن لا يبني عليه سقفاً ، وأن تكون الأرض له وأن لا يملك شيئاً من جدران البقعة التي يريد تسقيفها ، أو لا يملك إلا جداراً واحداً . وينظر مصطلح : ( ارتفاع ) ( وحائط ) .

### أثر الجوار في ثبوت حق الشفعة :

8 - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك غير المقاسم فلا يستحق الجار الشفعة ؛ لأن الحدود في حقه قد قسمت ، والطرق قد صرفت ، وما شرعت الشفعة إلا لدفع ضرر الشركة ، وهو معنى منتف في الجار .

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » . وذهب الحنفية إلى أن الشفعة تثبت للجار الملاصق . لحديث قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جار الدار أحق بالدار » ولحديث عمرو بن الشريد عن أبيه « أن رجلاً قال : يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بسقبة ما كان » . وهذا اللفظ صريح في إثبات الشفعة لجوار لا شركة فيه .

كما استدلوا بحديث أبي رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الجار أحق بسقبة » والصقب هو القرب . واستدلوا من المعقول بأن الجوار في معنى الشركة ، لأن ملك الجار متصل بملك جاره اتصالاً يبيد وقرار ، والضرر المتوقع في الشركة متوقع في الجوار ، فيثبت حق الشفعة للجار دفعا لضرر الجوار قياساً على الشركة .

### حق الجوار في المسيل :

9 - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان لجار حق المسيل على ملك جاره فليس لمن عليه حق المسيل أن يمنع جاره من هذا الحق . وفي ذلك تفصيل ينظر في : ( ارتفاع ، ومسيل ) .

### حق الجوار في الطريق :

10 - المراد من هذا الحق معرفة ما لجوار الطريق عليه ، ويقسم الفقهاء الطريق إلى نوعين : طريق نافذة وطريق غير نافذة ، وحق الجوار في كل منهما مغاير للآخر . والتفصيل في مصطلح : ( طريق ) .

### حق الجوار في النهر :

11 - المراد به ما ينشأ للجوار على النهر ، وما للنهر على الجوار ، بسبب الجوار . وإن مدار هذا الحق مبني على نوعي الأنهار العامة والمملوكة . ولجار النهر العظيم ، كدجلة ، والفرات ، أن يسقي أرضه ، ودوابه ، وينصب على النهر دولايا ويشق نهراً إلى أرضه لسقايتها ، لأن هذه الأنهار ليست ملكاً لأحد . ويجوز له غرس شطه على وجه لا يضرب بالماء ولمن شاء من المسلمين أن يطلب رفع ذلك . وعلى الجار أن يمكن الناس من حق المرور على شط النهر العام للسقي ، وإصلاح النهر . وليس له أن يمنعهم إذا لم يكن لهم طريق إلا من هذه الأرض . أما النهر المملوك ، وكذلك الآبار والحياض المملوكة ، فإن للجار أن يشرب من الماء ، ويسقي دوابه وهو ما يسمى حق الشفة ، كما أن له أن يتوضأ منه ، ويغتسل ، ويغسل ثيابه ، ونحو ذلك . وليس له أن يسقي أرضه ، وشجره . وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة . ويجبر عند المالكية على البذل إن كان لجاره زرع أنشأه على أصل الماء ، وانهدمت بئر زرعه وخيف عليه الهلاك من العطش ، وشرع في إصلاح بئره ، فإن تخلف شرط من هذه الشروط لم يجبر ، وفي قبض ثمن الماء قولان ، والمعتمد عندهم أنه يجبر على بذل الماء مجاناً ، ولو وجد مع الجار الثمن . ولمزيد من التفصيل ينظر مصطلح : ( نهر ) .

### جوار المسكن الشرعي :

12 - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن من شروط شرعية المسكن الزوجي أن يقع بين جيران صالحين ، وتأمين فيه الزوجة على نفسها . والتفصيل في : ( بيت الزوجية ) .

### مجاورة الدمي للمسلم :

13 - لا يمنع الدمي من مجاورة المسلم لما فيه من تمكينه من التعرف على محاسن الإسلام وهو أدهى لإسلامه طواعية . ويمنع من التعلّي بالبناء على بناء المسلم ، وهو ليس من حقوق الجوار وإنما من حق الإسلام ، ولذا يمنع منه وإن رضي المسلم به لقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يعلو ولا يعلى » ، ولما في التعلّي من الإشراف على عورات المسلمين . وقيد الشافعية - في الأصح - بما إذا لم يكونوا مستقلين بمحلة منفصلة عن عمارة المسلمين بحيث لا يقع منهم إشراف على عوراتهم ولا مجاورة عرفاً . وقيد الحلواني من الحنفية جواز المجاورة بأن يقل عددهم بحيث لا تعطل جماعات المسلمين ، ولا تقل جماعتهم بسكناهم بينهم في محلة واحدة . وينظر في التفصيل مصطلح : ( أهل الدمة ) ومصطلح : ( تعلّي ) .

### جواز \*

### التعريف :

1 - من معاني الجواز في اللغة : الصّحة والتّفاذ ، ومنه أجزت العقد : جعلته جائزاً نافذاً . والجواز عند الأصوليين يطلق على أمور :

أ - على المباح .  
ب - على ما لا يمتنع شرعاً .  
ج - على ما ليس بمتنع عقلاً .  
د - على ما استوى فيه الأمران عقلاً .  
هـ - على المشكوك في حكمه عقلاً أو شرعاً كسؤر الحمار .  
والجواز عند الفقهاء يطلق على ما ليس بلازم ، فيقولون : الوكالة والشركة والقراض عقود جائزة ، ويعنون بالجائز ما للعاقده فسخه بكل حال إلا أن يؤول إلى اللزوم .  
كما يستعملون الجواز فيما قابل الحرام فيكون لرفع الحرج ، فيشمل الواجب والمستحب والمباح والمكروه . قال الزركشي : وقد يجري في كلام الأصحاب ( أي الشافعية ) : جائز كذا وللولي أن يفعل كذا ، ويريدون به الوجوب وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائراً بين الحرمة والوجوب فيستفاد من قولهم يجوز رفع الحرمة فيبقى الوجوب .  
ويأتي الجواز في كلام الفقهاء أيضاً بمعنى الصحة وهي موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع .

### الجواز واللزوم في التصرفات :

2 - قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تنقسم التصرفات من حيث جوازها ولزومها إلى أقسام :

القسم الأول : ما لا تتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه ، كالبيع والإجارة والأنكحة والأوقاف والضمان .  
أما البيع والإجارة فلو كانا جائزين لما وثق واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه ولبطلت فائدة شرعيتيهما إذ لا يأمن كل منهما من فسخ صاحبه .  
وأما النكاح فلا تحصل مقاصده إلا بلزومه ولا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار شرط ، لما في ذلك من الضرر على الزوجين في أن يرد كل منهما رد السلع .  
وأما الأوقاف فلا يحصل مقصودها الذي هو جريان أجرها في الحياة وبعد الممات إلا بلزومها .  
وأما الضمان فلا يحصل مقصوده إلا بلزومه ولا خيار فيه ولا في الوقت بحال .

3 - ثم قال : القسم الثاني من التصرفات ، ما تكون المصلحة في كونه جائزاً من الطرفين كالشركة والوكالة والجماعة والوصية والقراض والعارية الودعية .  
أما الوكالة فلو لزم من جانب الوكيل لأدى ذلك إلى أن يزهد الوكلاء في الوكالة خوفاً لزومها فيتعطل عليهم هذا النوع من النفع ، ولو لزم من جانب الموكل لتضرر ، لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وكل فيه لجهات أخر كالأكل والشرب واللبس ، أو العتق أو السكنى أو الوقف ، وغير ذلك من أنواع البر المتعلقة بالأموات .  
والشركة وكالة ، لأنها إن كانت من أحد الجانبين فالتعليل ما ذكر ، وإن كانت من الجانبين فإن لزم فقد فات على واحد منهما المقصودان المذكوران .  
وأما الجماعة فلو لزم لكان في لزومها من الضرر ما ذكر في الوكالة .  
وأما الوصية فلو لزم لزهد الناس في الوصايا .  
وأما القراض فلو لزم على التأييد عظم الضرر فيه من الجانبين وفاتت الأغراض التي ذكرت في الوكالة ، وإن لزم إلى مدة لا يحصل فيها الربح في مثل تلك المدة فلا يحصل مقصود العقد . وإن لزم إلى مدة يحصل فيها الربح غالباً فليس لتلك المدة ضابط .  
وأما العواري فلو لزم لزهد الناس فيها ، فإن المعير قد يحتاج إليها لما ذكر من الأغراض والمستعير قد يزهد فيها دفعا لمنه الغير .  
وأما الودائع فلو لزم لتضرر المودع والمستودع ، لزهد المستودعين في قبول الودائع .

4 - القسم الثالث من التصرفات : ما تكون مصلحته في جوازه من أحد طرفيه ولزومه من الطرف الآخر ، كالرهن والكتابة وعقد الجزية وإجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله تعالى . فأما الرهن فإن مقصوده التوثق ولا يحصل إلا بلزومه على الرهن ،

وهو حقّ من حقوق المرتهن فله إسقاط توثّقه به ، كما تسقط وثيقة الضّمان بإبراء الضّامن وهما محسنان بإسقاطهما .  
 وأمّا عقد الجزية فإنّه جائز من جهة الكافرين لازم من جهة المسلمين تحصيلاً لمصالحه ، ولو جاز من جهة المسلمين لامتنع الكافرون منه لعدم الثقة به ، لكن يجوز فسخه بأسباب تطراً منهم وذلك غير منقّر من الدّخول فيه .  
 وأمّا إجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله تعالى فإنّها جائزة من جهة المستجرين لازمة من جهة المسلمين ، إذ لا تتمّ مصلحتها إلاّ بلزومها من قبل المسلمين ، فإنّها لو لم تلزم لفات مقصودها ، وهو معرفة المستجير لدعوة الإسلام والدّخول فيه بعد الاطلاع عليه . وللتفصيل في أحكام هذه التّصرّفات تنظر المصطلحات الخاصّة بها .  
 وللتفصيل في أحكام الجواز ينظر أيضاً : ( إلزام ، التزام ، إجازة ) .

### \* جودة \*

#### التّعريف :

1 - الجودة في اللّغة ضدّ الرّداءة مصدر جاد ، يقال جاد الشّيء جودة وجودة - بالصّمّ والفتح - أي صار جيّداً . ويكون جاد من الجود بمعنى الكرم يقال : الرّجل يجود جوداً فهو جوّاد والجمع أجواد ويقال : أجاد الرّجل إجادة إذا أتى بالجيّد من قول أو فعل . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللّغويّ .

#### الأحكام المتعلقة بالجودة :

#### اعتبار الجودة في الرّبويّات :

2 - الجودة عند مبادلة الشّيء بجنسه فيما ثبت فيه الرّبا لا اعتبار لها شرعاً ، لأنّ في اعتبار الجودة سدّاً لباب البياعات في الرّبويّات ، لأنّه قلما يخلو عوضان من جنس عن تفاوت ما ، فلم يعتبر . فبيع الرّبويّ بجنسه عند التّساوي في الوزن أو الكيل ، والتّفاضل في النّوع والصفة كالمصوغ بالتّبر ، والجيّد بالرّديء جائز ، وهذا قول أكثر أهل العلم . واحتجّوا بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « جيّدها ورديّتها سواء » .  
 وهناك خلاف وتفصيل في بعض الصّور عند بعض الفقهاء وينظر ذلك في مصطلح : ( ربا ) .

#### إظهار جودة ما ليس بجيّد :

3 - لا خلاف بين الفقهاء في حصول الغشّ والتّدليس بإظهار جودة ما ليس بجيّد ، إلاّ أنّهم اختلفوا في تطبيقات هذا المبدأ . فالشّيء الواحد يعتبره بعض الفقهاء غشّاً ولا يعتبره كذلك بعض آخر . ومن أمثلة الغشّ بإظهار جودة ما ليس بجيّد :

أ - نفخ اللحم بعد السّلخ ودقّ الثّياب .  
 ب - جمع ماء الرّحى وإرساله عند عرضها للبيع أو الإجارة حتّى يتوهّم المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في عوضه .

ج - تصرية اللبن في الصّرع . وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالتّدليس في المعقود عليه : ( ر : بيع منهّي عنه ، تدليس ، غرور ، وغشّ ) .

#### ذكر الجودة في المسلم فيه :

4 - يشترط الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشّافعيّة في وجه ذكر الجودة والرّداءة في المسلم فيه لاختلاف الغرض بهما فيفضي تركهما إلى التّزاع .  
 وبرى الشّافعيّة على الأصحّ عدم اشتراط ذكر الجودة والرّداءة فيما يسلم فيه ، ويحمل المطلق على الجيّد للعرف . وللتفصيل : ( ر : سلم ) .

#### ذكر الجودة في الحوالة :

5 - يرى الحنابلة والشافعية على الأصح وجوب تساوي الدينين - المحال به والمحال عليه - في الصفة ؛ لأنّ الحوالة تحويل الحقّ فيعتبر تحوُّله على صفته ، والمراد بالصفة ما يشمل الجودة والرداءة ، والصحة والتكسّر ، والحلول والتأجيل .  
وقال المالكية : وفي جواز تحوُّله بالأعلى على الأدنى صفة أو قدراً ، ومنعه تردّد ، وعلل الجواز بأنّه من المعروف الذي هو الأصل في الحوالة .  
وعلل المنع بأنّه يؤدّي إلى التفاضل بين العينين .  
وقال الشافعية في وجه : تجوز الحوالة بالقليل على الكثير ، وبالصحیح على المكسّر ، وبالجد على الرديء ، وبالمؤجل على الحال ، وبالأبعد أجلاً على الأقرب .  
وأما الحنفية فلا يشترطون لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مديوناً للمحيل ، ومن ثمّ لا يشترط عندهم التساوي بين المالين المحال به والمحال عليه جنساً ، أو قدراً ، أو صفة . وللتفصيل : ( ر : حوالة ) .

### \* جوب \*

انظر مسح الخفين .

### \* حائط \*

#### التعريف :

1 - الحائط في اللغة الجدار ، والبستان ، وجمعه حيطان وحوائط .  
والفهاء أيضاً يطلقون : " الحائط " بهذين المعنيين .

#### الأحكام المتعلقة بالحائط :

#### أولاً - الحائط بمعنى الجدار :

2 - الجدار قسمان : خاصّ ومشترك .  
أمّا الجدار الخاصّ : فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد " وهو الأظهر عندهم " والحنابلة في وجه إلى أنّه لا يجوز للجار وضع الجذوع على جدار جاره بغير إذن مالكه ، ولا يجبر المالك عليه ولكن يندب له لخبر « لا ضرر ولا ضرار » .  
ولقول النبي عليه الصلاة والسلام : « لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه » .  
والمذهب عند الحنابلة وهو المذهب القديم للشافعية أنّه يجبر على ذلك .  
واستدلوا بحديث الصحيحين : « لا يمنعون أحدكم جاره أن يغرّز خشبة في جداره » .  
وإذا انهدم الجدار الخاصّ فإنّه لا يجبر مالكه على بنائه ، ويقال للآخر : استر على نفسك إن شئت . وتفصيل ذلك في كتب الفقه في باب الصلح والحقوق المشتركة .

#### وأما الحائط المشترك فالكلام فيه في ثلاثة مواضع :

#### الموضع الأوّل : الانتفاع به :

3 - يرى الفقهاء أنّه يمنع كلّ واحد من الشريكين ممّا يغيّر الجدار المشترك كغرّز وتد ، وفتح كوة ، أو وضع خشبة لا يتحمّلها إلاّ بإذن شريكه كسائر الأموال المشتركة ، لأنّ ذلك انتفاع بملك غيره ، وتصرف فيه بما يضرّ به ، فلا يستقلّ أحد الشريكين بالانتفاع .  
وأما الاستناد إليه وإسناد شيء إليه لا يضرّه فلا بأس به .  
وبرجع لتفصيل ذلك إلى مواطنه في أبواب الصلح والحقوق المشتركة .

#### الموضع الثاني : قسمة الجدار :

4 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الجدار المشترك إذا كان ممّا يحتمل القسمة بلا ضرر فأراد الشركاء قسّمته جاز . وأمّا إذا أراد القسمة أحد الشركاء وأباها الآخر ، فاختلفوا فيه على أقوال وآراء يرجع لتفصيلها إلى مصطلح : ( قسمة ) .

#### الموضع الثالث : العمارة :

5 - إذا تهدّم الحائط المشترك فطلب أحد الشريكين تعميّره ، فيرى الحنفيّة أنّه يجبر الشريك الآخر على الاشتراك في عمارته إذا تعدّر قسمة أساسه ، وأمّا إن كان الحائط المشترك يحتمل أساسه القسمة بأن كان عريضاً جاز .  
والمذهب عند الحنابلة وهو القديم لدى الشافعيّ ، ورواية عن مالك أنّه يجبر على ذلك ، لأنّ في ترك بنائه إضراراً .  
وذهب المالكيّة ، والشافعيّ في الجديد ، وهو رواية عن أحمد إلى أنّه لا يجبر ، لأنّه بناء حائط فلم يجبر عليه كالابتداء .

### التلف بسقوط الحائط :

6 - إذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدّة يقدر على نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال ، لأنّ الحائط لمّا مال إلى الطريق فقد اشتغل هواء طريق المسلمين بملكه ، ودفعه في يده ، فإذا تقدّم إليه وطولب بتفريغه يجب عليه فإذا امتنع صار متعدّياً .  
بهذا قال الحنفيّة والمالكيّة وبعض الشافعيّة وجماعة من الحنابلة وإبراهيم التّخعيّ وسفيان الثوريّ وشريح والشعبيّ وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه .  
وذهب جمهور الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ من بنى حائطاً ثمّ مال إلى غير ملكه سواء كان مختصّاً كهواء جاره ، أو مشتركاً كالطريق فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه ، ولو أمكنه وطولب به ، لعدم تعدّيه بذلك ، لأنّه بناءه في ملكه ولم يسقط بفعله فهو كما لو سقط من غير ميلان . وتنظر التّفاصيل في أبواب الصّمان والديّات من كتب الفقه عند الكلام عن أحكام الحائط المائل .

### تنقيش حائط القبلة :

7 - يرى جمهور الفقهاء كراهة التّقوش على المحراب وحائط القبلة ، لأنّ ذلك يشغل قلب المصلي ، كما أنّه إخراج للمال في غير وجهه .  
وقيل لا بأس بتنقيش المسجد لما فيه من تعظيم شعائر الإسلام .  
هذا إذا فعله من مال نفسه ، أمّا تنقيش المسجد من مال الوقف فغير جائز ، ويغرم الذي يخرجه سواء أكان ناظراً أم غيره . وللتّفصيل : ( ر : مسجد ) .

### كتابة القرآن على الحائط :

8 - ذهب الشافعيّة وبعض الحنفيّة إلى كراهة نقش الحيّطان بالقرآن مخافة السّقوط تحت أقدام النّاس ، ويرى المالكيّة حرمة نقش القرآن واسم الله تعالى على الحيّطان لتأديته إلى الامتهان . وذهب بعض الحنفيّة إلى جواز ذلك . وللتّفصيل : ( ر : قرآن ) .

### إجارة الحائط :

9 - يرى جمهور الفقهاء " المالكيّة والشافعيّة والحنابلة " جواز إجارة حائط لحمل خشب عليه لأنّ في ذلك نفعاً مباحاً ، إلا أنّ الحنابلة والشافعيّة في قول يشترطون لصحّة إجارة الحائط أن تكون لحمل خشب معلوم ولمدّة معلومة .  
أمّا الشافعيّة في الأصحّ عندهم فلا يشترطون فيها بيان المدّة ، لأنّه عقد يرد على المنفعة وتدعو الحاجة إلى دوامه فلم يشترط فيه التّأقيت كالنّكاح .  
وذهب الحنفيّة إلى عدم جواز إجارة الحائط ليني عليه المستأجر بناء أو يضع عليه خشباً ، لأنّ وضع الجذع وبناء السّترة يختلف باختلاف الثّقل والخفة ، والثّقل منه يضرّ بالحائط والضرر مستثنى من العقد دلالة .  
وليس لذلك المضرّ حدّ معلوم فيصير محلّ المعقود عليه مجهولاً .  
قال ابن قدامة : لو كان له وضع خشبة على جدار غيره لم يملك إعارته ولا إجارته ، لأنّه إنّما كان له ذلك لحاجته المائيّة إلى وضع خشبه ، ولا حاجة إلى وضع خشب غيره فلم يملكه ، وكذلك لا يملك بيع حقه من وضع خشبه ، ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره .

ولو أراد صاحب الحائط إغارة الحائط أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك لأنه وسيلة إلى منع ذي الحق من حقه فلم يملكه كمنعه .  
ومن ملك وضع خشبه على حائط فزال بسقوطه أو قلعه أو سقوط الحائط ، ثم أعيد فله إعادة خشبه ، لأن السبب المجوز لوضعه مستمر فاستمر استحقاق ذلك .  
وإن زال السبب مثل أن يخشى على الحائط من وضعه عليه . أو استغنى عن وضعه لم تجز إعادته لزوال السبب المبيح .

### الدَّعْوَى فِي الْحَائِطِ :

10 - لا خلاف بين الفقهاء في أن الرجلين إذا تداخيا حائطاً بين ملكيهما وتساوبا في كونه متصلاً بينهما اتصالاً لا يمكن إحدائه بعد بناء الحائط ، مثل اتصال البناء بالطين ، أو تساوبا في كونه محلولا من بنائهما ، فهما سواء في الدعوى ، فإن لم يكن لواحد منهما بيئته تحالفا ويجعل بينهما نصفين ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر أيضاً .  
وإن كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما دون الآخر فهو له مع يمينه عند جمهور الفقهاء .  
وإن كان لأحدهما خشب موضوع ، فذهب الشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أنه لا ترجح دعواه بذلك ، لأن ذلك مما يسمح به الجار ، وقد ورد الخبر بالتهي عن المنع منه . ويرى الحنفية ما عدا محمداً أنه لا ترجح الدعوى بالجذع الواحد ، لأن الحائط لا يبنى له ، ويرجح بالجدعين لأن الحائط يبنى بهما .

وعند المالكية ترجح به الدعوى ، لأنه منتفع به بوضع ماله عليه ، فأشبهه الباني عليه ، والزارع في الأرض . وكذا لا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما ، ولا يكون الآجر الصحيح مما يلي ملك أحدهما ، وإقطاع الآجر إلى ملك الآخر عند جمهور الفقهاء ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « البيئته على المدعي واليمين على من أنكر » .  
وقال أبو يوسف ومحمد يحكم به لمن إليه وجه الحائط ومعاهد القمط ، لما روى نمران بن جارية التميمي عن أبيه : « أن قوماً اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص فبعث حذيفة بن اليمان ليحكم بينهم فحكم به لمن تليه معاهد القمط ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : أصبت وأحسن » وروي نحوه عن علي رضي الله عنه . ولأن العرف جار بأن من بنى حائطاً جعل وجه الحائط إليه .

### هدم الحائط :

11 - متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك بينهما : فإن خيف سقوطه ووجب هدمه فلا شيء على هادمه ، ويكون كما لو انهدم بنفسه ، لأنه فعل الواجب وأزال الضرر الذي قد يحصل بسقوطه . وإن هدمه لغير ذلك فعليه إعادته سواء هدمه لحاجة أو غيرها .  
وسواء التزم إعادته أو لم يلتزم ، لأن الضرر حصل بفعله فلزم إعادته .  
ومن هدم حائط غيره ضمن نقصانه ، وليس له أن يجبره على البناء كما كان ، لأن الحائط ليس من ذوات الأمثال . واستثنى بعض فقهاء الحنفية حائط المسجد .

### بناء الحائط الجديد :

12 - إن لم يكن بين ملكي الشريكين حائط قديم فطلب أحدهما من الآخر مبانته حائطاً يحجز بين ملكيهما فامتنع لم يجبر عليه ، وإن أراد البناء وحده لم يكن له البناء إلا في ملكه خاصة ، لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به ، ولا في الملك المشترك بغير ما له فيه رسم وهذا لا رسم له . قال ابن قدامة : ولا أعلم في هذا خلافاً .

### وضع الخشب على جدار المسجد :

13 - صرح الحنفية والحنابلة في رواية بأنه لا يجوز وضع الجذوع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه ولو دفع الأجرة ، لأن القياس يقتضي المنع في حق الكل ، لكنه ترك في حق الجار للخبر الوارد فيه ، فوجب البقاء في غيره على مقتضى القياس .  
والمذهب عند الحنابلة أنه يجوز ؛ لأنه إذا جاز في ملك الجار مع أن حقه مبني على الشح والصيق ، ففي حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة والمساهلة أولى .

## الإحياء بتحويط الأرض :

14 - يعتبر تحويط الحائط على الأرض ، ممّا يحصل به إحياء الموات ، ويملك بذلك ، على خلاف وتفصيل في ذلك ينظر في مصطلح : ( إحياء الموات ، ف / 24 / ص 248 / ج / 2 ) .

## ثانياً - الحائط " البستان " :

### معلوميّة الحائط في المساقاة :

15 - يشترط لصحّة المساقاة في الحائط - عند من يقول بجوازها - أن يكون شجر الحائط معلوماً إمّا بالرؤية أو بالوصف ، فإن ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له ، أو على أحد هذين الحائطين لم تصحّ المساقاة ، لأنّها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم تجز على غير معيّن كالبيع . بهذا قال جمهور من يرى جواز المساقاة .

وقال الشافعيّة : يشترط لصحّة المساقاة ورودها على معيّن مرئيّ للمالك والعامل ، فإن ساقاه على مبهم لم يصحّ أو على غير المرئيّ لم يصحّ على المذهب .  
والمساقاة بجزء من الثمر باطلة عند أبي حنيفة . وللتفصيل : ( ر : مساقاة ) .

## \* حائل

### التعريف :

1 - الحائل في اللغة اسم فاعل من حالت المرأة حياءً إذا لم تحمل .  
ويستعمل وصفاً لكلّ أنثى لم تحمل من الحيوان والنبات . وضدّ الحائل : الحامل .  
والحائل أيضاً : الساتر والحاجز ، والحاجب من حال يحول حيلولة بمعنى حجز ومنع الاتصال ، يقال : حال النهر بيننا حيلولة أي حجز .  
ولا يخرج الاستعمال الفقهيّ عن المعنيين السابقين .

### الألفاظ ذات الصلة :

### السترة :

1 - السترة هي ما ينصبه المصليّ قدامه علامة للصلاة من عصا أو تسنيم تراب أو غيره ، وسمّيت سترة لأنّها تستر المارّ من المرور أي تحجبه فهي أخصّ من الحائل بمعنى الحاجز .

### الحكم الإجماليّ :

### أولاً - حكم الحائل " بمعنى غير الحامل :

3 - الحوائل من النساء يجوز نكاحهنّ إذا لم يكن هناك مانع شرعيّ ، كالعدّة من الطلاق أو الوفاة ، وإذا طلقن فعدّتهنّ ثلاثة قروء - حيض أو أطهار - على خلاف في ذلك عند الفقهاء ، أو ثلاثة أشهر لمن لم يحضن لصغر أو كبر . ( ر : نكاح ، وعدّة ) .  
وتختلف الحامل عن الحائل بأحكام مبينة في مصطلحيّ : ( حمل ، وحامل ) .

### ثانياً - حكم الحائل بمعنى الحاجز :

### أ - في الوضوء :

4 - من نواقض الوضوء عند جمهور الفقهاء " المالكيّة والشافعيّة والحنابلة " لمس الرجل المرأة وعكسه دون حائل . لقوله تعالى : { **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** } .  
وكذلك مسّ قبل الآدميّ ينتقض به الوضوء عند الجمهور إذا كان بغير حائل لما ورد في الحديث : « **من مسّ فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضّأ** » .  
وينتقض الوضوء بمسّ حلقة الدبر على الجديد عند الشافعيّة وهي رواية عن أحمد .  
وقال الحنفيّة : لا ينتقض الوضوء بمسّ المرأة ولو بغير حائل ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها « **أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثمّ خرج إلى الصلاة ولم يتوضّأ** » . وقالوا : إنّ المراد من اللّمس في الآية الجماع ، كما فسّرها ابن عبّاس رضي



الله عنه . كذلك لا ينتقض الوضوء بمسّ الفرج عند الحنفيّة ولو بغير حائل ، « لقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن عليّ حين سأله هل في مسّ الذّكر وضوء ؟ قال : لا هل هو إلاّ مضغة منك أو بضعة منك » . وتفصيله في مصطلح : ( وضوء ، ولمس ) .

#### ب - في الغسل :

5 - من موجبات الغسل إيلاج الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختان وتوارت الحشفة وجب الغسل » . فإذا كان الإيلاج بغير حائل وجب الغسل اتّفاقاً . أنزل أو لم ينزل . أمّا إذا كان بحائل ففيه خلاف ينظر في مصطلح : ( غسل ، وجنابة ) .

#### ج - في استقبال القبلة :

6 - الفرض في استقبال القبلة في الصّلاة على من يعاين الكعبة إصابة عينها ، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقينا ، وهذا بالاتّفاق . أمّا غير المعاين الذي بينه وبين الكعبة حائل فهو كالغائب على الأصحّ عند الحنفيّة ، فيكفيه استقبال الجهة . وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ الفرض لمن قرب منها إصابة العين ، ثمّ فصلّ الحنابلة فقالوا : إن تعدّرت إصابة العين بحائل أصليّ ، كجبل ونحوه اجتهد إلى عينها ، ومع حائل غير أصليّ كالمنازل لا بدّ من تيقّنه محاذاة القبلة بنظر أو خبر ثقة . ولم يفرّق الشافعيّة بين الحائل الخلقيّ والحادث فقالوا : لو كان حاضراً بمكّة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقيّ كجبل ، أو حادث كبناء جاز له الاجتهاد إذا فقد ثقة يخبره ، لما في تكليفه المعاينة من المشقّة . وتفصيله في مصطلح : ( استقبال القبلة ، ج 4 / ص 64 / 65 ) .

#### د - مسّ المصحف :

7 - اتّفق الفقهاء على أنّه يحرم بالحدث مسّ المصحف بلا حائل . قال تعالى : { لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } . وفي كتابه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « أن لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر » . واختلفوا في مسّ بحائل ، كغلاف أو كمّ أو نحوهما . فالمالكيّة والشافعيّة يقولون بالتّحريم مطلقاً ولو كان بحائل . وقال الشافعيّة : ولو كان الحائل ثخيناً ، حيث يعدّ ماسّاً عرفاً . وصرّح المالكيّة بحرمة مسّ المصحف وإنّ مسّهُ بقضيب ونحوه وكذلك مسّ جلد المصحف وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلاّ بأمّنة قصد حملها . والصّحيح عند الحنابلة جواز مسّ المصحف للمحدث بحائل ممّا لا يتبعه في البيع ككيس وكمّ . لأنّ التّهيّئ إنّما ورد عن مسّهِ ، ومع الحائل إنّما يكون المسّ للحائل دون المصحف .

ومثله ما عند الحنفيّة حيث فرّقوا بين الحائل المنفصل والمتّصل فقالوا : يحرم مسّ المصحف للمحدث إلاّ بغلاف متجاف - أي غير مخيط - أو بصرّة . والمراد بالغلاف ما كان منفصلاً كالخريطة ونحوها ، لأنّ المتّصل بالمصحف منه ، وعلى ذلك الفتوى . وتفصيله في بحث : ( مصحف ) .

#### هـ - الاقتداء من وراء حائل :

8 - جمهور الفقهاء " الحنفيّة والشافعيّة ورواية عند الحنابلة " على أنّه لا يصحّ الاقتداء إذا حال بين الإمام والمقتدي جدار كبير أو باب مغلق يمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه لو قصد الوصول إليه . ويصحّ إذا كان الحائل صغيراً لا يمنع ذلك . وذهب المالكيّة وهو رواية عند الحنابلة إلى عدم التّفريق بين ما إذا كان الجدار كبيراً أو صغيراً فقالوا بجواز الاقتداء إذا لم يمنع من سماع الإمام أو بعض المأمومين أو رؤية فعل أحدهما . واتّفقوا على عدم صحّة الاقتداء إذا حال بين الإمام والمقتدي نهر كبير تجري فيه السّفن ، ومثله الطريق الذي يمكن أن تجري فيه عجلة عند أكثر الفقهاء . وتفصيله في مصطلح : ( اقتداء ، ج 6 / ص 23 / 24 ) .

## حاجب \*

### التعريف :

- 1 - الحاجب في اللغة : من الحجب أي : المنع ، يقال : حجبته أي : منعه عن الدخول أو الوصول ، وكل شيء منع شيئاً فقد حجب ، ومنه حجب الإخوة الأم عن التلث إلى السدس ، وحجب الابن الأخ .  
وقيل للبواب : حاجب لأنه يمنع من الدخول ، ومنه حاجب الأمير والقاضي وغيرهما .  
والحاجبان : العظامان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما ، سمياً بذلك لكونهما كالحاجبين للعين في الذب عنهما .  
وقيل : الحاجب : الشعر الثابت على العظم ، سمى بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### الألفاظ ذات الصلة :

### البواب والتقيب :

- 2 - عقد الشيخ أبو يحيى زكرياً الأنصاري صلة ومقارنة بين الحاجب وبين كل من البواب والتقيب فقال : الحاجب : من يدخل على القاضي للاستئذان . والبواب : من يقعد بالبواب للإحراز . والتقيب : من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس .

### الحكم التكليفي :

بحث الفقهاء حكم الحاجب في مواطن منها :

### أولاً : غسل الحاجب في الوضوء :

- 3 - اتفق الفقهاء على أنه يجب في الوضوء غسل الحاجب الخفيف .. شعراً ومنبتاً بإيصال الماء إلى البشرة إن كانت تظهر تحت الشعر عند المواجهة ، لأن الذي لا يستتره شعر يشبه ما لا شعر عليه ، ويجب غسل الشعر تبعاً للمحل ، ولأنه لا حرج في غسل منبت شعر الحاجب في هذه الحالة لحقة الشعر .

- 4 - واختلفوا فيما يجب غسله في الوضوء من الحاجب الكثيف : فذهب الجمهور " الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة " إلى أنه لا يجب في الوضوء غسل أصول شعر الحاجبين إذا كانا كثيفين ويكتفى بغسل ظاهر الشعر ، لأنهما وإن كانا داخلين في حدّ الوجه إلا أنّ في إيجاب غسل أصول شعرهما حرجاً ، ولأنّ محلّ الفرض استتر بحائل وصار بحال لا يواجه الناظر إليه فسقط الفرض عنه وتحوّل إلى الحائل .  
لكن جمهور الفقهاء اختلفوا في حكم تخليل شعر الحاجبين أو غسل باطنه في هذه الحالة : فقال الحنفيّة : يسنّ تخليل الشعر الكثيف بالحاجبين في الوضوء لغير المحرم ، أمّا المحرم فيكره له ذلك لئلا يسقط الشعر .  
وقال المالكيّة - في المعتمد عندهم - يكره التخلييل .

وقال الحنابلة : يسنّ غسل باطن شعر الحاجبين إذا كان كثيفاً في الوضوء . خروجاً من خلاف من أوجبه .

وذهب الشافعيّة إلى أنه يجب في الوضوء غسل الحاجبين شعراً وبشراً ، أي ظاهراً وباطناً ، وإن كان كثيفاً لندرة كثافته فألحق بالغالب وهو الشعر الخفيف .

### ثانياً - صلاة العاجز إيماءً بالحاجب :

- 5 - اتفق الفقهاء على أنّ من أركان الصلاة القيام والركوع والسجود ، وأنه لا تصح الصلاة المفروضة إلا بهذه الأركان - وغيرها - للقادر عليها ، وأنه إذا عجز المصلي عن القيام يصلي قاعداً بركوع وسجود . فإن عجز عن الركوع والسجود يصلي قاعداً بالإيماء ، فإن عجز عن القعود يستلقي ويومئ إيماءً ، لأن سقوط أيّ من الأركان لمكان العذر فيتقدّر بقدر العذر ، والإيماء المتفق عليه بين الفقهاء هو تحريك الرأس .

6- وقد اختلفوا فيمن عجز عن الإيماء بتحريك رأسه ، واختلفوا فيمن عجز عن إيراد كلّ مذهب على حدة .

المعتمد عند الحنفيّة أنّ المصلّي لو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرّأس فلا شيء عليه ، لما روي عن ابن عبّاس عن النّبّي صلى الله عليه وسلم قال : « يصلي المريض قائماً ، فإن نالته مشقّة صلى جالساً ، فإن نالته مشقّة صلى نائماً يومئ برأسه ، فإن نالته مشقّة سبّح » . أخبر النّبّي صلى الله عليه وسلم أنّه معذور عند الله تعالى في هذه الحالة ، فلو كان عليه الإيماء بغير تحريك الرّأس كالحاجب لما كان معذوراً ، ولأنّ الإيماء ليس بصلاة حقيقيّة ، ولهذا لا يجوز التّنقل به في حالة الاختيار ، ولو كان صلاة لجاز كما لو تنقل قاعداً إلا أنّه أقيم مقام الصّلاة بالشّرع ، والشّرع ورد بالإيماء بالرّأس فلا يقام غيره مقامه .

وقال زفر : لو عجز عن الإيماء بتحريك الرّأس يومئ بالحاجبين أوّلاً ، فإن عجز فبالعينين ، فإن عجز فبقلبه ، لأنّ الصّلاة فرض دائم لا يسقط إلا بالعجز ، فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره ، فإذا قدر بالحاجبين كان الإيماء بهما أولى لأنّهما أقرب إليّ الرّأس ، فإن عجز يومئ بعينيه لأنّهما من الأعضاء الظاهرة ، وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة فكذا العينان ، فإن عجز فبالقلب ، لأنّه في الجملة ذو حظ من هذه العبادة وهو النّيّة ، ألا ترى أنّ النّيّة شرط صحتها ، فعند العجز تنتقل إليه . وقال الحسن بن زياد : يومئ بعينيه وحاجبيه ولا يومئ بقلبه ، لأنّ أركان الصّلاة تؤدّي بالأعضاء الظاهرة ، أمّا الباطنة فلا حظ لها من أركانها بل لها حظ من الشّروط وهو النّيّة ، وهي قائمة أيضا عند الإيماء فلا يؤدّي به الأركان والشّروط جميعاً . وقال المازريّ من المالكيّة : مقتضى المذهب أنّه إن لم يقدر إلاّ على النّيّة مع قدرته على الإيماء بطرفه أو حاجبه فإنّه يفعل ما يقدر عليه وجوبا ويكون مصليا بذلك ، وإن لم يقدر إلاّ على النّيّة وجبت .

وقال الشافعيّة : إن عجز المكلف عن أركان الصّلاة بهيئتها الأصليّة أو مأ برأسه ، والسّجود أخفض من الرّكوع ، فإن عجز عن الإيماء برأسه فبطرفه ، ومن لازمه الإيماء بحفنه وحاجبه ، وظاهر كلامهم أنّه لا يجب هنا إيماء للسّجود أخفض وهو منجّه . وقال الحنابلة : إن عجز عن الرّكوع والسّجود أو مأ برأسه ما أمكنه ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، فإن عجز أو مأ بطرفه ونوى بقلبه ، وظاهر كلام جماعة لا يلزمه ، وصوّبه في الفروع . ولم نقف على نصّ لهم في الإيماء بالحاجب .

### ثالثاً : الأخذ من شعر الحاجب :

7 - اختلف الفقهاء في حكم الأخذ من شعر الحاجبين للرّجل والمرأة وينظر الخلاف في ذلك وتفصيله في مصطلح : ( تنمّص ) .

### رابعاً : الجناية على الحاجب :

8 - ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ في الجناية على شعر الحاجب إذا لم ينبت الدّية ، وفي أحد الحاجبين نصف الدّية ، قالوا : لأنّ في هذه الجناية إتلافاً للجمال على الكمال وإتلافاً للمنفعة أيضاً ، لأنّ الحاجب يردّ العرق عن العين ويفرّقه . ولا فرق عندهم في هذا الحكم بين كون الحاجب كثيفاً أو خفيفاً ، جميلاً أو قبيحاً ، أو كونه من صغير أو كبير ، لأنّ سائر ما فيه الدّية من الأعضاء لا يفترق فيه الحال بذلك . وقالوا : إنّما تجب الدّية في الحاجبين بذهابهما على وجه لا يرجى عودهما بإتلاف منبت الشّعور ، فإن رجي عودهما في مدّة انتظر إليها ، فإن عاد الشّعور قبل أخذ الدّية لم تجب ، وإن عاد بعد أخذها ردّت . ولا قصاص عندهم في شعر الحاجب ، لأنّ إتلافه يكون بالجناية على محله - منبته - وهو غير معلوم المقدار فلا تمكن المساواة فيه ، فلا يجب فيه القصاص .

وذهب المالكيّة والشافعيّة إليّ أنّ في الجناية على شعر الحاجب إن لم ينبت حكومة ، وأنّ الشّعور لا قود فيها قطعاً ، وتجب الحكومة فيما شأنه الرّينة منها ، فإن نبت الشّعور وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلاّ الأدب في العمد .

## خامساً : اتّخاذ القاضي أو الأمير حاجباً :

9 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّه يجوز للأمير والقاضي اتّخاذ حاجب ، والمرجع في ذلك الشّرع ، فقد حجب للنبيّ صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك رضي الله عنه ، وكان لأبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه حاجب هو سديف مولاه ، وكان لعثمان بن عفّان رضي الله عنه حمران ، وكان لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قنبر مولاه ، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين من بعدي عصوا عليها بالتّواجد » . وقال ابن عرفة : يسوغ للقاضي اتّخاذ من يقوم بين يديه لصرف أمره ونهيه ، وكفّ أذى النّاس عنه ، وكفّ بعضهم عن بعض .

وقال الشّافعيّة والحنابلة : ينبغي للحاكم والقاضي أن لا يتّخذ حاجباً يحجب النّاس عن الوصول إليه ، لما روي أبو مريم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولّاه الله عزّ وجلّ شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وختلتهم وقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وختلته وقره » .

ولأنّ حاجب القاضي ربّما قدّم المتأخّر وأخّر المتقدّم لغرض له ، وربّما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم ، ولا بأس عندهم باتّخاذ حاجب في غير مجلس القضاء ، وفي حال الرّحمة وكثرة النّاس .

وقال القاضي أبو الطيّب الطّبريّ من الشّافعيّة : يستحبّ للقاضي أن يتّخذ حاجباً يقوم على رأسه إذا قعد للقضاء ليقدّم الخصوم ويؤخّرهم ، وأضاف ابن أبي الدّم الحمويّ الشّافعيّ : وهذا هو الصّحيح ولا سيّما في زمننا هذا ، مع فساد العوّام ، فإنّه متى كان للحاكم حاجب ربّ الخصوم ، وقدّم من حضر أولاً على من تأخّر ، ومنعهم من المخاصمة على التّقدّم والتّأخّر ، وزجر الظالم منهم ، وأخذ بيد المظلوم ، وفيه أبهة عظيمة للحاكم ... وكلام الشّافعيّ رضي الله عنه - وغيره : أنّه لا ينبغي أن يتّخذ حاجباً - محمول على ما إذا قصد بالحاجب الاحتجاب عن النّاس والاكتفاء به ، أو حالة الخوف من ارتشاء الحاجب .

## شروط الحاجب وآدابه :

10 - قال القاضي الماورديّ : يشترط في الحاجب ثلاثة شروط مستحقّة ، وهي : العدالة والعفة والأمانة ، وخمسة مستحبّة وهي : أن يكون حسن المنظر ، وجميل المخبر ، وعارفاً بمقادير النّاس ، وبعيدا عن الهوى ، ومعتدلاً بالأخلاق بين الشّراسة واللين .

وفصّل السّمّانيّ فقال : ينبغي أن يختار القاضي من الحجة من لا يتجهّم الخصوم ولا يختصّ بعضهم دون بعض بالوصول ، وتكون له معرفة بأوقات ما يجوز أن يستأذن فيها بالحضور لمن يقصد القاضي ، ويعرف من جاء خصماً ، أو زائراً ، أو طالباً لرفده ، أو سائلاً ، أو مستفتياً له في الحكم والشّرع ، ويوعز إليه القاضي في بسط الوجه ولين الكنف ورفع المئونة وحسن اللفظ ، وكفّ الأذية والسّرعة في أمره بإدخال كلّ إنسان مع خصمه إذا أذن بدخوله من غير تأخير لأحد منهما عن صاحبه بأوجز بيان ، ويسهّل لهما السّبيل ، وإذا كان الدّاخل رجلاً له قدر ولا خصومة له مع أحد ، وإتّما أتى لزيارة القاضي ، فينبغي للحاجب أن يتقدّم بين يديه ويستقبله قبل دخوله على القاضي ويدخل بين يديه ينه على موضعه ومكانه . وينبغي أن يكون دخول الحاجب على القاضي قبل جميع النّاس ليعرف من حضر على الباب ثمّ يأذن لمن يريد الدّخول عليه والحديث معه .

وأضاف السّمّانيّ : وينبغي أن يتفقد القاضي من على بابه من أصحابه وأعوّانه ومن يجري مجراهم ، ويمنعهم من المأكّل الرّديّة ، ويقوّم منهم من يجب تقويمه ، ويبعد عنهم من كان معروفاً بالفساد والخيانة ، لأنّ عيبهم راجع إليه وفعلهم عار عليه ، وإذا اطلع

منهم على الفساد والخيانة ولم ينكر ذلك شاركهم في الإثم ، وربما كان ذلك ممّا يوجب فسقه إذا أقرهم عليه مع قدرته على إنكاره وإزالته ، لأنهم أعوان الشرع والدين ، فيجب عليهم أن يكونوا أعرف بالشرع وأقوم بالدين .

### سادساً : الحاجب في الميراث :

11 - الحاجب في الميراث : هو المانع لمن تأهل للميراث \_ بأن قام به سببه \_ من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه لوجوده \_ أي المانع \_ ، وانظر مصطلح : ( حجب ) .

### حاجة \*

#### التعريف :

1 - الحاجة تطلق على الافتقار ، وعلى ما يفتقر إليه . واصطلاحاً هي - كما عرّفها الشاطبي - ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة . ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة ، وهي وسط بين الضروريّ والتّحسينيّ . والفقهاء كثيراً ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعمّ وهو ما يشمل الضرورة ، ويطلقون الضرورة مراداً بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الضرورة :

2 - الضرورة لغة من الضّرّ خلاف النّفع ، قال الأزهريّ : كلّ ما كان سوء حال وفقير وشدة في بدن فهو ضّرّ بالضمّ ، وما كان ضدّ النّفع فهو بفتحها . وعرّفها الجرجانيّ بأنّها التّازل ممّا لا مدفع له . وهي عند الأصوليين : الأمور التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنّسل والمال . بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النّجاة والتّعيم والرّجوع بالخسران المبين . والفرق بين الحاجة والضرورة ، أنّ الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ، ومرتبته أدنى منها ولا يتأبى بفقدها الهلاك .

#### ب - التّحسين :

3 - التّحسين لغة : التّربين . والتّحسين باعتبار ملاءمة الطّبع كقولنا : ربح الورد حسن ، أو باعتباره صفة كمال ، كقولنا : العلم حسن ، فمصدره العقل بلا خلاف . والتّحسين باعتبار الثّواب الشّرعيّ فيه خلاف بين المعتزلة القائلين بأنّ العقل يستقلّ بإدراك الحسن والقبح ، والأشاعرة القائلين بأنّ مصدره الشرع ، والماتريديّة القائلين بأنّ العقل يستقلّ بإدراك حسن وقبح بعض الأفعال ، ولا يلزم أن يأتي الشرع على وفق إدراكنا كحالة خفيت على عقولنا . والتّحسينات كمقصد من مقاصد الشريعة هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الرّاجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق والصفّات . أو هي ما لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ولكن تقع موقع التّحسين والتّيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات . وعلى ذلك تكون التّحسينات رتبة أدنى من رتبة الحاجيات . وينظر تفصيل هذا في مصطلح ( تحسين ) وفي الملحق الأصوليّ .

#### ج - الاستصلاح :

4 - المصالح المرسلة ما لا يشهد لها أصل من الشّارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء . وتنقسم إلى ضروريّ وحاجيّ وتحسينيّ . وهي بذلك أعمّ من الحاجة .

#### د - الرّخصة :

5 - الرّخصة هي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرّم ، أو هي ما بني على أعمار العباد . وبذلك يظهر أنّ الرّخصة أثر للحاجة .

## الاحتجاج بها :

6 - الحاجة مرتبة وسط بين مراتب المصلحة ، وفي الاحتجاج بها خلاف بين الأصوليين . قال الغزالي في المستصفى : إن وقعت المصلحة في محل الحاجة فلا يجوز الحكم بمجردا إن لم تعترض بأصل ، إلا أنها تجري مجرى الصّورات ، فلا بعد أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد . ومثل ذلك في روضة الناظر .  
ومن هنا قول بعض الحنفيّة : إن الحاجة قد تنزل منزلة الصّورة إذا عمّت .  
وما مشى عليه الغزالي هو أحد أقوال ذكرها أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام ، وعزا هذا القول إلى القاضي وطائفة من الأصوليين .  
والقول الثاني : هو اعتبار ذلك ، وبناء الأحكام عليه على الإطلاق ، وهو للإمام مالك ، قال القرافي في الذخيرة : هي حجة عند الإمام مالك بدليل أن الله تعالى بعث الرّسل لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء فمهما وجدت مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع . والقول الثالث : هو اعتبار ذلك بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة وهو للشافعي ومعظم الحنفيّة ، وهذا ما حكاه الإمام الجويني . والتفصيل في الملحق الأصولي .

## مراعاة الحاجة مقصد من مقاصد الشريعة :

7 - الحاجة مفترق إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج . واليسر ودفع المشقة والحرج في الأحكام الشرعيّة من مبادئ الشريعة .  
يقول الشاطبي : إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق والإعنات فيه .  
والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم .  
ومصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام كل قسم منها في منازل متفاوتة .  
أما مصالح الدنيا فتتقسم إلى الصّورات والحاجات والتّمات والتكميلات فأقلّ المجزئ من المآكل والمشرب والملابس والمسكن والمناجك وغيرها ضروري .  
وما كان من ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس التاعمت والقصور الواسعات فهو من التّمات والتكميلات ، وما توسّط بينهما فهو من الحاجات .  
وأما مصالح الآخرة ففعل الواجبات واجتناب المحرومات ضروري ، وفعل السنن المؤكّدات من الحاجات ، وما عدا ذلك من المندوبات فهي من التّمات والتكميلات .  
والحاجيات وإن كانت أدنى رتبة من الصّوريات باعتبار أن الصّوريات هي الأصل إلا أن الحاجيات مكّمة لها ، والمحافظة عليها وسيلة للمحافظة على الصّوريات . كما أن ترك الحاجيات يؤدي في النهاية إلى ترك الصّوريات ، لأن المتجرئ على الإخلال بالأخف معرّض للتجرؤ على ما سواه ، فالمتجرئ على الإخلال بالحاجيات يتجرأ على الإخلال بالصّوريات . ولذلك قصد الشارع المحافظة على هذه القواعد الثلاث " الصّوريّة ، والحاجيّة ، والتّحسينيّة وهي مسألة لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممّن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشّرع وأن اعتبارها مقصود للشرع ، ودليل ذلك استقراء الشريعة ، والنظر في أدلتها الكليّة والجزئية ، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامّة .

## ما تجري فيه الحاجة :

8 - الحاجة تراعى في العبادات ، والعادات ، والمعاملات ، والجنایات .  
ففي العبادات كالرّخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسّفير . وفي العادات كإباحة الصّيد والتّمّع بالطيبات ممّا هو حلال مأكلاً ومشرباً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك . وفي المعاملات كالقراض ، والمساقاة ، والسّلم ، وإلغاء التّوابع في العقد على المتبوعات ، كثمره الشجر ومال العبد .  
وفي الجنایات كالحكم باللّوث ، والتّدمية ، والقسامة ، وضرب الدية على العاقلة ، وتضمين الصّناع وما أشبه ذلك .

## تنوع الحاجة :

تتنوع الحاجة باعتبارات مختلفة ومن ذلك :

### اعتبار العموم والخصوص :

9 - الحاجة قد تكون عامّة بمعنى أنّ النَّاس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمسّ مصالحهم العامّة كالحاجة إلى الرّزاعة والصّناعة والتّجارة والسياسة العادلة والحكم الصّالح . ومن أجل ذلك شرعت عقود البيع والإجارة والمضاربة والمساقاة والكفالة والحوالة والصّحاح وغيرها من العقود . وهي في الغالب ما شرع في الأصل لعذر ثمّ صار مباحاً ولو لم تكن هناك حاجة ، ففي القرض مثلاً يجوز للإنسان أن يقترض وإن لم تكن به حاجة إلى الاقتراض ، وفي المساقاة يجوز له أن يساقى على حائطه وإن كان قادراً على عمله بنفسه أو بالاستئجار عليه وهكذا . كما أنّ تخلف القليل من جزئيات بعض العقود لا يخرج كليّات العقود عن الحاجة . ففي فواتح الرّحموت مثل للحاجيات بعقود البيع والإجارة والمضاربة والمساقاة ، ثمّ قال : إلّا قليلاً من جزئيات بعض العقود فإنّها تكون من الصّور التي مثل استئجار المرصعة للطفل مثلاً إذ لو لم يشترع تلف نفس الولد فوصل إلى ضرورة حفظ النفس ، وكذا شراء مقدار القوت واللباس يتّقى به من الحرّ والبرد ، لكن لقلتها لا تخرج كليّات العقود عن الحاجة .

وقد تكون الحاجة خاصّة بمعنى أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون ، وذلك مثل الحاجة إلى تضييب الإناء بالفضّة ، ومثل الحاجة إلى الأكل من الغنيمة في دار الحرب ، والحاجة إلى لبس الحرير للرجل لمرض كالجرب والحكة ، وإباحة تحلية آلات الحرب غيظاً للمشركين والتّبختر بين الصّقّين في الحرب .

10 - وتختلف الحاجة من شخص إلى شخص فما يكون حاجة لشخص قد لا يكون حاجة لغيره ، فالخادم قد يكون حاجة لشخص فقير كأن يكون من أهل البيوتات لا يتعاطى خدمة نفسه بيده فيفرض على من عليه نفقته أن يأتي له بخادم أمّا الشّخص العادي الذي يخدم نفسه فليس في حاجة إلى الخادم .

### باعتبار الأعصار والأمصار والقرون والأحوال :

11 - قال القرافي في الفرق الثّاني والخمسين والمائتين : يندب إقامة هيئات للأئمّة والقضاة وولاة الأمور بسبب أنّ المصالح والمقاصد الشرعيّة لا تحصل إلّا بعظمة الولاة في نفوس النَّاس ، وكان النَّاس في زمان الصّحابة رضي الله عنهم معظم تعظيمهم إنّما هو بالدين وسابق الهجرة ، ثمّ اختلّ النّظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلّا بالهيئة والرّي فيتعيّن تفخيم الصّور حتّى تحصل المصالح .

وقد كان عمر رضي الله عنه يأكل خبز الشّعير والملح ، ويفرض لعامله نصف شاة كلّ يوم لعلمه بأنّ الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس النَّاس ولم يحترموا وتجاسروا عليه بالمخالفة ، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النّظام ، ولذلك لما قدم الشّام ووجد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قد اتّخذ الحجاب وأرعى الحجاب واتّخذ المراكب النّفيسة والثّياب الهائلة العليّة وسلك ما يسلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال : إنّنا بارض نحن فيها محتاجون لهذا ، فقال له : لا أمرك ولا أنهاك ، ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً أو غير محتاج إليه . فدلّ ذلك من عمر وغيره على أنّ أحوال الأئمّة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال ، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً ، وربّما وجبت في بعض الأحوال .

### باعتبار الحكم الشرعيّ :

12 - من المعلوم أنّ الأحكام الشرعيّة شرعت للتسهيل على العباد إلّا أنّ منها ما شرع من الأصل مراعى فيه المصلحة وحاجة النَّاس فيباح ولو لغير حاجة ، وذلك كالقرض والحوالة والوصيّة والشّركة والعاريّة وغيرها .

ومنها ما شرع لما يوجد من الأعذار ولذلك لا يباح إلا عند وجود السبب كالفطر في الصيام بسبب السفر ، فلا يباح الفطر لغير المسافر إلا إذا كان هناك سبب آخر وهكذا .

### شروط الحاجة :

للعمل بمقتضى الحاجة شروط تتلخص فيما يلي :

#### 1 - ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال :

13 - الضروريات أعلى رتب المقاصد ، وتعتبر أصلاً لما عداها من الحاجيات ، والتحسينيات التي تعتبر مكملة للأصل .  
ومن شرط اعتبار الأدنى ألا يعود على الأصل بالإبطال . يقول الشاطبي : كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط ، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها لا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين : أحدهما : أن في إبطال الأصل إبطال التكملة ، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف ، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا ، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها ، وهذا محال لا يتصور ، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة ، واعتبر الأصل من غير مزيد .  
والثاني : أن لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان تحصيل الأصلية أولى بالاعتبار فيجب أن تترجح على التكميلية ، لأن حفظ المصلحة يكون بالأصل ، وغاية التكميلية أنها كالمساعد لما كملته فإذا عارضته فلا تعتبر .  
وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلي ، وحفظ المروءات مستحسن ، فحرمت التجاجسات حفظاً للمروءات ، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول التمس كان تناوله أولى . وكذلك أصل البيع ضروري ، ومنع الغرر والجهالة مكمل ، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع ، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية ، واشترط وجود العوضين في المعاوضات من باب التكميلات ، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر منع من بيع المعدوم إلا في السلم . وذلك في الإجازات ممتنع ، فاشترط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها ، والإجارة محتاج إليها فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد ، ومثله جار في الاطلاع على العورات للمداواة وغيرها .  
وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه ، قال مالك : لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين ، فالجهاد ضروري ، والوالي فيه ضروري ، والعدالة فيه ( أي في الوالي ) مكملة للضرورة ، والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر ، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأ كان أو فاجراً » . وكذلك الصلاة خلف ولاة السوء . قال الشاطبي : وأشياء كثيرة من هذا القبيل في الشريعة تفوق الحصر كلها جاء على هذا الأسلوب .

#### 2 - أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة :

14 - للأخذ بمقتضى الحاجة من الترخيص يشترط أن يكون سبب الحاجة موجوداً فعلاً وليس منتظراً ، واعتبار وجود الحاجة شرطاً للأخذ بمقتضاها إنما هو فيما شرع من الرخص لما يوجد من أعذار ، أما ما شرع أصلاً للتيسير والتسهيل على العباد مراعاة لحاجاتهم كعقود الإجارة والقراض والقرض والمساقاة فلا ينطبق عليها هذا الشرط . وتظهر هذه القاعدة بوضوح في الفروع الفقهية المبنية على الرخص ومن أمثلة ذلك : أ - السفر من الأعذار التي تبيح قصر الصلاة والفطر للصائم . إلا أنه لا يجوز قصر الصلاة إلا إذا بدأ المسافر بالسفر فعلاً .

يقول ابن قدامة : ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره ، وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وحكي ذلك عن جماعة من التابعين لقول الله تعالى : { وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه



وسلم « أنه كان يتدئ القصر إذا خرج من المدينة ، قال أنس : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً أي مقيماً وبذي الحليفة ركعتين أي مسافراً » ، متفق عليه .

وقال ابن قدامة أيضا : من نوى السفر في رمضان لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها ، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة . وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في أبوابه .

ب - عدم وجود الماء للوضوء يبيح رخصة التيمم لكن يشترط دخول وقت الصلاة فلا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها خلافا للوضوء إذ يجوز قبل دخول وقت الصلاة . وينظر تفصيل ذلك في موضعه .

ج - قال القليوبي : لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الأخذ لما عساه يطرأ ؟ الظاهر لا ، كافتاء الكلب لما عساه يكون من الزرع ، ونحوه .

د - في الفواكه الدواني : وقع الخلاف بين العلماء في الأكل مما يمر عليه الإنسان في الطريق من نحو الفول والفواكه ولبن الغنم بغير إذن المالك ، ومحصله الجواز للمحتاج من غير خلاف وأما غير المحتاج فقييل : بالجواز وقيل : بعدمه .

قال الثفراوي : الظاهر من تلك الأقوال المنع ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » .

هـ - في الفروق للقرافي : الغيبة محرمة لقوله تعالى : { وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا } ، واستثني من الغيبة صور ، منها : التصيحة ، « لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين شاورته لما خطبها معاوية وأبو جهم : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له » . فذكر عيين فيهما مما يكرهانه لو سمعاه ،

فذلك لمصلحة التصيحة ، ويشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك احترازاً من ذكر عيوب الناس مطلقاً فهذا حرام بل لا يجوز إلا عند ميسر الحاجة .

### 3 - ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفاً لقصد الشارع :

15 - قال الشاطبي : قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع ، والتشريعة موضوعة لمصالح العباد ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع . وقال الشاطبي أيضاً : فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فهذا هو المطلوب ، وإن كان الظاهر موافقاً ، والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع . اهـ .

وعلى ذلك لا يجوز مخالفة ما ورد به الشرع في العقود التي أبيحت للحاجة تيسيراً وتسهيلاً لمصالح الناس . ومن ذلك النكاح فالمقصد الأصلي منه التنازل ، وبلي ذلك طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال ، والتحقق من الوقوع في المحذور ، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح ، ونواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع ، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثاً ، ونكاح المتعة ، وكل نكاح على هذا السبيل . وفي بعض ذلك خلاف يرجع إليه في مصطلح : ( نكاح ) .

ومن ذلك الإجارة فإنها شرعت لحاجة الناس فيجب اجتناب ما نهى عنه الشرع ولذلك لا يجوز الاستئجار على التوحي والغناء والزمر وكل ما منفعته محرمة .

والقرض شرع لحاجة الناس ومصالحة المعروف للعباد ، ومتى خرج عن باب المعروف امتنع ، إما لتحصيل منفعة المقرض ، أو لتردده بين الثمن والسلف لعدم تعيين المعروف مع تعيين المحذور وهو مخالفة القواعد .

والمقصود بشرعية الزكاة رفع رذيلة الشح وتحقيق مصلحة إرفاق المساكين ، فمن وهب في آخر الحول ماله هرباً من وجوب الزكاة عليه ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له ورفع لمصلحة إرفاق المساكين ،

فصورة هذه الهبة ليست هي الهبة التي نَدَّب الشَّرْع إليها ، لأنَّ الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له وتوسيع عليه غنيًّا كان أو فقيرًا ، وهذه الهبة تنافي قصد الشَّارع في رفع الشَّخ عن التَّفوس ، والإحسان إلى عباد الله والقصد غير الشَّرعيِّ هادم للقصد الشَّرعيِّ

كذلك لا يجوز أن يتحيَّل الإنسان لإيجاد سبب يترخَّص بمقتضاه ، كمن أنشأ سفرًا ليقصر الصَّلَاة أو أنشأ سفرًا في رمضان ليأكل في النَّهار ، أو كان له مال يقدر على الحجِّ به فوهبه كي لا يجب عليه الحجِّ ، وكالهروب من الزَّكاة بجمع المتفرِّق أو تفريق المتجمِّع ، وكالزَّوجة التي ترضع جارية الزَّوج أو الصُّرَّة لتحرم عليه ، أو إثبات حقِّ لا يثبت كالوصيَّة للوارث في قالب الإقرار بالدين . وفي أصل هذه القاعدة وما بني عليها من فروع خلاف وتفصيل في مواضعه وفي بحث : ( حيلة ) .

### الحاجة تنزل منزلة الصُّرورة :

16 - من القواعد الفقهيَّة التي ذكرها ابن نجيم والسيوطي ، والزَّركشي - وهي في مجلَّة الأحكام - أنَّ الحاجة العامَّة أو الخاصَّة تنزل منزلة الصُّرورة .

ومعنى كون الحاجة عامَّة أنَّ النَّاس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمسُّ مصالحهم العامَّة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح .

ومعنى كون الحاجة خاصَّة أنَّ يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصَّة كأرباب حرفة معيَّنة . والمراد بتنزيلها منزلة الصُّرورة أنَّها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجزئ ترك الواجب وغير ذلك ، ممَّا يستثنى من القواعد الأصليَّة .

17 - أ - والحاجة العامَّة كالإجارة والجعالة والحوالة وغيرها ، قال الزَّركشي نقلًا عن إمام الحرمين : إنَّ عقد الكتابة والجعالة والإجارة ونحوها جرت على حاجات خاصَّة تكاد تعمُّ ، والحاجة إذا عمَّت كانت كالصُّرورة ، فتغلب فيها الصُّرورة الحقيقيَّة .

ومنها مشروعية الإجارة مع أنَّها وردت على منافع معدومة ، يعني أنَّ الشَّرْع كما اعتنى بدفع ضرورة الشَّخص الواحد فكيف لا يعتني به مع حاجة الجماعة ، ولو منعت الجماعة ممَّا تدعو الحاجة إليه لنال أحاد الجماعة ضرورة تزيد على ضرورة الشَّخص الواحد فهي بالرَّعاية أولى .

ومنها ضمان الدَّرك جوِّز على خلاف القياس ، إذ البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من التَّمن دينا عليه حتَّى يضمن ، ولكن جوِّز لاحتياج النَّاس إلى معاملة من لا يعرفونه ، لأنَّه لا يؤمن خروج المبيع مستحقًّا .

ومنها مسألة العلق " الكافر " الذي يدلُّ على قلعة الكفار بجارية منها يصحُّ للحاجة ، مع أنَّ الجعل المعين يجب أن يكون معلوماً مقدوراً على تسليمه مملوكاً وهو مفقود هنا . والصَّحح إنقاص للحقِّ ويترتب عليه أخذ مال الغير بدون وجه مشروع وهو جائز ، لأنَّ إذا

أجمعتنا على بذل المال بغير حقِّ في فداء الأسرى والمخالعة والظلمة والمحاريين والشُّعراء فكذلك ها هنا لدرء الخصومة . وذكر ابن القيم أنَّه يباح من ربا الفضل ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا - وهي بيع الرُّطب بالتَّمر - فهذا البيع في الحقيقة مشتمل على

الرُّبا ، لأنَّ الرُّطب والتَّمر من جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بليته ، فهو أزيد أجزاء من الآخر زيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ، ولا يمكن جعل الرُّطب مساوياً للتَّمر

عند كمال نضجه ، فالمساواة مظنونة وليست متيقِّنة ، فلا يجوز قياساً بيع أحدهما بالآخر ، لكن جاءت السنَّة النبويَّة مبيحة له للحاجة ، روى البخاريُّ ومسلم عن زيد بن ثابت »

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً . هذه

بعض أمثلة للحاجة العامَّة .

18 - ب - ومن أمثلة الحاجة الخاصَّة ما يأتي : ذكر الزَّركشي من تطبيقات قاعدة

الحاجة الخاصَّة تبيح المحظور : الأكل من طعام الكفار في دار الحرب ، فإنَّه جائز للغانمين رخصة للحاجة ولا يشترط أن لا يكون معه طعام آخر بل يأخذ قدر كفايته وإن كان معه غيره .

ومن ذلك لبس الحرير لحاجة الجرب والحكة وسكت الفقهاء عن اشتراط وجود ما يغني عنه من دواء أو لبس كما في التداوي بالتجاسة .

وذكر العز بن عبد السلام في قواعده أنه لا يجوز اقتناء الكلاب إلا لحاجة ماسة كحفظ الزرع والمواشي واكتساب الصيود . وغير ذلك كثير من المسائل التي ذكرها الفقهاء .

### أسباب الحاجة :

19 - الإنسان محتاج إلى ما يحقق مصالحه الدنيوية والدنيوية دون حرج ومشقة وكل ما يلحق الإنسان من مشقة وحرج لعدم تحقق المصلحة يعتبر من أسباب الحاجة .

ولذلك يقول الشاطبي : الحاجيات مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب .

ويمكن تقسيم أسباب الحاجة أو حالات الحاجة إلى قسمين :

الأول : أسباب مصلحة في الأصل تتعلق بالمصالح العامة للناس في حياتهم الدنيوية والدنيوية . وهذه المصالح هي ما شرع لها ما يناسبها ويحققها كالبيع والإجارة وسائر العقود وكذلك أحكام الجنایات والقصاص والضمان وغيرها .

والإنسان مكلف بعبادة الله سبحانه وتعالى ما دامت حياته ، ولا تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكل والمشرب والمناجح وغير ذلك من المنافع ، ولا يتأتى ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات .

وفي قواعد الأحكام امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بما أباحه من البيع والشراء ، وبما جوزه من الإجازات والجعلات والوكالات تحصيلاً للمنافع التي لا تحصى كثرة .

الثاني : أسباب هي أضرار طارئة . قال السيوطي وابن نجيم : أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة ، وهي : السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ،

والعسر ، وعموم البلوى ، والتقص .

وفي تفصيل هذه الأسباب يرجع إلى مصطلح : ( تيسير : ج / 14 / ص / 211 من الموسوعة ) .

### الحاجة تقدر بقدرها :

20 - ما شرع من الحاجيات الكلية تيسيراً وتسهيلاً لمصالح الناس له صفة الدوام والاستمرار ، يستفيد منه المحتاج وغير المحتاج كالقرض ، والقراض ، والمساقاة ، وغير ذلك ولا يدخل تحت قاعدة ( الحاجة تقدر بقدرها ) .

أما ما شرع من الأحكام تخفيفاً وترخيصاً بسبب الأضرار الطارئة فهو الذي يباح بالقدر الذي تندفع به الحاجة ، وتزول الإباحة بزوال الحاجة . ومن أمثلة ذلك :

أ - إذا عم الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً فإنه يجوز للإنسان أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات ؛ لأنه لو وقف عليها لآدى إلى ضعف العباد ، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولا نقطع الناس عن

الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام . قال إمام الحرمين الجويني : ولا يتسبب في هذه الأموال كما يتسبب في المال الحلال ، بل يقتصر على قدر الحاجة دون

أكل الطيبات ونحوها مما هو كاللذات .

ب - نظر الشهود للمرأة لتحمل الشهادات ونظر الأطباء لحاجة المداواة والنظر إلى المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها إن كانت ممن ترجى إجابتها ، والنظر لإقامة شعائر

الدين كالختان وإقامة الحد على الزناة . كل ذلك جائز للحاجة ، وبحرم النظر فيما زاد على الحاجة .

الحاجات غير المحدودة لا تترتب في الذمة :

21 - الحقوق من الحاجات غير المحدودة لازمة للإنسان ومطالب بها ، غير أنها لا تترتب في ذمته وذلك لما يأتي : أنها لو تتربت في ذمته لكانت محدودة معلومة ، إذ المجهول لا

يترتب في الذمة ولا يعقل نسبه إليها ، فلا يصح أن يترتب دينا . ومثاله الصدقات

المطلقة ، وسدّ الخَلَات ، ودفع حاجات المحتاجين ، وإغاثة الملهوفين ، وإنقاذ الغرقى ... فإذا قال الشَّارِع : أطعموا القانع والمعترّ ، أو قال : اكسوا العاري ، أو : أنفقوا في سبيل الله ، فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كلِّ واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار ، فإذا تعيَّنت حاجة تبيّن مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنصّ ، فإذا تعيّن جائع فالمخاطب مأمور بإطعامه وسدّ خلته بمقتضى ذلك الإطلاق ، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع فالطلب ياق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء ، والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين .

تقديم الحوائج بعضها على بعضه :

22 - إذا اجتمعت الحوائج وأمكن تحصيلها حصلت ، وذلك مثل المستحقين من الزكاة إذا أمكن إيفاء حاجة الجميع ، فإن تعدّد إيفاء حاجة الجميع قدّم الأشدّ حاجة على غيره . ولذلك لا يجوز أن يتصدّق الإنسان بصدقة تطوّع وهو محتاج إلى ما يتصدّق به لنفقته أو نفقة عياله . لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ { رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : عندي دينار ، قال : أنفقه على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخر قال : أنفقه على أهلك ، قال : عندي آخر قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أعلم به } . وقال ابن قدامة في إخراج الزكاة : يستحبّ أن يبدأ بالأقرب فالأقرب إلّا أن يكون منهم من هو أشدّ حاجة فيقدّمه ، ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه ، فإن تساوا قدّم من هو أقرب إليه ، ثمّ من كان أقرب في الجوار وأكثر دينا . ويقول العزّ بن عبد السلام في قواعده : التّفقات التي ليست من العبادات المفتقرات إلى التّيّات فيقدّم المرء نفسه على نفقة آباءه وأولاده وزوجاته ، ويقدّم نفقة زوجاته على نفقة آباءه وأولاده ؛ لأنّها من تتمّة حاجاته . وإذا اجتمع مضطرّان فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما لزمه الجمع بين دفع الصّورتين تحصيلاً للمصلحتين ، وإن وجد ما يدفع ضرورة أحدهما ، فإن تساويا في الصّورة والقرابة والجوار والصّلاح احتمل أن يتخيّر بينهما ، واحتمل أن يقسمه عليهما ، وإن كان أحدهما أولى مثل أن يكون والدا ، أو والدة ، أو قريبا ، أو زوجة ، أو إماما مقسطا ، أو حاكما عدلا ، قدّم الفاضل على المفضول .

( أثر الحاجة ) :

23 - من المقرّر أنّ من مقاصد الشريعة تحقيق مصالح النّاس تيسيرا لهم ودفعاً للحرّج والمشقة عنهم . والحاجّيات مفتقر إليها من حيث التّوسعة والتّيسير ورفع الصّيق المؤدّي إلى الحرّج غالبا . لذلك نجد أثر الحاجة في كثير من الأحكام الشرعيّة . ويمكن إجمال أثر الحاجة فيما يلي : أوّلا : الاستثناء من القواعد الشرعيّة ( مخالفة القياس ) :

24 - تظهر مخالفة القياس في كثير من العقود التي شرعت لمصالح العباد ودفع حوائجهم . ومن ذلك عقد الإجارة ، فإنّه جوّز على خلاف القياس . والقياس في المضاربة عدم الجواز ؛ لأنّها استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم ولعمل مجهول لكن ترك القياس ؛ لأنّ النّاس يحتاجون إلى عقد المضاربة ؛ لأنّ الإنسان قد يكون له مال لكنّه لا يهتدي إلى التّجارة ، وقد يهتدي إلى التّجارة لكنّه لا مال له ، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين والله سبحانه وتعالى ما شرع العقود إلّا لمصالح العباد ودفع حوائجهم . ومن ذلك شرط الخيار فإنّه مخالف للقياس لكن ترك اعتبار القياس لحاجة النّاس . ويقول القرافيّ : اعلم أنّ قاعدة القرصّ خولفت فيها ثلاث قواعد شرعيّة ، قاعدة الرّبا إن كان في الرّبويّات كاللّقدين والطعام ، وقاعدة المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليّات ، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليّات . وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد . وفي قواعد الأحكام للعزّ بن عبد السلام : اعلم أنّ الله تعالى شرع لعباده السّعي في تحصيل مصالح

عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ثم استثنى منها ما في ملبسته مشقة شديدة ، أو مفسدة تربو على المصلحة ، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفسد في الدارين أو في إحداهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة ، أو مصلحة تربو على المفسدة وكل ذلك رحمة بعباده ، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس ، وذلك جار في العبادات والمعاضات وسائر التصرفات . ثانيا : الأخذ بالأعراف والعادات :

25 - قد تقتضي مصالح الناس وحوادثهم الأخذ بالعادات والأعراف . لكن المقصود هو العرف الصحيح ، وهو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالا أو يحل حراما . ولذلك يقول الفقهاء : الثابت بالعرف كالثابت بالنص . ومن القواعد الفقهية : العادة محكمة ، أي معمول بها شرعا . ويقول الشاطبي : العوائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعا ، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية ، أي سواء أكانت مقررة بالدليل شرعا أمرا ، أو نهيا ، أو إذنا أم لا ، أمّا المقررة بالدليل فأمرها ظاهر ، وأمّا غيرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك . ثم علل ذلك فقال : لأنّ الشارع باعتباره المصالح كما هو معلوم قطعاً لزم القطع بأنه لا بدّ من اعتباره العوائد ؛ لأنّ أصل التشريع سبب للمصالح ، والتشريع دائم فالمصالح كذلك ، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع ، ووجه آخر ، وهو أنّ العوائد لو لم تعتبر لأدّى إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير واقع . ويقول ابن عابدين في بيع الدار : الأصل أنّ ما لا يكون من بناء الدار ولا متصلاً بها لا يدخل إلا إذا جرى العرف أنّ البائع لا يمنعه من المشتري ، فالمفتاح يدخل استحساناً لا قياساً لعدم اتصاله وقتنا بدخوله بحكم العرف . ثالثاً : إباحة المحظور للحاجة وكذلك ما حرم سدّاً للذريعة : 26 - الحرير محرّم على الرجال ولكنّه يجوز لبسه للحاجة كإزالة الأذى والحكة . والنظر إلى الأجنبية حرام لكنّه يباح عند الخطبة وللتعليم وللإشهاد . والمسألة حرام لما فيها من الدّلة والامتهان ، لكنّها تباح للحاجة ، وقد حدّد النبي صلى الله عليه وسلم مواطن الحاجة التي تبيح السؤال في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي الذي رواه مسلم ، { قال قبيصة : تحمّلت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتّى تأتينا الصدقة فنأمر لكّ بها ، قال : ثمّ قال : يا قبيصة ، إنّ المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتّى يصيبها ثمّ يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتّى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتّى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا } . ويقول ابن القيم : ما حرم سدّاً للذريعة يباح للمصلحة الرّاجحة . رابعا : اعتبار الشبهات في درء الحدود :

27 - ذكر ابن قدامة أنّ الحاجة شبيهة دائرة لحدّ السرقة فقد ورد أنّ عمر رضي الله عنه لم يقم حدّ السرقة في عام المجاعة ، وأسقطها عن غلّة حاطب بن أبي بلتعة حينما سرقوا بعيراً لآخر وذبحوه وأكلوه . قال ابن قدامة : وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه ، أو لا يجد ما يشتري به ، فإنّ له شبهة في أخذ ما يأكله . وقد بنى ابن قدامة هذا على قول أحمد لا قطع في المجاعة . وقوله لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة .

حارصة

التعريف

1 - الحارصة في اللغة من الحرص ، ومن معانيه الشقّ والخرق ، ومنه قيل : حرص القصار الثوب أي شقّه وخرقه بالدقّ . والحارصة في الاصطلاح نوع من الشجاج وهي الشجة التي تحرص الجلد أي تخدشه وتنشقه قليلاً وتقشره شيئاً يسيراً ولا تدميه . والحارصة تسمّى الخادشة والقاشرة أيضا .

( الألفاظ ذات الصلة ) :

أ - الدّامية :

2 - وهي الشّجّة التي تحدث الشّق في الجلد وتسيل الدّم ، وتسمّى البازلة والدّامة ، وقد فرّق الحنفيّة بين الدّامة والدّامية ، بأنّ الأولى تظهر الدّم كالدمع ولا تسيله ، والدّامية هي التي تسيل الدّم .

ب - الباضعة ، وهي الشّجّة التي تبضع اللّحم أي تقطعه وتشقّه بعد الجلد .

ج - المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم وتثقبه أكثر من الباضعة دون العظم . وقال المالكيّة : إنّ المتلاحمة هي التي غاصت في اللحم بتعدّد ، أي يمينا وشمالا ولم تقرب للعظم ، فإن انتفى التّعدّد فباضعة .

د - السّمحاق : وهي التي تصل إلى القشرة الرّقيقة بين اللّحم والعظم والتي تسمّى سمحاقا ، ولهذا تسمّى الجراح الواصلة إليها سمحاقا . وهذه الأربع تشترك مع الحارصة في الحكم في الجملة وهو أنّ في كلّ نوع منها حكومة عدل . وهناك أنواع أخرى من الشّجاج في بعضها قصاص كالموضحة ، وهي التي توضح العظم وتبدي بياضه ، وفي بعضها دية مقدّرة ولا قصاص ، كالهاشمة ، والمنقّلة ، والآمة والجائفة ، مع خلاف وتفصيل ، وينظر حكم كلّ واحد منها في مصطلحاتها .

( الحكم الإجماليّ ) :

3 - ذهب الشّافعيّة والحنابلة وهو رواية عند الحنفيّة ، إلى أنّه لا قصاص في الحارصة وإن كانت عمدا ، وإنّما تجب فيها حكومة عدل ، إذ ليس فيها أرش مقدّر من جهة السّمع ، ولا يمكن إهدارها ، فوجب فيها حكومة عدل . ولمعرفة كيفيّة تقدير حكومة العدل انظر مصطلح ( حكومة عدل ) .

4 - وقال المالكيّة : وهو ظاهر المذهب عند الحنفيّة بوجوب القصاص في الحارصة ، وأخواتها ما قبل الموضحة ، وذلك بالقياس طولاً وعرضا وعمقا ، والقصاص قول ثان للشّافعيّة أيضا في غير الحارصة إذا تيسّر استيفاءه ، لقوله تعالى : { والجروح قصاص } ، ولأنّه يمكن ضبطه واعتبار المساواة فيه بأن يسبر غورها بمسبار ثمّ يتخذ حديدة بقدره فيقطع . واستثنى الحنفيّة السّمحاق فلا قود فيها ، كما لا قود عندهم في ما بعدها من الهاشمة والمنقّلة وغيرهما .

( مواطن البحث ) :

5 - يذكر الفقهاء أحكام الحارصة وأخواتها من الشّجاج والجراح في أبواب الجنايات والديّات والقصاص . فينظر تفصيلها في مصطلحاتها وأبوابها .

حافد انظر : حفيد

حاقب انظر : حاقن

حاقن

التّعريف

1 - الحاقن لغة : من حقن الشّيء يحقنه حقنا حبسه فهو محقون وحقين ، وحقن الرّجل بوله حبسه ، وبغير محقان يحقن البول فإذا بال أكثر منه واحتقن المريض احتبس بوله . والحاقن هو الذي له بول شديد . وفي الحديث : { لا رأي لحاقن ، ولا لحاقب ، ولا لحازق } .

( الألفاظ ذات الصلة ) :

أ - الحاقب :

2 - الحاقب لغة من حقب بالكسر فهو حقب إذا تعسّر عليه البول ، أو احتبس ، والحاقب أيضا هو الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرّز أو حصر غائطه وفي الحديث : { لا رأي لحاقن ، ولا لحاقب ولا لحازق } . والحقب حبل يشدّ به رحل البعير إلى بطنه كي لا يتقدّم إلى

كاهله وهو غير الحزام ، والحقبة من الدهر مدّة لا وقت لها ، والأحقاب الدّهور ، ومنه قوله تعالى : { لابتين فيها أحقابا } . وحقت السّماء حقبا إذا لم تمطر ، وحقب المطر حقبا إذا احتبس ، وكلّ ماء احتبس فقد حقب . والحاقب في اصطلاح الفقهاء : هو المدافع للغائط .

ب - الحصر :

3 - الحصر هو احتباس البطن وقد حصر وأحصر ويقال حصر غائطه وأحصر بغائطه وحصر عليه بوله وخلّاه . والحصر مصدر حصر يحصر حصرا ، إذا لم يقدر على الكلام ، والحصور الكتوم للسّرّ الحابس له لا ييوح به ، وحصر صدره ضاق وحصره المرض والعدوّ ، وأحصره إذا حبسه ومنعه من المضيّ لحاجته .

ج - الحازق :

4 - الحازق المحصور بالريّح ، والحاقب المحصور بالبول والغائط ، وقيل الحازق المحصور بالبول والغائط ، وقيل : الحازق الذي ضاق خفه فحزق قدمه أي ضغطها . ( الحكم التّكليفيّ ) :

5 - ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابليّة إلى أنّ صلاة الحاقن وهو المدافع للبول ، وصلاة الحاقب وهو المدافع للغائط مكروهة أي كراهة تنزيه . وذهب الحنفيّة إلى أنّها مكروهة تحريما لقوله صلى الله عليه وسلم : { لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان } . والحكمة في التّهي عن ذلك أنّه يخلّ بالخشوع وبذلك يستحبّ له أن يفرغ نفسه من ذلك قبل دخول الصّلاة وإن فاتته الجماعة . وفي قول للشافعيّة : يستحبّ للحاقن أو الحاقب أن يفرغ نفسه من ذلك وإن فاته الوقت . وتخصّص الكراهة عند الشّافعيّة والحنابليّة بما إذا بدأ الصّلاة وهو حاقب ، أمّا إذا طرأ له وهو في الصّلاة فليس له الخروج من الصّلاة إذا كانت مفروضة إلّا إن ظنّ بكتمه ضررا . أمّا عند الحنفيّة فصلاة الحاقب أو الحاقن مكروهة ، سواء طرأ له ذلك قبل شروعه في الصّلاة أو بعد شروعه فيها ، فإن شغله ذلك عن الصّلاة قطعها إن لم يخف فوات الوقت ، وإن أتّمها على هذه الحالة أثم ، لما رواه أبو داود : { لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتّى يتخفّف } ومثله الحاقب . وإلي هذا ذهب بعض الشّافعيّة . وذهب القاضي حسين من الشّافعيّة وبعض الحنابليّة إلى أنّه إذا انتهت به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصحّ صلاته لحديث مسلم : { لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان } . ويرى المالكيّة أنّ صلاة الحاقن والحاقب باطلة إذا كان في الإتيان بها معه مشقة أو مشغلة .

( قضاء الحاقن ) :

6 - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة وهو أحد القولين لدى الحنابليّة إلى أنّه يكره للقاضي أن يقضي وهو حاقن أو حاقب ؛ لأنّ ذلك يمنع حضور القلب واستيفاء الرّأي ويشغل الفكر الموصّل إلى إصابة الحقّ غالبا ولأنّه في معنى الغضب الذي ورد فيه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان } . ولكن إذا حكم القاضي وهو بهذه الحالة نفذ قضاؤه . وذهب الحنابليّة في الرّاجح عندهم إلى أنّه يحرم قضاء القاضي وهو حاقن أو حاقب . فإن خالف وحكم فأصاب الحقّ نفذ حكمه . وفي قول آخر للحنابليّة : لا ينفذ قضاؤه في هذه الحالة ؛ لأنّ التّهي يقتضي فساد المنهّي عنه . وجرى مثل هذا الخلاف بين الحنابليّة في إفتاء الحاقن والحاقب . فمنهم من قال : بتحريمه وعدم صحّته . ومنهم من قال : لا يفتي المفتي وهو حاقب أو حاقن ، فإن أفتى وأصاب صحّت فتواه مع الكراهة .

حاكم  
التّعريف

1 - الحاكم في اللغة : اسم فاعل من : حكم بمعنى : قضى . يقال حكم عليه ، وحكم له : والوصف : حاكم وحكم ، والحكم من أسماء الله الحسنى . والحاكم في الاصطلاح الفقهيّ : هو اسم يتناول الخليفة ، والوالي ، والقاضي ، والمحكم ، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي . ولهذا جاء في المجلة في تعريف الحاكم : الحاكم هو : الذي نصب وعيّن من قبل السلطان لأجل فصل ، وحسم الدّعوى ، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها . والمراد بالحاكم عند الأصوليين في تقسيمات الحكم هو الله سبحانه فهو الشّارع والمكلف بالأحكام .  
( الألفاظ ذات الصّلة ) :

أ - المحتسب :

2 - المحتسب : من الاحتساب الذي هو طلب الأجر ، وفي الشّرع : هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، كما قال الماورديّ . ويتولّى ضبط الموازين والمكاييل ، وسائر أمور الحسبة . فالفرق بينه وبين الحاكم أنّ المحتسب ليس من عمله الفصل في الخصومات .

ب - المفتي :

3 - المفتي : هو من يبيّن الحكم الشّرعيّ بدون إلزام . أوّلا - الحاكم عند الأصوليين المتكلمين :

4 - لا خلاف بين المسلمين في أنّ الحاكم حقيقة هو الله سبحانه وتعالى فهو القاهر فوق عباده لا ينفذ في خلقه إلا ما شاء ، وأنه يأمر العباد وينهاهم ، ويجب على العباد أن يطيعوه ، فيثابون بالطاعة ، ويعاقبون بالمعصية . كما لا خلاف بينهم في أنّه يطلق لفظ الحاكم على الخليفة والقاضي بمعنى من إليه فصل الخصومات . والتّفصيل في الملحق الأصوليّ . ثانيا - الحاكم عند الفقهاء : الحكم التّكليفيّ في تولية الحاكم :

5 - تنصيب الحاكم بمعنى إمام المسلمين فرض بشروط وقواعد تنظر في مصطلح : ( إمامة كبرى ) . وأمّا الحاكم بمعنى القاضي فقد أجمع الفقهاء على أنّ تولي القضاء فرض كفاية ، فإن ولي من يصلح له يسقط الإثم عن الباقيين ، وإلاّ أثموا جميعا ، وتنصيب الحاكم فرض على الإمام ، لأنّه ينصب لإقامة أمر مفروض ، وهو فصل الخصومات بين الناس ، والإمام هو القائم بأمر الرّعيّة المتكلم باسمهم المسئول عنهم فيجب عليه تعيين القضاة في كلّ الأنحاء ؛ لقوله تعالى : لنبيّه : { فاحكم بينهم بما أنزل الله } . ولفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ولمساس الحاجة إليه لتقيد الأحكام ، وإنصاف المظلوم ؛ وقطع المنازعات التي هي مادّة الفساد وغير ذلك من المصالح العامّة . وتنصيب الحاكم من اختصاص الإمام أو نائبه بإذنه . ولا تثبت ولايته إلاّ بتولية الإمام ، أو نائبه بإذنه ؛ لأنّها من المصالح العامّة المنوطة بالإمام ، كعقد الجزية ، والهدنة ، فلم تجز إلاّ من جهة الإمام . وهناك تفصيل في تولية الحاكم وما تنعقد به ولايته وشروطه واختصاصاته وتعدّده وقابليّة أحكامه وتقريراته للتّقص وغير ذلك ينظر في : ( قضاء ) .

حامل

التّعريف

1 - الحامل في اللغة الحبلى وهو اسم فاعل من حمل الشّيء حملا ، والحمل أيضا ، ما يحمل في البطن من الولد وجمعه أحمال وحمّال ، يقال : حملت المرأة الولد وحملت به علقته فهي حامل بغيره ؛ لأنّها صفة مختصّة بالإناث ، وربّما قيل حاملة . وتستعمل في كلّ أنثى من الإنسان والحيوان . يقال : حملت المرأة ، وكلّ بهيمة تلد حبالا إذا حملت بالولد ، فهي حبلى . وقال بعضهم : الحبل مختصّ بالآدميّات ، وأمّا الحمل فيشمل الآدميّات والبهائم والشّجر ويقال فيها : ( حمل ) بالميم . أمّا حمل المتاع فيقال فيه



حامل للذكر وحاملة بالهاء للأُنثى ; لأنها صفة مشتركة ، والحمل : ما يحمل على الظاهر ونحوه . وتنظر أحكام حمل المتاع في مصطلح : ( حمل ) ( وإجارة ) .  
( الألفاظ ذات الصلة )

### الحائل :

2 - الحائل هي الأُنثى التي لم تحمل فهي مقابل الحامل . أحكام الحامل : أولاً : بالنسبة للمرأة : دم الحامل :

3 - الغالب عدم نزول الدّم من الحامل ; لأنّ فم الرّحم ينسدّ بالحبل عادة ، ولا ينفّث إلاّ بخروج الولد حيث يندفع النّفّاس . فإذا رأت الحامل دماً حال الحمل وقيل المخاض يكون دم استحاضة عند الحنفيّة والحنابلة ، وهو القول القديم للشّافعيّ ، إلاّ أنّ الحنابلة اعتبروا الدّم التّازل من الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين نفاساً . والاستحاضة لا تسقط الصّلاة ، ولا تحرّم الصّوم اتّفاقاً ، ولا الجماع عند جمهور الفقهاء ، بخلاف النّفّاس الذي يسقط الصّلاة ويحرّم الصّوم والوطء . وذهب المالكيّة والشّافعيّة في الجديد إلى أنّ الدّم التّازل من الحامل يعتبر حيضاً يمنع الصّوم والصّلاة والوطء ، لكنّه لا يحسب من أقراء العدة . أمّا الدّم الذي تراه الحامل بين الولادتين في أقلّ من ستّة أشهر ففيه عند الفقهاء رأيان : الأوّل : أنّه دم نفّاس يمنع الصّوم ، والصّلاة ، والوطء ; لأنّه دم خارج عقيب الولادة . وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المشهور عند المالكيّة وقول عند الشّافعيّة ورواية عند الحنابلة . الثّاني : أنّه دم استحاضة لا يمنع من الصّلاة والصّوم والجماع ; لأنّ النّفّاس يتعلّق بوضع ما في البطن ، وهي لا تزال حلي ، وهذا رأي محمّد وزفر من الحنفيّة وهو قول عند المالكيّة والشّافعيّة ورواية عند الحنابلة . واتّفق الجميع على أنّ انقضاء العدة يكون بولادة الثّاني ; لأنّه يتعلّق بفراغ الرّحم ولم يحصل بولادة الأوّل . وتفصيل هذه المسائل في مصطلح : ( استحاضة ف 22 - 25 ) وتوأم ( ج 14 ) وانظر أيضاً مصطلح : ( حيض ، نفّاس ) .

إفطار الحامل في رمضان :

4 - يجوز للحامل أن تفطر إن خافت ضرراً بغلبة الظنّ على نفسها وولدها ، ويجب ذلك إذا خافت على نفسها هلاكاً أو شديداً أذى ، وعليها القضاء بلا فدية ، وهذا باتّفاق الفقهاء . واتّفقوا كذلك على عدم وجوب الفدية إذا أفطرت الحامل خوفاً على نفسها ; لأنّها بمنزلة المريض الخائف على نفسه . ولا يجب عليها الفدية كذلك إذا أفطرت خوفاً على ولدها عند الحنفيّة والمالكيّة وهو قول عند الشّافعيّة ; لأنّ الحمل متّصل بالحامل ، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها ; ولأنّ الفدية تثبت على الشّيخ الفاني بخلاف القياس لأنّه لا مماثلة بين الصّوم والفدية ، والفطر بسبب الخوف على الولد ليس في معناه . وقال الحنابلة والشّافعيّة في الأظهر عندهم : إذا أفطرت الحامل خوفاً على ولدها فعليها مع القضاء الفدية ( طعام مسكين عن كلّ يوم ) لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه في قوله تعالى : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } أنّه نسخ حكمه إلاّ في حقّ الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما .

نكاح الحامل :

5 - الحامل من غير الرّنى ، أي من كان حملها ثابت النّسب لا يصحّ نكاحها غير من ثبت النّسب منه قبل وضع الحمل باتّفاق الفقهاء ; لأنّ الحمل إذا كان ثابت النّسب من الغير ، سواء أكان من نكاح صحيح أم فاسد أم وطاء شبهة لزم حفظ حرمة مائه بالمنع من النّكاح ; ولأنّ عدّة الحامل لا تنتهي إلاّ بوضع الحمل ولا يجوز نكاح معتدّة الغير أثناء العدة لقوله تعالى : { ولا تعزموا عقدة النّكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله } أي ما كتب عليها من التّربّص . ويجوز نكاح الحامل المطلقة البائن بينونة صغرى لمن له الحمل أي الرّوج السابق ; لأنّ العدة حقّ الرّوج فلا يمنع من التّصرّف في حقّه . أمّا المطلقة ثلاثاً ( البائن

بينونة كبرى ) فلا يجوز نكاحها إلا بعد وضع الحمل اتفاقاً . واختلف الفقهاء في صحّة نكاح الحامل من زنى : فقال المالكيّة والحنابلة وأبو يوسف من الحنفيّة : لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل ، لا من الرّاني نفسه ولا من غيره وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : { لا توطأ حامل حتى تضع } . ولما روي عن سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً تزوّج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ففرّق بينهما { . وذهب الشافعيّة وأبو حنيفة ومحمّد إلى أنّه يجوز نكاح الحامل من الرّنى ؛ لأنّ المنع من نكاح الحامل حملاً ثابت النسب لحرمة ماء الوطاء ، ولا حرمة لماء الرّنى بدليل أنّه لا يثبت به النسب ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { الولد للفراش وللعاهر الحجر } . ولا تشترط التوبة لصحّة نكاح الرّانية عند جمهور الفقهاء ؛ لما روي أنّ عمر ضرب رجلاً وامرأة في الرّنى وحرص على أن يجمع بينهما . واشترط الحنابلة التوبة لجواز نكاح الحامل من الرّنى لقوله تعالى : { الرّانية لا ينكحها إلا زان } ... إلى قوله : { وحرم ذلك على المؤمنين } وهي قبل التوبة في حكم الرّنى ، فإذا تاب زال ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « { التائب من الذنب كمن لا ذنب له } . ومع القول بجواز نكاح الحامل من الرّنى فلا فرق في حلّ نكاحها للرّاني وغيره . واتفق الفقهاء على أنّ الحامل إذا تزوّجت بغير من زنى بها لا يجوز وطؤها حتى تضع لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنّه قال : { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقينّ ماءه زرع غيره } " وتفصيله في مصطلحات : ( عدّة ، نكاح ، زنى ) . وإذا تزوّجها من له الحمل جاز له وطؤها عند من يجوزون نكاحها .

طلاق الحامل :

6 - يصحّ طلاق الحامل رجعيّاً وبائناً باتّفاق الفقهاء . ويعتبر طلاقها طلاق السنّة إن طلقها واحدة عن عامّة الفقهاء ، أو ثلاثاً يفصل بين كلّ تطليقتين بشهر عند البعض ، وانظر ( طلاق ) . فإذا طلقها رجعيّاً صحّ رجوع الرّوج إليها أثناء العدّة . ويصحّ له نكاحها بعد انقضاء العدّة أو إذا طلقها بائناً بطلقة أو طلقتين ، بخلاف ما إذا طلقها ثلاثاً حيث لا يجوز نكاحها مطلقاً إلا بعد وضع الحمل ولا تحلّ لمطلقها ثلاثاً إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره . وإذا علّق الطلاق بحمل كأن قال : إن كنت حاملاً فأنت طالق ، فإن كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال عند الجمهور ، وإلا ، فإن ولدت لدون سنّة أشهر وقع من حين التعليق ؛ لثبوت الحمل ، إذ أقلّ مدّته سنّة أشهر . أمّا إذا ولدت بعد سنّة أشهر ففيه تفصيل ينظر في بحث : ( طلاق ) .

عدّة الحامل :

7 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ عدّة الحامل وضع الحمل ؛ لقوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ } . ولأنّ القصد من العدّة تعرّف براءة الرّحم ، وهي حاصلة بوضع الحمل . وفي بعض صور العدّة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : ( عدّة ) .

( نفقة الحامل ) :

8 - تجب النفقة والسكنى للحامل المطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً حتى تضع حملها وذلك باتّفاق الفقهاء ، لقوله تعالى : { وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ } .

9- وفي وجوب النفقة للحامل الناشر خلاف بين الفقهاء : قال المالكيّة : لا تسقط نفقة الحامل الناشر ؛ لأنّ النفقة حيث لم تحمل خاصّة لها فتسقط بالنشور ، ومع حملها تجب النفقة لها وللحمل . وعدم سقوط النفقة بنشور الحامل إحدى الروايتين عند الحنابلة وقول عند الشافعيّة أيضاً بناء على أنّ النفقة للحمل نفسه ، والحامل طريق وصول النفقة إليه لأنّه يتغذى بغذاء أمّه . والمعتمد عند الشافعيّة وهو الرواية الثانية عند الحنابلة

أن نفقة الحامل تسقط بنشوزها بناء على أن النفقة لها لا للحمل ; لأنها لو كانت له لتقدّرت بقدر كفايته ; ولأنها تجب على الموسر والمعسر ، ولو كانت له لما وجبت على المعسر ، وإذا كان أصل النفقة لها لا للحمل فتسقط بنشوزها . وعلى هذا الخلاف بنى الشافعيّة والحنابلة حكم الحامل من نكاح فاسد أو وطء شبهة ، فإذا قيل إن النفقة للحمل فعلى الزوج أو الواطئ بشبهة النفقة ; لأنه ولده فلزمته نفقته ، كما بعد الوضع ، وإن قيل للحامل لا تجب النفقة على الواطئ بشبهة ولا على الزوج مدّة عدّة الشبهة .

10 - أمّا الحامل المتوفى عنها زوجها فتسقط نفقتها بموت الزوج عند جمهور الفقهاء ( الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة ، وهو رواية عند الحنابلة ) لحديث : { ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة } ، ولأنّ الميّت إن كان له ميراث انتقل إلى الورثة ، فنفقة الحمل نصيبه ، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميّت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة . وفي الرواية الثانية عند الحنابلة ، وهو قول بعض الحنفيّة لها النفقة في جميع المال .

11 - أمّا الحامل من الرّنى فعند القائلين بجواز نكاحها إن تزوّجها الرّاني يحلّ وطؤها ولها النفقة ، وإن تزوّجها غيره لا يجوز وطؤها اتفاقاً ، ولا تستحقّ النفقة ; لأنّ النفقة وإن وجبت مع العقد الصحيح لكن إذا لم يكن مانع من الدّخول من جهتها ، وهنا يوجد مانع .

( خروج جميع الحمل ) :

12 - الوضع الذي تنقضي به العدّة انفصال جميع الحمل ، حتّى إذا خرج أكثر الولد لم تنقض العدّة ، فتصحّ مراجعتها ولا تحلّ للأزواج عند جمهور الفقهاء ( الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة ، وهو المعتمد عند المالكيّة ) . وقال ابن وهب من المالكيّة : إنّها تحلّ بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعيّة الأقلّ للأكثر . ونقل ابن عابدين عن البحر أنّه لو خرج أكثر الولد ينقضي به العدّة من وجه دون وجه فلا تصحّ الرجعة ... ولا تحلّ للأزواج أيضاً ; لأنه قام مقام الكلّ في حقّ انقطاع الرجعة احتياطاً ، ولا يقوم مقام الكلّ في حقّ حلّها للأزواج احتياطاً .

13 - وأتفق الفقهاء على أنّ الحمل إذا كان اثنين أو أكثر لم تنقض عدّتها إلاّ بوضع الآخر ; لأنّ الحمل اسم لجميع ما في البطن ، والعدّة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل ، فإذا علم وجود الثّاني أو الثّالث فقد تيقّن وجود الموجب للعدّة ، وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها . وهذا إذا كان بين وضع الحمل الأوّل والأخير أقلّ من سنّة أشهر ، أمّا إذا كان بينهما سنّة أشهر فأكثر ففيه تفصيل ينظر في مصطلح : ( عدّة ) . 14 - والمراد بالحمل الذي تنقضي العدّة بوضعه ما يتبيّن فيه شيء من خلقه ولو كان ميّتاً أو مضغة تصوّرت ، ولو صورة خفيّة ثبت بشهادة الثّقات من القوابل ، وهذا عند جمهور الفقهاء ( الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة ) . وكذلك إذا كانت مضغة لم تتصوّر لكن شهد الثّقات من القوابل أنّها مبدأ خلقه آدميّ لو بقيت لتصوّر في المذهب عند الشافعيّة وهو رواية عند الحنابلة لحصول براءة الرّحم به . وقال الحنفيّة وهو قول آخر عند الشافعيّة ورواية عند الحنابلة لا تنقضي به العدّة ; لأنّ الحمل اسم لنطفة متغيّرة ، فإذا كان مضغة أو علقه لم تتغيّر ولم تتصوّر فلا يعرف كونها متغيّرة إلاّ باستبانة بعض الخلق . أمّا إذا أُلقت نطفة أو علقه أو دما أو وضعت مضغة لا صورة فيها فلا تنقضي العدّة به عندهم . وقال المالكيّة : إن كان دما اجتمع بحيث إذا صبّ عليه الماء الحارّ لم يذب يعتبر حملاً تنقضي العدّة بوضعه . وتفصيل هذه المسائل في مصطلح : ( عدّة ) .

( تصرّفات الحامل ) :

15 - ذهب جمهور الفقهاء : ( الحنفيّة والشافعيّة ، وهو المذهب عند الحنابلة ) إلى أنّ الحامل لها أهليّة تامّة ولا تحدّ تصرّفاتنا بسبب الحمل ، ولا تعتبر مريضة مرض الموت إلاّ إذا جاءها الطلق ; لأنه ألم شديد يخاف منه التّلف ، فأشبهت صاحب سائر الأمراض

المخوفة . وأما قبل ذلك فلا ألم بها ، واحتمال وجوده خلاف العادة ، فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد ، كما لا يعتبر احتمال الإسقاط في كل ساعة . وذهب المالكية ، وهو قول آخر عند الحنابلة : إلى أن الحامل بعد ستة أشهر تعتبر مريضة مرض الموت ؛ لأنها تتوقع الولادة كل ساعة . ويشترط المالكية للحجر على الحامل أن تكون قد دخلت في الشهر السابع بيوم كامل على الأقل ، فلو تبرّعت بعد السنة وقبل تمام اليوم الذي هو في السابع بأن كان في أثناءه كان تبرّعها ماضيا . وحيث اعتبرت الحامل مريضة مرض الموت ، ينفذ تبرّعها بما لا يزيد عن الثلث ، كالوصية ، إلى غير ذلك من أحكام مرض الموت . وينظر التفصيل في بحث : ( مرض الموت ) .

استيفاء الحدود من الحامل :

16 - اتفق الفقهاء على أنه لا يقام الحدّ على حامل حتى تضع ، سواء أكان الحمل من زنى أم غيره ، فلا تقتل إذا ارتدّت ، ولا ترحم إذا زنت ، ولا تقطع إذا سرقت ، ولا تجلد إذا قذفت أو شربت حتى تضع حملها ؛ لما روي عن بريدة رضي الله عنه { أن امرأة من بني غامد قالت : يا رسول الله طهرني ، قال وما ذاك ؟ قالت : إني حبلت من زنى . قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه . فقام رجل من الأنصار فقال : إلي إرضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها } . ولأن في إقامة الحدّ عليها في حال حملها إتلافا لمعصوم ، ولا سبيل إليه ، وسواء أكان الحدّ رجما أم غيره ؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سرية الصّرب والقطع ، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع ، فيفوت الولد بفواته . فإذا وضعت الولد ، فإن كان الحدّ رجما لا يؤخر عند الحنفية والمالكية إلا إذا لم يوجد من يرضعه أو يتكفل برضاعه ، وقال الشافعية والحنابلة : لا تحدّ حتى تسقيه اللبن ، وهو اللبن أول التّناج لاحتياج الولد إليه غالبا . أما إذا لم يوجد من يرضعه أو يتكفل برضاعه تركت حتى تفضمه باتّفاق الفقهاء . وإن كان الحدّ جلدا ، فإذا وضعت الولد وانقطع النّفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحدّ ، وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها التّلف لم يقم عليها الحدّ حتى تطهر وتقوى ، فيستوفى الحدّ على وجه الكمال من غير خوف فواته وهذا عند جمهور الفقهاء : ( الحنفية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة ) لما ورد في حديث أبي بكر : { أن المرأة انطلقت فولدت غلاما ، فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : انطلق فتطهري من الدّم } . والتّعزير بالجلد ونحوه حكمه حكم الحدّ جلدا من حيث التّأخير وعدمه . ويعتبر قولها إن ادّعت الحمل عند جمهور الفقهاء لقبول النبي صلى الله عليه وسلم قول الغامدية . وقال المالكية : لا يقبل قولها بمجرد دعواها ، بل بظهور أمارات الحمل . ومثل الحدود ، حكم القصاص في النّفس والأطراف . ( ر : حدّ ، قصاص ) .

( الاعتداء على الحامل ) :

17 - الاعتداء على الحامل بالصّرب وغيره جريمة كالاغتداء على أيّ إنسان ينظر حكمه في مصطلح : ( جنابة ) فإذا تسبّب الاعتداء في سقوط الجنين ميتا ففيه غرّة اتّفاقا ؛ لما روي عن أبي هريرة قال : { قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرّة : عبد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرّة توقيت . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها . وأنّ العقل على عصبتها } . وتجب الغرّة أيضا إذا أسقطته الحامل بدواء أو فعل كضرب بطنها مثلا . والغرّة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر دية أم الجنين ، تجب على عاقلة الجاني عند جمهور الفقهاء ، خلافا للحنابلة ومن معهم إذا كان الاعتداء عمدا حيث يقولون بوجوبها في مال الجاني . ( ر : غرّة ) .

18 - وإذا أُلقت به حيًّا حياةً محقّقة بأن استهلَّ صارخاً مثلاً ثمّ مات بسبب الاعتداء فدية كاملة وكفّارة اتّفاقاً ، إذا كان الاعتداء خطأً ، وكذلك إذا كان عمداً عند جمهور الفقهاء : ( الحنفيّة والسّافعيّة والحنابلة وهو رواية عند المالكيّة ) . وفي رواية أخرى عند المالكيّة يجب فيه القصاص إذا كان عمداً . وتفصيله في مصطلحات : ( إجهاض ، جنين ، غرّة ) .

موت الحامل وفي بطنها جنين حيّ :

19 - صرّح الحنفيّة والسّافعيّة - وهو قول سحنون وابن يونس من المالكيّة - بأنّ الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حيّ شقّ بطنها ويخرج ولدها ؛ لأنّه استبقاء حيّ بإتلاف جزء من الميّت ، فأشبهه ما إذا اضطرّ إلى أكل جزء من الميّت ، وإحياء نفس أولى من صيانة ميّت ؛ ولأنّه يجوز شقّ بطن الميّت لإخراج مال الغير منه ، فلا يبقاء الحيّ أولى . والمذهب عند الحنابلة وهو المعتمد عند المالكيّة أنّه لا يبقر بطن حامل عن جنين ، ولو رجي خروجه حيًّا ؛ لأنّ هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقّق أن يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقّنة لأمر موهوم ، وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : { كسر عظم الميّت ككسر عظم الحيّ } . وفصّل التّوويّ في المجموع فقال : إن رجي حياة الجنين وجب شقّ بطنها وإخراجه ، وذلك بأن يكون له سنّة أشهر فأكثر ، فإن لم ترج حياته فثلاثة أوجه : أصحّها لا تشقّ لكنّها لا تدفن حتّى يموت الجنين . واتّفق الفقهاء على أنّه إن قدر على إخراجه بحيلة غير شقّ البطن ، كان يسطو عليه القوايل فيخرجه فعل . أمّا إن مات الولد في بطنها وهي حيّة جاز قطع الجنين لإنقاذ حياة الأمّ بلا خلاف . ( ر . إجهاض ) .

غسل وتكفين الحامل :

20 - إن ماتت امرأة كافرة وهي حامل من مسلم فقد صرّح الحنفيّة والسّافعيّة بجواز أن يغسلها ويكفّفها المسلم ، والحكم عند السّافعيّة في جواز الغسل شامل لسائر الكفّار . وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّه لا يجوز للمسلم تغسيل وتكفين الكافر ولو كان ذميًّا ؛ لأنّ الغسل تعظيم للميّت وتطهير له ، والكافر لا يستحقّ ذلك ، ولم يعثر في كلامهم على استثناء الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين من مسلم . ويفهم من كلام المالكيّة عدم الجواز مطلقاً . حيث قالوا : بعدم حرمة جنين الحامل حتّى يولد صارخاً . هذا ، ولا يجوز الصّلاة عليها ولا الدّعاء لها باتّفاق الفقهاء .

دفن الحامل ( ) :

21 - إذا ماتت الحامل وفي بطنها جنين حيّ يؤجّل دفنها باتّفاق الفقهاء ، حتّى يخرج ولدها بشقّ البطن أو بحيلة إن رجي خروجه حيًّا أو يتيقّن موته ، على التّفصيل السّابق . وصرّح بعض الفقهاء من السّافعيّة بتأخير دفنها ولو تغيّرت لئلاّ يدفن الحمل حيًّا . والأصل أنّ الميّت يدفن في مقابر المسلمين إذا كان مسلماً ، وفي مقابر الكفّار إذا كان كافراً ، ولهذا صرّح المالكيّة - وهو قول عند الحنفيّة - بأنّ الحامل الكافرة تدفن في مقبرة الكفّار ولو كان في بطنها جنين من مسلم بشبهة ، أو نكاح كتابيّة ، أو مجوسيّة أسلم زوجها ، وذلك لعدم حرمة جنينها حتّى يولد صارخاً . وقال السّافعيّة والحنابلة - وهو قول واثلة بن الأسقع - : تدفن بين مقابر المسلمين والكفّار ؛ لأنّها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأدّوا بعذابها ، ولا في مقبرة الكفّار ؛ لأنّ ولدها مسلم فيتأدّى بعذابهم . ونقل عن الحنفيّة قول : بدفنها في مقابر المسلمين ترجيحاً لجانب الولد . ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن ، قالوا : لأنّ وجه الجنين إلى ظهرها .

ثانياً : حمل الحيوان : الحامل من الحيوان لها بعض الأحكام ذكرها الفقهاء في مباحث التّدكية ، والرّكاة ، والأضحية والبيع . وفيما يلي مجملها .

أ - ( في التذكية ) :

22 - إذا ذبح الحيوان ووجد في بطنه جنين فإن كان غير كامل الخلقة فلا يحلّ ، وكذلك إن كان ميتا ويعلم أنّ موته كان قبل تذكية أمه بلا خلاف . وإن خرج حيّا حياة مستقرّة لا يحلّ إلا بالتذكية اتّفاقا ؛ لأنّه نفس مستقلة فلا بدّ من ذكاتها . أمّا إن خرج بعد تذكية الحامل من غير أن يعلم موته قبل التذكية ، وغلب على الظنّ أنّ موته بسبب تذكية أمه فجمهور الفقهاء ( المالكيّة والشافعيّة والحنابلة والصّاحبان من الحنفيّة ) على أنّه يحلّ أكله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : { ذكاة الجنين ذكاة أمه } . ولأنّ الجنين متّصل بها اتّصال خلقة يتعدّى بغذائها ، ويباع ببيعها ، فتكون ذكاته بذكاتها كأعضائها . وقال أبو حنيفة : لا يحلّ حتّى يخرج حيّا فيذكي ، لأنّه حيوان ينفرد بحياته ، فلا يتذكي بذكاة غيره كما بعد الوضع . وتفصيله في مصطلحي : ( أطعمة ، وتذكية ) .

ب - ( في الزكاة والأضحية ) :

23 - ليس للسّاعي أن يأخذ الحامل في زكاة الحيوان ، لقول عمر رضي الله عنه : « لا تؤخذ الرّبي ولا الماخض ولا الأكولة » والماخض هي الحامل . وإن تطوّع ربّ المال بإخراجها جاز أخذها ، وله ثواب الفضل ، وهذا باتّفاق الفقهاء . ولم يذكر جمهور الفقهاء الحمل عيبا في الأضحية ، خلافاً للشّافعيّة ، حيث صرّحوا بعدم إجزائها في الأضحية ؛ لأنّ الحمل يفسد الجوف ويصيّر اللحم رديئا . ( ر : زكاة ، أضحية ) .

ج - ( في البيع ) :

24 - يجوز بيع الحامل مع جنينها صفقة واحدة ، ولا يجوز استثناء الحمل في البيع أو ذكر ثمن مستقلّ للجنين في العقد ، وهذا باتّفاق الفقهاء ؛ لأنّ من شروط عقد البيع أن يكون المعقود عليه موجودا حين العقد ، فلا يجوز بيع المضامين والملاقيح ، أي ما في أصلاب الفحول وما في أرحام الأنعام والخيل من الأجنّة . وكذلك لا يجوز بيع حبل الحبلّة أي نتاج التّناج ، لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما { أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلّة } .

حباء انظر : مهر ، حلوان .

حبّ انظر : محبّة .

حبس

التّعريف

1 - الحبس في اللّغة : المنع والإمساك ، مصدر حبس . ويطلق على الموضوع ، وجمعه حبوس ( بضمّ الحاء ) . ويقال للرجل : محبوس وحبيس ، وللجماعة : محبوسون وحبسون ( بضمّتين ) ، وللمرأة : حبيسة ؛ وللجمع : حبائس ، ولمن يقع منه الحبس : حابس . أمّا في الاصطلاح فالحبس هو : تعويق الشّخص ومنعه من التّصرّف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهمّاته الدّينيّة ، والاجتماعيّة . وليس من لوازمه الجعل في بئان خاصّ معدّ لذلك ، بل الرّبط بالشّجرة حبس ، والجعل في البيت أو المسجد حبس . وقد أفرّد الحكّام المسلمون أبنية خاصّة للحبس وعدّوا ذلك من المصالح المرسلّة .

2 - وبمعنى الحبس السّجن بفتح السّين مصدر سجن . أمّا بكسر السّين فهو مكان الحبس ، والجمع سجون . وفي التّنزيل العزيز : { قال ربّ السّجن أحبّ إليّ ممّا يدعونني إليه } قرئ بفتح السّين على المصدر ، وبكسرهما على المكان ، والأشهر الكسر .

3 - وبمعنى الحبس أيضا الاعتقال . يقال اعتقلت الرّجل حبسته ، واعتقل لسانه إذا حبس ومنع من الكلام .

( الألفاظ ذات الصلة ) :

أ - الحجر :

4 - الحجر ( بفتح فسكون ) : المنع . إلا أن الفقهاء يريدون به : المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفيه أو القولية كالحجر على المفتي الماجن . أو العملية كالحجر على الطبيب الجاهل . والمراد من الحجر تعويق التصرف لا تعويق الشخص الذي يقصد حبسه .

ب - الحصر :

5 - الحصر ( بفتح فسكون ) : المنع والحبس . ومنه قوله تعالى : { وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا } أي سجننا وحبسنا . واستعمل الفقهاء الإحصار في المنع عن المضي في أفعال الحجج ، سواء أكان من العدو ، أم بالحبس ، أم بالمرض . ويجتمع الحصر والحبس في أنه يراد بهما المنع .. ويفترق الحصر عن الحبس في أن المحصر قد يكون غير متمكن منه بخلاف المحبوس . فالصلة بينهما العموم والخصوص .

ج - الوقف :

6 - الوقف : الحبس ، وجمعه أوقاف ووقوف وجمع الحبس هنا أحباس وحبس بضمّتين ( وبعضهم يسكن الباء على لغة . وهو عند جمهور الفقهاء : حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البرّ ابتداء أو انتهاء . فالفرق بين الحبس والوقف أن الحبس يكون في الأشخاص والوقف يكون في الأعيان .

د - النفي :

7 - النفي في اللغة : التغريب والطرّد والإبعاد . يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن المراد بالنفي في قوله تعالى : { أو ينفوا من الأرض } . التّشريد من الأمصار والبلاد ، فلا يترك قطاع الطرق ليأووا إلى بلد ؛ لأنّ النفي من الأرض هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب . وقال الحنفية وجماعة من الشافعية والحنابلة وابن العربي من المالكية : إنّ المراد به الحبس ، لأنّ النفي من جميع الأرض محال ، وإلى بلد آخر فيه إيذاء أهلها ، وهو ليس نفيًا من الأرض بل من بعضها ، والله تعالى يقول : { من الأرض } فلم يبق إلاّ الحبس ؛ لأنّ المحبوس في حقيقته بمنزلة المخرج من الدنيا . وقد أنشد في هذا المعنى :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء إذا جاءنا السجان

يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا وبهذا عمل عمر رضي الله عنه حين حبس

رجلا وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه إلى بلد يؤذيهم . مشروعية الحبس :

8 - اتفق الفقهاء على مشروعية الحبس للتصوص والوقائع الواردة في ذلك ، وإن كان

قد نقل عن بعضهم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجن أحدا . واستدلّ المثبتون

بقوله تعالى : { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتى يتوفاهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلا } .

وللعلماء أقوال في نسخ هذه الآية منها : أنّ الحبس نسخ في الرّنى فقط بالجلد والرّجم

وبقي مشروعًا في غير ذلك . واستدلوا أيضا بقوله تعالى : { أو ينفوا من الأرض } .

ويقوله أيضا : { تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله } ففي هذه الآية إرشاد إلى

حبس من توجب عليه الحقّ حتى يؤدّيه . والآية غير منسوخة لعمل أبي موسى الأشعريّ

بها في الكوفة زمن إمارته وفي الحبس جاء قوله تعالى : { وخذوهم واحصروهم } .

وتقدّم قريبا أنّ الحصر هو الحبس ، والآية ليست منسوخة ، وإلى مشروعية الأسر ذهب

الفقهاء . بل إنّ الأسير يسمّى مسجونًا . وفي آية أخرى : { حتى إذا أنختموهم فشددوا

الوثاق } وهي محكمة غير منسوخة عند المحققين ، وفيها الأمر بتقييد الأسير ، وهو في

الحقيقة محبوس ومسجون .

9- ومما يدلّ على مشروعية الحبس في السنّة حديث : { ليّ الواحد يحلّ عرضه

وعقوبته } ويقصد بحلّ العرض : إغلاظ القول والشكاية ، وبالعقوبة : الحبس . وهذا قول جماعة من فقهاء السلف منهم : سفيان ووكيع وابن المبارك وزيد بن عليّ . وروي

عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ ، الرَّجُلَ ، وَقَتْلَهُ الْآخَرَ ، فَيَقْتُلُ الَّذِي قَتَلَ وَبِحَبْسِ الَّذِي أَمَسَكَ } . وَبِنَحْوِهِ قَضَى عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ وَحَبْسِ الْمَمْسُوكِ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ . وَيَعْرِفُ هَذَا بِالْقَتْلِ صَبْرًا أَوْ الْحَبْسِ حَتَّى الْمَوْتِ ، وَبِهِ عَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ وَصَبْرِ الصَّابِرِ . وَرَوَى { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ } ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ وَلَوْ بِتَهْمَةٍ . وَرَوَى { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ غَفَارِ اثْنَيْمَا بِسَرِقَةِ بَعِيرَيْنِ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : اذْهَبْ فَالْتَمَسْ ، فَذَهَبَ وَعَادَ بِهِمَا } .

10 - وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ ، وَقَدْ حَبَسَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالْخُلَفَاءُ وَالْقَضَاةُ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا .

11 - وَتَدْعُو الْحَاجَةُ - عَقْلًا - إِلَى إِقْرَارِ الْحَبْسِ ، لِلْكَشْفِ عَنِ الْمُتَّهَمِ . وَلَكَفِّ أَهْلِ الْجَرَائِمِ الْمُنْتَهَكِينَ لِلْمَحَارِمِ ، الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَيَعْتَادُونَ ذَلِكَ ، أَوْ يَعْرِفُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَرْتَكِبُوا مَا يُوْجِبُ الْحَدَّ وَالْقَصَاصَ .

أنواع الحبس :

12 - يَنْقَسِمُ الْحَبْسُ بِحَسَبِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ ، وَإِلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ الْإِسْتِثْقَاقِ . الْحَبْسُ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ وَمَوْجِبَاتِهِ :

13 - الْحَبْسُ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْجَرَائِمِ الَّتِي لَمْ تَشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ ، سِوَا مَا كَانَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ كَانَ فِيهَا حَقُّ الْأَدْمِيِّ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْحَبْسَ فَرَعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ . وَذَكَرَ الْقِرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّافِعِيُّ بَعْضَ قَوَاعِدِ يَشْرَعُ فِيهَا الْحَبْسُ ، مِنْهَا خَمْسٌ يَشْرَعُ فِيهَا الْحَبْسُ تَعْزِيرًا وَهِيَ : حَبْسُ الْمَمْتَنِعِ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ إِجْأءً إِلَيْهِ ، وَحَبْسُ الْجَانِيِ رَدْعًا عَنِ الْمَعَاصِي ، وَحَبْسُ الْمَمْتَنِعِ مِنَ التَّنَصُّرْفِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ كَحَبْسِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ حَتَّى يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا ، وَحَبْسِ مَنْ أَقْرَبَ بِمَجْهُولٍ وَامْتَنَعَ مِنْ تَعْيِينِهِ ، وَحَبْسِ الْمَمْتَنِعِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ .

جمع الحبس تعزيرا مع عقوبات أخرى :

14 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ جَمْعِ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ عَقُوبَاتٍ . وَذَكَرُوا أَمْثَلَهُ لِجَمْعِهِ مَعَ الْحَدِّ مِنْ مِثْلِ : جَلْدِ الرَّانِي الْبَكْرَ مِائَةَ حَدًّا وَحَبْسِهِ سَنَةً تَعْزِيرًا لِلْمَصْلَحَةِ . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : حَبْسُهُ سَنَةً مَنفِيًّا .

15 - وَمِنْ أَمْثَلِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْقَصَاصِ : حَبْسُ مَنْ جَرَحَ غَيْرَهُ جِرَاحًا لَا يَسْتِطَاعُ فِي مِثْلِهَا قِصَاصًا ، وَالْحَكْمُ عَلَيْهِ بِالْأَرْشِ ( التَّعْوِيضِ ) بَدَلًا مِنْهُ .

16 - وَمِنْ أَمْثَلِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْكَفَّارَةِ : حَبْسُ الْقَاضِيِ مِنْ ظَاهِرِ زَوْجَتِهِ حَتَّى يَكْفُرَ عَنْ ظَهَارِهِ دَفْعًا لِلصَّرْرِ عَنِ الزَّوْجَةِ . وَحَبْسُ الْمَمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الْكُفَّارَاتِ عَامَّةً حَتَّى يُوَدِّيَهَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ .

17 - وَقَرَّرَ الْفُقَهَاءُ مَشْرُوعِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ : تَقْيِيدُ السَّفَهَاءِ وَالْمَفْسُودِينَ فِي سَجُونِهِمْ . وَحَبْسُ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ وَضَرَبَهُ فِي سَجْنِهِ حَتَّى يَرِاجِعَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . وَضَرْبُ الْمَحْبُوسِ الْمَمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ . وَحَلْقُ رَأْسِ شَاهِدِ الزُّورِ وَحَبْسِهِ . حَبْسُ الْقَاتِلِ عَمْدًا - إِذَا عَفِيَ عَنْهُ - مَعَ جَلْدِهِ مِائَةَ . وَقَدْ فَوَّضَ الشَّرْعُ الْحَاكِمَ فِي جَمْعِ الْحَبْسِ مَعَ عَقُوبَاتٍ أُخْرَى لِأَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي الْإِنْزِجَارِ مُخْتَلِفَةٌ .

مدّة الحبس تعزيرا :

18 - لِمُدَّةِ الْحَبْسِ بِقَصْدِ التَّعْزِيرِ حَدٌّ أَدْنَى وَحَدٌّ أَعْلَى بِحَسَبِ حَالِ الْجَانِيِ وَجَرِيرَتِهِ :

أ - أَقَلُّ الْمُدَّةِ :



19 - في كلام بعض الشافعية أنّ أقلّ مدّة الحبس يحصل حتّى بالحبس عن حضور صلاة الجمعة . وقال آخرون : أقلّ مدّة الحبس تعزيرا يوم واحد . ويقصد به تعويق المحبوس عن التصرّف بنفسه ليضجر وينزجر ; لأنّ بعض النّاس يتأثّر بحبس يوم فيغتم .  
ب - ( أكثر المدّة ) :

20 - جمهور الفقهاء ( الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ) لم يقدّروا حدّا أعلى للحبس بقصد التعزير ، وفوّضوا ذلك إلى القاضي ، فيحكم بما يراه مناسبا لحال الجاني ; لأنّ التعزير - والحبس فرع منه - مبنيّ على ذلك ، فيجوز للقاضي استدامة حبس من تكرّرت جرائمه وأصحاب الجرائم الخطيرة . وللشافعية ثلاثة أقوال : أحدها للزبيريّ ، وقدّر أكثر الحبس بسنة أشهر . والقول الثاني : وهو مشهور المذهب : سنة ، تشبيها للحبس بالنفي المذكور في الحدّ . والقول الثالث لإمام الحرمين : وافق فيه الجمهور في عدم تحديد أكثر المدّة . وقد أجاز بعض الشافعية العمل بمذهب الجمهور على أن يكون الحامل على ذلك المصلحة لا التّشهي والانتقام .

التّمييز بين الحبس القصير والحبس الطّويل :

21 - ميّز الفقهاء بين الحبس القصير والحبس الطّويل ، فسّموا ما كان أقلّ من سنة قصيرا ، وما كان سنة فأكثر طويلا . وقضوا على أصحاب الجرائم غير الخطيرة بالحبس القصير كحبس شاتم جيرانه ثلاثة أيّام . وحبس تارك الصّيام مدّة شهر رمضان . وقضوا على أصحاب الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام بالحبس الطّويل . من مثل : حبس الزّاني البكر سنة بعد حدّه . وكذا من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص يحكم عليه بالحبس ويطال حبسه . وقد سجن عثمان رضي الله عنه ضابئ بن الحارث التّميمي حتّى مات في محبسه وكان من شرار اللصوص .

إبهام مدّة الحبس :

22 - الأصل أن تحدّد مدّة الحبس عند الحكم . وإلى جانب ذلك أجاز الفقهاء إبهام المدّة وعدم تعريف المحبوس بها ، وتعليق انتهائها على توبته وصلاحه ، وذلك من مثل : حبس المسلم الذي يبيع الخمر حتّى يتوب . وحبس المسلم الذي يتجسّس للعدوّ . وحبس المخنث والمرابي . وحبس البغاة حتّى تعرف توبتهم . ومن لم ينزجر بحدّ الخمر فللوالي حبسه حتّى يتوب .

( الحبس المؤبّد ) :

23 - ذكر الفقهاء وقائع ونصوصا تدلّ على مشروعية الحبس المؤبّد ، من ذلك : أنّ عثمان رضي الله عنه حبس ضابئ بن الحارث حتّى مات في سجنه . وأنّ عليّا قضى بحبس من أمسك رجلا ليقته آخر أن يحبس حتّى الموت . وكذا يحبس مدى الحياة من يعمل عمل قوم لوط . والدّاعي إلى البدعة . ومزيّف النقود . ومن تكرّرت جرائمه . والعائد إلى السرقة في الثالثة بعد حدّه في المرّة الأولى والثانية . ومن يكثر إيذاء النّاس . والمتمرّد العاتي . ومدمن الخمر .

أسباب سقوط الحبس تعزيرا وقطع مدّته :

24 - سقوط الحبس يقصد به توقيف تنفيذه بعد التّطرق به ، سواء أبدئ بتنفيذ بعضه أم لم يبدأ . وأسباب سقوط الحبس هي : أ - ( الموت ) :

25 - ينتهي الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التّكليف ، ولأنّ المقصود تعويق الشّخص وقد فات ، ولا يتصوّر استيفاء الحبس بعد انعدام المحلّ .  
ب - ( الجنون ) :

26 - جمهور الفقهاء ( الحنفيّة والمالكيّة والشافعية ) على أنّ الجنون الطّارئ بعد الجريمة يوقف تنفيذ الحبس ; لأنّ المجنون ليس مكلفا ولا أهلا للعقوبة والتّأديب ، وهو لا

يعقل المقصود من الحبس لفقده الإدراك . ومذهب الحنابلة - وهو قول أبي بكر الإسكافي من الحنيفة - أنّ الجنون لا يوقف تنفيذ التعزير - والحبس فرع منه - وعللوا ذلك بأن الغاية منه التأديب والرّجر ، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الرّجر منعا للغير .

ج - ( العفو ) :

27 - إذا كان الحبس لحقّ آدمي سقط بعفوه . وضربوا مثلا لذلك بالمدين المحبوس لحقّ الدائن .

د - ( الشفاعة ) :

28 - تجوز الشفاعة للمحكوم عليه بالحبس تعزيرا قبل البدء بتنفيذ الحكم وبعده ، وذلك إذا لم يكن صاحب أذى ، لما فيها من دفع الضرر . ويجوز للحاكم ردّ الشفاعة إن لم تكن فيها مصلحة ، وقد ردّ عمر رضي الله عنه الشفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه . وقال الزركشي : إطلاق استحباب الشفاعة في التعزير فيه نظر ؛ لأنّ المستحقّ إذا أسقط حقه من التعزير كان للإمام ؛ لأتّيه شرع للإصلاح وقد يرى ذلك في إقامته وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها . 29 - وكان من اليسير في الزّمن السّابق قبول الشفاعة في المحبوس ؛ لأنّ القاضي كان يشرف إشرافا مباشرا على تنفيذ الأحكام ، وكان للقضاة سجون تنسب إليهم فيقال : سجن القاضي كما يقال : سجن الوالي . هـ - ( التوبة ) :

30 - ليس لتوبة المحبوس ونحوه زمن محدّد تعرف به ، بل يعود تقدير إمكانية حصولها إلى ما يظهر من قرائن نتيجة المراقبة والتّبع . وقد ذكر الفقهاء : أنّ للحاكم أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعا . ومن الأسباب المعينة على التوبة تمكين أهل المحبوس وجيرانه من زيارته . فذلك يفضي إلى تحصيل المقصود كردّ الحقوق إلى أصحابها ، وذلك توبة . 31 - على أنّ هناك جرائم جسيمة وخطيرة تستلزم سرعة ظهور التوبة لما في الإصرار على الذّنب من آثار خطيرة ، ومن ذلك : الرّدة التي حدّدت مدّة التوبة منها بثلاثة أيّام عند جمهور الفقهاء . ويقال مثل ذلك في السّحر ، وترك الصّلاة كسلا عند غير الحنيفة . أمّا إذا حبس الرّاني البكر بعد حدّه وظهرت توبته قبل السنّة فلا يخرج حتّى تنقضي ، لأنّها بمعنى الحدّ عند المالكية .

طهارة المحبوس من ذنبه بالحبس تعزيرا :

32 - يبدو من كلام كثير من الفقهاء : أنّ التعزير - والحبس فرع منه - ليس فيه معنى تكفير الذّنب ؛ لأنّ شرع للرّجر المحض ، وهذا بخلاف الحدود فهي كفّارات لموجباتها وأهلها . وذكر الشوكاني : أنّ العقوبة عامّة كفّارة لموجبها في الآخرة { لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم للأَنْصار بعد مبايعتهم له على أن لا يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم : ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفّارة له } . ثمّ قال الشوكاني : وقوله : عوقب به أعمّ من أن تكون العقوبة حدّا أو تعزيرا لدخول قتل الأولاد .

الحبس للاستيثاق :

33 - الاستيثاق لغة : إحكام الأمر وأخذه بالشّيء الموثوق به . ويذكره العلماء أثناء الكلام على الحبس . ويريدون به : تعويق الشّخص ومنعه من التّصرّف بنفسه بقصد الاستيثاق ، وضمان عدم الهرب لا بقصد التعزير والعقوبة . وبعد تتبّع ما ذكره الفقهاء ، يمكن تقسيم هذا النوع من الحبس إلى ثلاثة أقسام : الحبس للثّمة ، والحبس للاحتراز ، والحبس لتنفيذ عقوبة أخرى . الحبس بسبب الثّمة :

34 - التَّهْمَةُ فِي مَجْمَلِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ : إِخْبَارٌ بِحَقِّ لَهْ أَوْ لَادِمِيٍّ عَلَى مَطْلُوبٍ تَعَدَّرَتْ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ . وَالْحَبْسُ اسْتِثْنَاءٌ بِتَهْمَةٍ هُوَ : تَعْوِيقُ ذِي الرَّبِيَّةِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَبِينَ أَمْرُهُ فِيمَا ادَّعَى عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ أَوْ الْأَدْمِيِّ الْمَعَاقِبِ عَلَيْهِ . وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا حَبْسُ الْاسْتِظْهَارِ لِيَكْتَشِفَ بِهِ مَا وَرَاءَهُ . مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ بِتَهْمَةٍ وَحَالَاتِهِ :

35 - اسْتَدَلَّ لِمَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ التَّهْمَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَنْ اتَّهَمَ بِعَدَمِ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ { تَحْبَسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ } وَيَأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ أَحَدَ الْغَفَارِيِّينَ بِتَهْمَةِ سُرْقَةٍ بِعَيْرِينَ ثُمَّ أَطْلَقَهُ } . وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَبَسَ مَتَّهَمِينَ حَتَّى أَقْرَأُوا . 36 - وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ التَّهْمَةِ . وَاعْتَبَرُوهُ مِنَ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ إِذَا تَأَيَّدَتِ التَّهْمَةُ بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ ، أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الرَّبِيَّةِ عَلَى الْمَتَّهَمِ أَوْ عَرَفَ بِالْفُجُورِ . مِنْ مِثْلِ { مَا وَقَعَ لِابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ حِينَ أَخْفَى كَنْزًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَادَّعَى ذَهَابَهُ بِالتَّفَقُّةِ ، فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ فَكَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى كَذِبِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ الرَّبِيرَ أَنْ يَمْسَهُ بِعَذَابٍ حَتَّى ظَهَرَ الْكَنْزُ } . وَفِي نَحْوِ هَذَا يَقُولُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : الْمَتَاعُ يَوْجَدُ مَعَ الرَّجُلِ الْمَتَّهَمِ فَيَقُولُ ابْتِغَاءً ، فَاشْتَدَّ فِي السَّجْنِ وَثَاقًا وَلَا تَحْلَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَمْرُ اللَّهِ . وَذَلِكَ إِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ لَا يَتَحَصَّلُ ذَلِكَ الْمَتَاعُ لِمِثْلِ هَذَا الْمَتَّهَمِ . وَإِذَا قَامَتِ الْقِرَائِنُ وَشَوَاهِدُ الْحَالِ عَلَى أَنَّ الْمَتَّهَمَ بِسُرْقَةٍ - مِثْلًا - كَانَ ذَا عِيَارَةٍ - كَثِيرِ التَّطَوُّافِ وَالْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ - أَوْ فِي بَدَنِهِ آثَارُ ضَرْبٍ ، أَوْ كَانَ مَعَهُ حِينَ أَخَذَ مِنْقَبٌ ، قَوِيَتِ التَّهْمَةُ وَسَجَنَ . 37 - وَقَدْ فَضَّلَ الْقَائِلُونَ بِحَبْسِ التَّهْمَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ فَذَكَرُوا : أَنَّهُ تَخْتَلَفَ أَحْكَامُ حَبْسِ الْمَتَّهَمِ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التَّهْمَةِ وَلَمْ تَقَمْ قَرِينَةٌ صَالِحَةٌ عَلَى اتِّهَامِهِ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلَا عَقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا . وَإِنْ كَانَ الْمَتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يَعْرِفُ بَبْرٍ وَلَا فَجُورٍ ، فَهَذَا يَحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وَإِنْ كَانَ الْمَتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ وَالسَّرْقَةِ وَالْقَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ حَبْسُهُ ، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِمَّنْ قَبْلَهُ . فَإِنْ تَعَارَضَتِ الْأَقْوَالُ فِي الْمَتَّهَمِ أَخَذَ بِخَيْرِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْخَيْرِ آخِرًا ، سَأَلَ ابْنَ خَزِيمَةَ وَابْنَ الْحَارِثَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ بِالْفُسَادِ وَالرَّبِيَّةِ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُونَ بِالصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ وَمَجَانِبَةِ أَهْلِ الرَّبِيبِ وَمَتَابَعَةِ شُغْلِهِ وَمَعَاشِهِ فَاجَابَا : تَقَدَّمَ شَهَادَةُ الْآخَرِينَ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا رُجُوعَهُ عَنْ أَحْوَالِهِ الْحَسَنَةِ إِلَى حِينَ شَهَادَتِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } . 38 - وَذَكَرَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : أَنَّ مَا كَانَ الْحَبْسُ فِيهِ أَقْصَى عَقُوبَةٍ كَالْأَمْوَالِ فَلَا يَحْبَسُ الْمَتَّهَمُ حَتَّى تَثْبُتَ بِحُجَّةٍ كَامِلَةٍ . وَعِنْدَ سَحْنُونَ وَغَيْرِهِ : مَا كَانَ أَقْصَى عَقُوبَةٍ فِيهِ غَيْرَ الْحَبْسِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ حَيْثُ الْأَقْصَى فِيهَا الْقَطْعُ أَوْ الْقَتْلُ أَوْ الْجُلْدُ فَيَجُوزُ حَبْسُ الْمَتَّهَمِ فِيهَا بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَكْتَمَلَ الْحُجَّةُ ؛ وَلِئَلَّا يَتَّهَمُ الْقَاضِي بِاللُّهْوَانِ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ يَفْضِي إِلَى فُسَادِ الْعَالَمِ . وَمِثَالُ ذَلِكَ : حَبْسُ الْمَتَّهَمِ بِالسُّكْرِ حَتَّى يَعْدَلَ الشُّهُودَ . وَذَهَبَ الْقَاضِي شَرِيحٌ وَأَبُو يُوْسُفٌ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِلَى مَنَعِ الْحَبْسِ بِتَهْمَةٍ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ تَامَّةٍ ، وَرَوَى أَنَّ شَرِيحًا اسْتَحْلَفَ مَتَّهَمًا - بِأَخْذِ مَالِ رَجُلٍ غَنِيٍّ مَاتَ فِي سَفَرٍ - وَخَلَى سَبِيلَهُ . وَرَوَى أَبُو يُوْسُفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَأْخُذُ النَّاسَ بِالْقَرْفِ ( التَّهْمَةِ ) . فَإِذَا اضْطُرَّ الْقَاضِي إِلَى بَعْضِ الْحَالَاتِ يَأْخُذُ مِنَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ كَفِيلًا لِيَمْكُنَهُ إِحْضَارُهُ . وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَرِخُّصُ فِي مَعَاقِبَةِ أَصْحَابِ التَّهْمِ قَبْلَ إِمَامِهِمْ بِالسَّيِّئَاتِ . وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ رَفَضَ أَنْ يُؤْتَى بِمَتَّهَمٍ مَصْفُودٍ بغيرِ بَيِّنَةٍ .

الجهة التي يحق لها الحبس بتهمة :

39 - للفقهاء قولان فيمن يملك سلطة الحبس بتهمة : القول الأول : ليس للقاضي الحبس بتهمة ، وإنما ذلك للوالي ، وهذا قول الربيري صاحب الشافعي والماوردي وغيرهما ، وطائفة من أصحاب أحمد ، والقرافي من المالكية . وحثتهم فيما ذهبوا إليه أن هذا التصرف من السياسة الشرعية التي يملكها الإمام والوالي لا القاضي ، إذ ليس

للقاضي أن يحبس أحداً إلا بحقٍّ وجب . القول الثاني : للوالي وللقاضي أن يحبساً بتهمة ، وهو قول مالك وأصحابه ، وأحمد ومحققي أصحابه ، وذكره فقهاء الحنفية . واستدل هؤلاء بأن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولي بالولاية راجع إلى الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حدٌ في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس .

مدّة الحبس بتهمة :

40 - لا حدٌّ لأقلّ مدّة الحبس . أمّا أكثره فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم حتّى ينكشف حال المتهّم ، وقد نسب ابن تيمية هذا القول إلى مالك وأصحابه وأحمد ومحققي أصحابه وأصحاب أبي حنيفة . ونصّ المالكية على أنّه لا يطال سجن مجهول الحال ، والحبس الطويل عندهم ما زاد على سنة . وقال بعض الفقهاء : إنّ أكثر مدّة حبس فيها المتهّم المجهول الحال يوم واحد . وحدّدها قوم بيومين وثلاثة ، وأجاز آخرون بلوغها شهراً . أمّا المتهّم المعروف بالفجور والفساد فأكثر مدّة حبسه بحسب ما يقتضيه ظهور حاله والكشف عنه ولو حبس حتّى الموت ، وهذا هو الظاهر في مذاهب فقهاء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . ونقل هذا أيضاً عن عمر بن عبد العزيز ومطرّف وابن الماجشون من فقهاء المالكية وغيرهم . إلاّ أنّه روي عن مالك أنّه قال : لا يحبس حتّى الموت . وقال الزبيريّ صاحب الشافعيّ : غاية حبس المتهّم المعروف بالفجور والفساد شهر واحد ، وحكي هذا عن غيره أيضاً .

الحبس للاحتراز :

41 - الاحتراز لغة : التّحفظ على الشّيء توقّياً . وليس للحبس الاحترازيّ تعريف خاصّ به مع ما ذكروا له من وقائع عديدة . ويقصد به : التّحفظ للمصلحة العامّة على من يتوقع حدوث ضرر بتّركه ، ولا يستلزم وجود تهمة . 42 - وممّا ذكره الفقهاء من هذا النوع : حبس العائن الذي يضّرّ الناس بعينه احترازاً من أذاه ، وحبس نساء البغاة وصبيانهم تحفظاً عليهم من المشاركة في البغي ، مع أنّهم ليسوا من أهل القتال . وكان شريح القاضي يحبس من عليه الحقّ في المسجد مؤقّتا إلى أن يقوم من مجلسه ، فإن لم يعط الحقّ أمر به إلى السّجن .

الحبس بقصد تنفيذ عقوبة :

43 - إذا حال دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها أمر عارض أرجئ التنفيذ حتّى يزول العذر ، فإذا خيف هرب المطلوب تنفيذ العقوبة عليه جاز حبسه . 44 - ومن ذلك أنّه يؤخّر المريض . والحامل . والنفساء . والمرضع . والمظنون حملها حتّى تستبرئ . والمجروح والمضروب . والسّكران حتّى يصحّوا إجماعاً . ومن اجتمعت عليه حدود ليس فيها الرّجم حبس بعد استيفاء كلّ واحد ليخفّ عليه ما بعده . وانفقوا على تأخير القصاص من القاتل إذا كان في الأولياء غائب حتّى يحضر . ونصّ المالكية والشافعية على حبسه حتّى حضور الوليّ الغائب . ومذهب الشافعية والحنابلة أنّ القاتل يحبس إذا كان في الأولياء صغير حتّى يبلغ أو مجنون حتّى يفيق . وقال ابن أبي ليلى في الصّغير مثل ذلك ومن جرح آخر حبس حتّى يبرأ المجروح إن كان في الجرح قصاص . ومن حكم عليه بالقتل أو القطع قصاصاً حبس ليتمكّن من تنفيذه ، سواء ثبت بالبيّنة أو بالاعتراف . ويجوز للحاكم حبس قاطع الطريق حتّى يستوفي العقوبة . وينتظر لجلد المعذور اعتدال هواء فلا يجلد في برد وحرّ مفرطين خوف الهلاك ، ونصّ الحنفية على حبسه أثناء العذر ، وذكر الشافعية أنّ من ثبت زناه بالبيّنة وأمن هربه لم يحبس .

ضوابط موجبات الحبس عامّة عند الفقهاء :

45 - ذكر القرافي ثمانية ضوابط في موجبات الحبس ، ونسب بعضها إلى عزّ الدين بن عبد السلام الشافعي ، وهذه الثمانية هي :

1 - حبس الجاني لغيبة وليّ المجنيّ عليه حفظا لمحلّ القصاص .

2 - حبس الأبّ سنة حفظا للماليّة رجاء أن يعرف مالكة .

3 - حبس الممتنع من دفع الحقّ إلّاء إليه .

4 - حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارا لحاله ، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجه عسرا أو يسرا .

5- حبس الجاني تعزيرا وردعا عن معاصي الله تعالى . 6 - حبس من امتنع من التّصرف الواجب الذي لا تدخله الثّيابة كمن أسلم على أختين أو أكثر من أربع نسوة ، أو امرأة وابنتها ، وامتنع من ترك ما لا يجوز له .

7- حبس من أقرّ بمجهول عين أو في الدّميّة وامتنع من تعيينه ، فيحبس حتّى يعيّنه فيقول : العين هو هذا التّوبّ ، أو الشّيء الذي في ذمّتي وأقررت به هو دينار .

8- حبس الممتنع من حقّ الله تعالى الذي لا تدخله الثّيابة عند الشّافعيّة والمالكيّة كالصّوم والصّلاة فيقتل فيه ، ولا يدخل الحجّ في هذا مراعاة للقول بوجوبه على التّراخي .

9- زاد الشّيخ محمّد عليّ حسين المالكيّ سببا آخر ، فقال : والتّاسع : من يحبس اختبارا لما ينسب إليه من السرقة والفساد .

10 - وذكر آخرون سببا عاشرا فقالوا : والعاشر حبس المتداعى فيه لحفظه حتّى تظهر نتيجة الدّعوى ، كامرأة ادّعى رجلان نكاحها فتحبس في بيت عند امرأة صالحة ، وإلّا ففي حبس القاضي .

الأحوال التي يشرع فيها الحبس : حالات الحبس بسبب الاعتداء على النّفس وما دونها : أ - حبس القاتل عمدا لعدم المكافأة في الدّم بينه وبين المقتول :

46 - مذهب المالكيّة وابن شهاب الزّهريّ حبس القاتل عمدا سنة وضربه مائة إذا سقط القصاص بعدم التّكافؤ كالحرّ يقتل العبد ، والمسلم يقتل الدّميّ أو المستأمن . لما روي أنّ { رجلا قتل عبده متعمّدا فجلده النبيّ صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده ، وأمره أن يعتق رقية } . ونقل عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما نحو ذلك : ومثله فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله . ولا يرى جمهور الفقهاء الحبس هنا ، بل ذهب الحنفيّة إلى وجوب القصاص في هذه الحالة وعند الشّافعيّة والحنابلة ، تجب الدّية فقط .

ب - حبس القاتل المعفو عنه في القتل العمد :

47 - مذهب الجمهور ( الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ) وبعض فقهاء السّلف كأبي ثور وإسحاق وعطاء وابن رشد من المالكيّة أنّ القاتل عمدا لا يحبس إذا عفي عنه ، إلّا إذا عرف بالشّرّ فيؤدّبه الإمام على قدر ما يرى في قول أبي ثور . ومذهب المالكيّة أنّه يجلد مائة ويسجن سنة ، وهو المرويّ عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال أهل المدينة والليث بن سعد والأوزاعيّ .

ج - حبس المتسبّب في القتل العمد دون مباشرته :

48 - من الأمثلة المذكورة في هذا : أنّ من أمسك رجلا لآخر ليقته يقتصّ من القاتل ويحبس الممسك ، وهذا مذهب الجمهور ( الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ) وهو المرويّ عن عليّ رضي الله عنه ، وبه قال عطاء وربيعه لحديث : { يصبر الصّابر ويقتل القاتل } . ومذهب مالك وهو رواية عن أحمد أنّ القود على القاتل والممسك لا اشتراكهما في القتل ، إلّا إذا لم يعرف الممسك أنّ صاحبه سيقتل فيحبس سنة ويضرب مائة . ومن كتّف إنسانا وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيّات فقتلته يحبس عند الحنفيّة والشّافعيّة

والحنابلة ، وقال بعض الحنفيّة : حتّى يموت . ومن تبع رجلا ليقتله فهرب منه فأدركه آخر فقطع رجله ، ثمّ أدركه الأوّل فقتله ، فإن كان قصد القاطع حبسه بالقطع ليقتله الأوّل فعليه القصاص في القطع ، ويحبس ؛ لأنّه كالتمسك بسبب قطع رجل المقتول .

د - حبس الجاني على ما دون النّفس بالجرح ونحوه لتعدّر القصاص :  
49 - من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرّش ، وعوقب وأطيل حبسه حتّى يحدث توبة ثمّ يخلى عنه . ومثل ذلك في فقه العين .

هـ - الحبس لتعدّر القصاص في الضّرب واللطم :  
50 - نصّ الحنفيّة والمالكيّة على إطالة حبس من ضرب غيره بغير حقّ ، إذا احتاج إلى زيادة تأديب لعظيم ما اقترف . وقال آخرون : بالتّعزير عامّة . وذهب ابن تيميّة إلى القصاص في ذلك .

و - حبس العائن :  
51 - ينبغي للحاكم أمر العائن بالكفّ عن حسده وإيذاء النّاس بعينه ، فإن أبى فله منعه من مداخلة النّاس ومخالطتهم ، ويكون ذلك بحبسه في بيته والإنفاق عليه من بيت المال إن كان فقيرا دفعا لضرره عن النّاس ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء . وقال بعضهم : يحبس في السّجن حتّى يكفّ عن حسده وتصفو نفسه بالتّوبة .

ز - حبس المتسبّر على القاتل ونحوه :  
52 - ذكر ابن تيميّة أنّ من أوى قاتلا ونحوه ممّن وجب عليه حدّ أو حقّ لله تعالى أو لآدمي ، ومنعه ممّن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، ويعاقب بالحبس والضّرب حتّى يمكن منه أو يدلّ عليه ، لتركه واجب التّعاون على البرّ والتّقوى .

ح - الحبس لحالات تتّصل بالقسامة :  
53 - ممّا يتّصل بالحبس في القسامة : أنّ من تجب عليه القسامة يحبس إذا امتنع من الحلف حتّى يحلف ، وهذا مذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة وأحد قولي الحنابلة ، لكن أشهب من المالكيّة حدّد مدّة الحبس في ذلك بسنة ، فإن حلف وإلاّ أطلق وكانت عليه الدّية من ماله . وقال أبو يوسف وهو القول الآخر للحنابلة : لا يحبس من تجب عليه القسامة لنكوله ، ولكن تؤخذ منه الدّية . ط - حبس من يمارس الطبّ من غير المختصّين :

54 - نصّ المالكيّة على أنّ الطّبيب إذا لم يكن من أهل المعرفة وأخطأ في فعله يضرب ويحبس . وقال الحنفيّة : يحجر على الطّبيب الجاهل ، وذلك بمنعه من عمله حسنا مخافة إفساد أبدان النّاس .

حالات الحبس بسبب الاعتداء على الدّين وشعائره :  
أ - ( الحبس للردّة ) :

55 - إذا ثبتت ردّة المسلم حبس حتّى تكشف شبهته ويستتاب . وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الحبس على قولين : القول الأوّل : إنّ حبس المرتدّ لاستتابته قبل قتله واجب ، وهذا مذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة . واستدلوا لذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه أخبر عن قتل رجل كفر بعد إسلام فقال لقاتليه : أفلا حبستموه ثلاثة أيّام وقدّمتم له خبزا ، فإن لم يتب قتلتموه . اللهمّ إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني . فلو كان حبسه غير واجب لما أنكر عليهم ، ولما تبرّأ من عملهم ، وقد سكت الصّحابة على قول عمر فكان إجماعا سكوّيا . ثمّ إنّ استصلاح المرتدّ ممكن بحبسه واستتابته فلا يجوز إتلافه قبل ذلك . وينحو هذا فعل عليّ رضي الله عنه . القول الثّاني : إنّ حبس

المرتد لاستتابته قبل قتله مستحب لا واجب ، وهذا مذهب الحنفيّة ، والمنقول عن الحسن البصريّ وطاوس ، وبه قال بعض المالكيّة لحديث : { من بدل دينه فاقتلوه } ولأنّه يعرف أحكام الإسلام ، وقد جاءت ردّته عن تصميم وقصد ، ومن كان كذلك فلا يجب حبسه لاستتابته بل يستحبّ طمعا في رجوعه الموهوم . وقد روي في هذا أنّ أبا موسى الأشعريّ بعث أنس بن مالك إلى عمر بن الخطاب يخبره بفتح تستر ، فسأله عمر عن قوم من بني بكر بن وائل : ما أخبارهم ؟ فقال أنس : إنهم ارتدّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشرّكين ما سبيلهم إلاّ القتل . فقال عمر : لأن أخذهم سلما أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشّمس . فقال أنس : وما تصنع بهم ؟ قال عمر : أعرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام فإن فعلوا وإلاّ استودعتهم السّجن . ويروى في هذا أيضا أنّ معاذ بن جبل قدم على أبي موسى اليماني فوجد عنده رجلا موثقا فقال : ما هذا ؟ قال : رجل كفر بعد إسلام ، ثمّ دعاه إلى الجلوس فقال معاذ : لا أجلس حتّى يقتل هذا - ثلاث مرّات - قضاء الله ورسوله ، فأمر به فقتل . وفي المرتدّ الذي يحبس ، ومدة حبسه ومسائل أخرى تتعلق بالمرتدّ تفصيلات تنظر في مصطلح : ( ردّة ) .

ب - ( الحبس للزّندقة ) :

56 - يطلق لفظ الزّنديق على كلّ من أسرّ الكفر وأظهر الإيمان حتّى بدر منه ما يدلّ على خبيّة نفسه . وللعلماء قولان في حكم الزّنديق : القول الأوّل : إذا عثر على الزّنديق يقتل ولا يستتاب ، ولا يقبل قوله في دعوى التّوبة إلاّ إذا جاء تائبا قبل أن يظهر عليه . وهذا مذهب المالكيّة وأحد قولي الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ، وقول الليث وإسحاق . وعلة ذلك : أنّه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته ؛ لأنّه كان مظهرا للإسلام مسرّا للكفر ، فإذا أظهر الإسلام لم يزد جديدا . القول الثّاني : الزّنديق يحبس للاستتابة كالمرتدّ ، وهو الرّواية الأخرى عن الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ، والمرويّ عن عليّ وابن مسعود ، وبه قال بعض المالكيّة كابن لبابة . استدّلوا بأنّ النّبّي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل المنافقين مع معرفته بهم ، فهو الأسوة في إبقائهم على الحياة واستتابتهم كالمرتدّين .

ج - ( حبس المسيء إلى بيت التّبوءة ) :

57 - من سبّ أحدا من أهل بيت التّبوءة يضرب ويشهّر ويحبس طويلا ؛ لاستخفافه بحقّ الرّسول صلى الله عليه وسلم . ومن شتم العرب أو لعنهم أو بني هاشم سجن وضرب . ومن انتسب كذبا إلى النّبّي صلى الله عليه وسلم ضربه وسجن وشهّر به لاستخفافه بحقّه عليه الصّلاة والسلام ، ولا يخلى عنه حتّى تظهر توبته . ومن شتم عائشة رضي الله عنها بما بزّأها الله تعالى منه يسجن للاستتابة وإلاّ قتل لردّته وكفره . ومن استخفّ بها فعليه الضّرب الشّديد والسّجن الطويل . ومن سبّ الصّحابة أو انتقصهم أو واحدا منهم يحبس ويشدّد عليه في السّجن .

د - ( الحبس لترك الصّلاة ) :

58 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من ترك الصّلاة جحودا واستخفافا كافر مرتدّ ، يحبس للاستتابة وإلاّ يقتل . وقد ذكروا : أنّ ترك الصّلاة يحصل بترك صلاة واحدة يخرج وقتها دون أدائها مع الإصرار على ذلك . ومن ترك الصّلاة كسلا وتهاونا مع اعتقاد وجوبها يدعى إليها ، فإنّ أصرّ على تركها ففي عقوبته ثلاثة أقوال : القول الأوّل : يحبس تارك الصّلاة كسلا ثلاثة أيّام للاستتابة وإلاّ قتل حدّا لا كفرا ، وهذا مروى عن حماد بن زيد ووكيع ومالك والشّافعيّ . القول الثّاني : يحبس تارك الصّلاة كسلا ثلاثة أيّام للاستتابة وإلاّ قتل كفرا وردّة ، حكمه في ذلك حكم من جحدها وأنكرها لعموم حديث : { بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة } وهذا قول عليّ رضي الله عنه والحسن البصريّ والأوزاعيّ وابن المبارك وأحمد في أصحّ الرّوايتين عنه . القول الثّالث : يحبس تارك

الصَّلَاة كسلا ولا يقتل بل يضرب في حبسه حتَّى يصلي ، وهو المنقول عن الزَّهْرِيِّ وأبي حنيفة والمزني من أصحاب الشَّافعي . واستدلوا بحديث : { لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النَّفْس بالنَّفْس ، والنَّيْب الرَّانِي ، والمَارِق من الدِّين التَّارِك الجماعة } وتارك الصَّلَاة كسلا ليس أحد الثلاثة ، فلا يحل دمهُ بل يحبس لامتناعه منها حتَّى يؤدِّيها .

هـ - الحبس لانتهاك حرمة شهر رمضان :

59 - من أفطر في رمضان جحودا واستهزاء حبس للاستتابة وإلا قتل ؛ لأثمه كافر مرتد . ومن أفطر في رمضان كسلا وتهاونا لم يزل عنه وصف الإسلام ولا يقتل بإجماع الفقهاء بل يعاقب بالحبس ، ويمنع من الطعام والشَّراب نهارا ليحصل له صورة الصَّيام ، وربَّما حمله ذلك على أن ينوبه فيحصل له حينئذ حقيقته . ونصَّ الماوردي على أنه يحبس مدَّة صيام شهر رمضان . ومن شرب الخمر في رمضان يضرب ثمانين جلدة ، ثمَّ يحبس وبضرب عشرين جلدة تعزيرا لحقِّ رمضان . وهذا قول بعض فقهاء الحنفيَّة وهو المنقول عن علي رضي الله عنه .

و - الحبس بسبب العمل بالبدعة والدَّعوة إليها : حبس البدعيِّ الدَّاعية :

60 - ذكر الحنفيَّة وكثير من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة أنَّ البدعيِّ الدَّاعية يمنع من نشر بدعته ، ويضرب ويحبس بالتدرُّج ، فإذا لم يكفَّ عن ذلك جاز قتله سياسة وزجرا ؛ لأنَّ فساده أعظم وأعمُّ ، إذ يؤثِّر في الدِّين ويلبِّس أمره على العامَّة . ونقل عن أحمد أنه يحبس ولو مؤبدا حتَّى يكفَّ عن الدَّعوة إلى بدعته ولا يقتل ، وبهذا قال بعض المالكيَّة .

حبس المبتدع غير الدَّاعية :

61 - نصَّ الحنفيَّة وبعض المالكيَّة على مشروعية حبس المبتدع غير الدَّاعية وضربه إذا لم ينفع معه البيان والتَّصح ، وقال آخرون يعزَّر . واتَّجه بعضهم إلى جواز قتله إذا لم يتب . وقد حبس عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسل وضربه مرارا لتتبَّعه مشكل القرآن ومُتشابهه بقصد إرساء مبدأ الابتداع والكيد في الدِّين مخالفا بذلك قواعد التَّسليم لكلام الله تعالى كما كان يفعل الصَّحابة .

ز - الحبس للنِّساهل في الفتوى ونحوه : حبس المفتي الماجن :

62 - نصَّ فقهاء المالكيَّة على مشروعية حبس وتأديب المتجرِّئ على الفتوى إذا لم يكن أهلا لها . ونقل مالك عن شيخه ربيعة أنه قال : بعض ، من يفتي هاهنا أحقَّ بالسَّجن من السَّراق . وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول : إنَّ الاستمرار في شرب الدَّخان أشدُّ من الرِّني فماذا يلزمه ؟ فأجاب : يلزمه التَّأديب اللائق بحاله كالصُّرب أو السَّجن لتجرُّئه على الأحكام الشرعيَّة وتغييره لها ؛ لأنَّ حرمة الرِّني قطعيَّة إجماعيَّة ، وفي حرمة الدَّخان خلاف .

ح - الحبس لامتناع من أداء الكفَّارات :

63 - ذكر الشَّافعيَّة في قول مرجوح أنَّ الممتنع من أداء الكفَّارات يحبس . وقال المالكيَّة : لا يحبس بل يؤدَّب . وقال الحنفيَّة في الظهار : إنَّ المرأة المظاهرة منها إذا خافت أن يستمتع بها زوجها قبل الكفَّارة ولم تقدر على منعه رفعت أمرها للحاكم ليمنعه منها ، ويؤدِّبه إن رأى ذلك . فإنَّ أصرَّ المظاهر على امتناعه من الكفَّارة ألزمه القاضي بها بحبسه وضربه دفعا للصرر عن الزَّوجة إلى أن يكفِّر أو يطلق ، لأنَّ حقَّ المعاشرة يفوت بالتَّأخير لا إلى خلف ، فاستحقَّ الحبس لامتناعه .

حالات الحبس بسبب الاعتداء على الأخلاق ونحو ذلك :

أ - حبس البكر الزَّاني بعد جلده :



64 - اتفق الفقهاء على أنّ حدّ البكر الزّاني مائة جلدة للآية : { الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة } . واختلفوا في نفيه الوارد في { قوله صلى الله عليه وسلم لرجل زنى ابنه : وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام } . ولهم في ذلك ثلاثة أقوال : القول الأوّل : أنّ التّغريب جزء من حدّ الزّنى ، وهو واجب في الرّجل والمرأة ، فيبعدان عن بلد الجريمة إلى مسافة القصر ، وهذا مذهب الشّافعيّة والحنابلة . وزاد الشّافعيّة : أنّه إذا خيف إفساد المغرّب غيره قيّد وحبس في منفاه . القول الثّاني : إنّ التّغريب جزء من حدّ الزّنى أيضا ، وهو واجب في الرّجل دون المرأة فلا تغرّب خشية عليها . وينبغي حبس الرّجل وجوبا في منفاه ، وهذا مذهب المالكيّة والأوزاعيّ للمنقول عن عليّ رضي الله عنه . وقال اللّخميّ من أصحاب مالك : إذا تعدّر تغريب المرأة سجنتم بموضعها عاما ، لكن المعتمد الأوّل . القول الثّالث : إنّ التّغريب ليس جزءا من حدّ الزّنى بل هو من باب السّياسة والتّعزير وذلك مفضّ إلى الحاكم وهذا مذهب الحنفيّة . واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه بعد أن نفى رجلا ولحق بالرّوم : لا أنفي بعدها أبدا . ويقول عليّ رضي الله عنه : كفى بالتّفي فتنة . وقالوا : إنّ المغرّب يفقد حياؤه بابتعاده عن بلده ومعارفه فيقع في المحذور . لكن إذا رأى الحاكم حبسه في بلده مخافة فساده فعل .

ب - حبس من يعمل عمل قوم لوط :

65 - للفقهاء عدّة أقوال في عقوبة اللّواط منها قول بحبسهما . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : ( زنى ، ولواط ) .

ج - حبس المّهم بالقذف :

66 - من أقام شاهدا واحدا على قذفه حبس قاذفه لاستكمال نصاب الشّهادة . ومن ادّعى على آخر قذفه وبينته في المصر يحبس المدّعى عليه ليحضر المدّعي البيّنة حتّى قيام الحاكم من مجلسه وإلاّ خلى سبيله بغير كفيل ، وهذا مذهب الحنفيّة والمالكيّة بخلاف الشّافعيّة . وقال ابن القاسم من أصحاب مالك في الذي يقوم عليه شاهد واحد بالقذف : لا يجلد بل يسجن أبدا حتّى يحلف أنّه ما أراد القذف بل السّتم والسّبّ والفحش في الكلام . وقيل : يسجن سنة ليحلف ، وقيل : يحدّ .

د - حبس المدمن على السّكر تعزيرا بعد حدّه :

67 - روي عن مالك أنّه استحّب أن يلزم مدمن الخمر السّجن ، ويؤيّد ما روي أنّ عمر رضي الله عنه جلد أبا محجن الثّقفيّ في الخمر ثمانى مرّات ، وأمر بحبسه ، فأوثق يوم القادسيّة ، ثمّ أطلق بعد توبته .

هـ - الحبس للدّعارة والفساد الخلقيّ :

68 - نصّ الفقهاء على وجوب تتبّع أهل الفساد ، وذكروا أنّهم يعاقبون بالسّجن حتّى يتوبوا . فمن قبّل أجنبيّة أو عانقها أو مسّها بشهوة أو باشرها من غير جماع يحبس إلى ظهور توبته . ومن خدع البنات وأخرجهنّ من بيوتهنّ وأفسدهنّ على آبائهنّ حبس . وتحبس المرأة الدّاعرة والقوادة وتضرب حتّى تظهر توبتها .

و - ( الحبس للتّختّ ) :

69 - نصّ الحنفيّة على حبس المختّ تعزيرا له حتّى يتوب ، ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنّه يحبس إذا خيف به فساد النّاس . وقال ابن تيميّة : إذا نفى المختّ وخيف فساده يحبس في مكان واحد ليس معه غيره .

ز - ( الحبس للرّجل ) :

70 - ذكر ابن تيمية رحمه الله أنّ المرأة المتشبهة بالرجال تحبس ، سواء أكانت بكرا أم ثيبا ؛ لأنّ جنس هذا الحبس مشروع في جنس الفاحشة وهو الزنى . وإذا لم يمكن حبسها عن جميع الناس فتحبس عن بعضهم في دار وتمنع من الخروج .

ح - الحبس لكشف العورات في الحمامات :

71 - نصّ يحيى بن عمر القاضي الأندلسيّ على سجن صاحب الحمام وعلق حمامه إذا سهّل للناس كشف عوراتهم ورضي بذلك ولم يمنعهم من الدّخول مكشوفي العورات .

ط - الحبس لاثّخاذ الغناء صنعة :

72 - نصّ الحنفية على حبس المغنيّ حتى يحدث توبة لتسببه في الفتنة والفساد غالبا .

حالات الحبس بسبب الاعتداء على المال :

أ - حبس العائد إلى السرقة بعد قطعه :

73 - إذا قطع السارق ثمّ عاد إلى السرقة يحبس عند جمهور الفقهاء لمنع ضرره عن الناس ، على خلاف بينهم في تحديد عدد المرّات التي يقطع أو يحبس بعدها . ( ر : سرقة ) .

ب - حبس السارق تعزيرا لتخلّف موجب القطع :

74 - نصّ الفقهاء على حالات يحبس فيها السارق لتخلّف موجبات القطع ومن ذلك : حبس من اعتاد سرقة أبواب المساجد ، وحبس من اعتاد سرقة بزاييز الميض ( صنابير الماء ) ونعال المصلين . ونصّوا على حبس الطرّار والقفاّف والمختلس ، ومن يدخل الدّار فيجمع المتاع فيمسك ولما يخرج . وكلّ سارق انتفى عنه القطع لشبهة ونحوها يعزّر ويحبس .

ج - حبس المتهّم بالسرقة :

75 - نصّ الفقهاء على حبس المتهّم بالسرقة لوجود قرينة معتبرة في ذلك كتجوّله في موضع السرقة ومعالجته أمورا تعتبر مقدّمات لذلك .

د - الحبس لحالات تتصل بالغصب :

76 - يجب على الغاصب ردّ عين المغصوب فإنّ أبي حبس حتى يرده ، فإن ادّعى هلاكه حبسه الحاكم مدّة يعلم أنّه لو كان باقيا لأظهره ، ثمّ يمضي عليه بمثله . وقيل : بل يصدّق بيمينه ويضمن قيمته ولا يحبس . ومن بلغ درهما أو ديناراً أو لؤلؤة حبس حتى يرميه لصاحبه .

هـ - الحبس للاختلاس من بيت مال المسلمين :

77 - ذهب بعض الصّحابة إلى حبس من اختلس من بيت المال ، وحكي ذلك عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه مع معن بن زائدة .

و - ( حبس الممتنع من أداء الزّكاة ) :

78 - نصّ بعض الفقهاء على حبس الممتنع من أداء الزّكاة مع اعتقاده وجوبها .

ز - الحبس للدين : مشروعية حبس المدين :

79 - المدين أحد رجلين : إمّا معسر ، وإمّا موسر : فالمدين الذي ثبت إعساره يمهل حتى يوسر للآية : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } . والمدين الموسر يعاقب إذا امتنع من وفاء الدين الحالّ لظاهر الحديث : { ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته } . وللعلماء قولان في تفسير هذه العقوبة : القول الأوّل : يقصد بالعقوبة في الحديث الحبس ، وهذا قول شريح والشّعبيّ وأبي عبيد وسوّار وغيره ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . واختاره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ؛ لأنّ الحقوق

لا تخلّص في هذه الأزمنة غالبا إلا به وبما هو أشدّ منه . القول الثاني : العقوبة في الحديث هي الملازمة ، حيث يذهب الدائن مع المدين أئى ذهب ، وهذا قول أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والحسن البصري . وذكروا أنّ المدين لا يحبس ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يحبس بالدين ، ولم يحبس بعده أحد من الخلفاء الراشدين ، بل كانوا يبيعون على المدين ماله .

( ما يحبس به المدين ) :

80 - قسّم الفقهاء الدين إلى أقسام : ما كان بالتزام بعقد كالكفالة والمهر المعجل ، وما كان بغير التزام إلا أنّه لازم ، كنفقة الأقارب وبدل المتلف ، وما كان عن عوض ماليّ كتمن المبيع . ولهم أقوال مختلفة فيما يحبس به المدين وما لا يحبس به . وذكروا أنّ أقلّ مقدار يحبس به المدين المماطل في دين آدميّ درهم واحد . أمّا الديون التي لله تعالى كالزكاة والكفارة فلا حبس فيها عند طائفة من الفقهاء . المدين الذي يحبس : 81 - تحبس المرأة بالدين إن طلب غريمها ذلك ، سواء أكانت زوجة أم أجنبية . واتّجه بعض الشافعيّة إلى أنّ المخدّرة ( التي تلزم بيتها ولا تبرز للرجال ) لا تحبس في الدين ، بل يستوثق عليها ويوكل بها . ويحبس الزوج بدين زوجته أو غيرها . ويحبس القريب بدين أقربائه ، حتّى الولد يحبس بدين والديه لا العكس . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ؛ لأنّ موجب الحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة . ومذهب المالكيّة والشافعيّة وأحد قولي الحنفيّة أنّ الصبيّ لا يحبس بالدين بل يؤدّب . وفي القول الآخر للحنفيّة : أنّه يحبس بالدين إذا أذن له بالبيع وظلم . ويحبس المسلم بدين الكافر ولو ذمّيّا أو حربيا مستامنا ؛ لأنّ معنى الظلم متحقّق في مماطلته .

مدّة حبس المدين :

82 - اختلفوا في مدّة حبس المدين ، والصّحيح تفويض ذلك للقاضي ؛ لأنّ الناس يختلفون في احتمال الحبس . وقال بعض الحنفيّة : هي شهر . وفي رواية محمّد بن الحسن عن أبي حنيفة شهران أو ثلاثة . وفي رواية الحسن عنه ما بين أربعة أشهر إلى سنة . وعند المالكيّة يؤدّب حبسه حتّى يقضي دينه إذا علم يسره . ولم نجد نصّا للشافعيّة والحنابلة .

ح - الحبس للتفليس :

83 - يشترك المفلس مع المدين في كثير من الأحكام التي تقدّم ذكرها ، ويفترق عنه - بحسب ما ذكره - في أنّ الحاكم يتدخّل لشهر المفلس بين الناس وإعلان عجزه عن وفاء دينه وجعل ماله المتبقّي لغرمائه . ولا يحبس المعسر ولو طلب غرماؤه ذلك لقوله تعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } . وإذا كان المفلس مجهول الحال لا يعرف غناه أو فقره حبس بطلب من الغرماء حتّى يستبين أمره . واختلفوا في صحّة كفالاته بوجه أو بمال حتّى تزول الجهالة . وقالوا : إذا أخبر بإعساره واحد من الثقات أخرج من حبسه . وإذا حبس المفلس المجهول الحال وظهر أنّ له مالا ، أو عرف مكانه أمر بالوفاء . فإن أبى أبقى في الحبس - بطلب غريمه - حتّى يبيع ماله ويقضي دينه . فإن أصرّ على عدم بيع ماله لقضاء دينه باعه الحاكم عليه وقضاه ، وأخرجه من الحبس في قول الجمهور والصّاحبين من الحنفيّة . وقيل : يخير الحاكم بين حبسه لإجباره على بيع ماله بنفسه وبين بيعه عليه لوفاء دينه . وقال أبو حنيفة : إنّ الحاكم لا يجيب الغرماء إلى بيع مال المفلس وعروضه ، خوفا من أن تخسر عليه ويتضرّر . بل يقضي دينه بجنس ما عنده من الدّراهم والدنانير . فإن لم يكن فيؤدّب حبسه لحديث : { ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته } . وإذا قامت القرائن أو البيّنة على وجود مال للمدين المفلس ، ولم يعلم مكانه حبس حتّى يظهره إن طلب غريمه ذلك . وهذا باتّفاق الفقهاء للحديث الآنف ذكره .

( حبس المفلس بطلب بعض الغرماء ) :

84 - إن طلب بعض الغرماء حبس المفلس الذي لم يثبت إعساره وأبى بعضهم حبس ولو لواحد ، فإن أراد الذين لم يحبسوا محاصة الحابس في مال المفلس المحبوس فلهم ذلك . ولهم أيضا إبقاء حصصهم في يد المفلس المحبوس . وليس للغريم الحابس إلا حصته .

ط - الحبس للتعدّي على حقّ الله أو حقوق العباد :

85 - شرع الحبس في كلّ تعدّد على حقّ لله تعالى ، كالتعامل بالزّبا ، وبيع الخمر ، والغشّ والاحتكار ، أو الزّواج بأكثر من أربع ، أو الجمع بين أختين ، وبيع الوقف ، وفي كلّ تعدّد على حقوق العباد ، كمنع مستحقّي الوقف من ريعه ، والامتناع من تسليم المبيع بعد العقد ، وتسليم الأجرة ، أو بدل الخلع ، أو الجزية ، أو الخراج ، أو العشر ، ووجد الوديعة ، والخيانة في الوكالة ، وعدم الإنفاق على من تجب نفقته عند الجمهور ، والمدّعى عليه إذا لم يبيّن ما أبهمه . وتفصيل ذلك في أبوابه .

ي - حبس الكفيل لإخلاله بالتزاماته : الكفالة نوعان بالمال والنفس ، وتتصل بالحبس فيما يلي : أولا : حبس الكفيل بالمال لامتناعه من الوفاء :

86 - نصّ الحنفيّة والشافعيّة على جواز حبس الكفيل بمال مستحقّ إذا لم يوفّ المكفول ما عليه أو مات معسرا ، وذلك لتخلفه عمّا التزمه ؛ ولأنّ ذمّته مضمومة إلى ذمّة المكفول بالمطالبة ، فلذا جاز حبسه إلا إذا ثبت إعساره . وهذا مقتضى كلام المالكيّة والحنابلة ، بل نقل الإجماع على ذلك . والأصل في هذا حديث : { الحميل غارم } . وروي عن شريح القاضي قوله : لا يحبس الكفيل إذا غاب المكفول حيث لا يجب عليه إحضاره .

ثانيا : حبس الكفيل بالنفس :

87 - تعرف الكفالة بالنفس أيضا بكفالة الوجه والبدن ، وهي ثلاثة أنواع : النوع الأوّل : الكفالة بذات الحدود والقصاص بعد شهادة شاهدين ينتظر تزكيتهما ، وهذه غير جائزة بالإجماع ، بل يحبس المدّعى عليه لاستكمال الإجراءات ؛ لأنّ الحدود لا تستوفى من الكفيل إذا تعدّر إحضار المكفول ، فضلا عن أنّها لا تقبل الثّابة . النوع الثّاني : الكفالة بإحضار نفس من عليه قصاص أو حدّ لادميّ ، كقذف إلى مجلس الحكم ، وهذه جائزة عند الحنفيّة والشافعيّة دون غيرهم ؛ لأنّ فيها حقّ العبد ويحتمل إسقاطه ممّن له الحقّ . النوع الثّالث : الكفالة بالمال وهي جائزة عند جمهور فقهاء الأمصار ، فيجوز كفالة المحبوس أو مستحقّ الحبس في ذلك .

أحوال الكفيل بالنفس :

88 - تنتظم أحوال الكفيل بالنفس الحالات الثّالية : الحالة الأولى : إذا تعهّد الكفيل بإحضار المكفول من غير ضمان المال ، أو لم يذكره في الكفالة ، فمذهب الحنفيّة والشافعيّة في ذلك أنّه يحبس لمماطلته إذا انقضت المدّة ولم يحضر المكفول ، ولا يقبل منه بذل المال عند الحنفيّة لاشتراطه إحضار النفس لا غيرها ، والمسلمون عند شروطهم . ومذهب المالكيّة والحنابلة أنّه لا يحبس بل يلزم بإحضار المكفول ، أو يغرم المال . الحالة الثّانية : إذا تعهّد الكفيل بإحضار المكفول وصرّح بضمانه المال إذا تخلف ، فإنّه لا يحبس بل يغرم المال إذا لم يحضر المكفول في الوقت المحدّد ، وهذا قول فقهاء مذاهب الأمصار . فإن ماطل في الدّفع وكان موسرا حبس ؛ لأنّ الحقّ شغل ذمّته كشغله ذمّة المكفول . وذكروا أنّ السّجّان ونحوه ممّن استحفظ على بدن الغريم بمنزلة كفيل الوجه ، فينبغي عليه إحضاره . فإن أطلقه وتعدّر إحضاره عومل بنحو ما تقدّم في

الحالتين الآتيتين . الحالة الثالثة : إذا تعهد الكفيل بإحضار النفس التي كفلها في القصاص والحد الذي هو حق لآدمي وقصر فلم يحضرها في الوقت المحدد يحبس إلى حضور المكفول أو موته .

الحبس لحالات تتصل بالقضاء والأحكام :

أ - حبس الممتنع من تولي القضاء :

89 - نص المالكية على أن للإمام حبس الممتنع من تولي القضاء إذا تعين له حتى يقبله لتخلفه عن الواجب الشرعي ، وصيانة لحقوق المسلمين ، وبه أفتى الإمام مالك .

ب - حبس المسيء إلى هيئة القضاء :

89 م - للقاضي أن يأمر بحبس وضرب من قال لا أخاصم المدعي عندك ، أو استهزأ به ورماه بما لا يناسبه ولم يثبت ذلك . وله حبس المتخاصمين وضربهما إذا تشاتما أمامه . وقال سحنون وهي رواية عن أشهب : للقاضي حبس المدعي عليه وتأديبه إذا قال في مجلس القضاء : لا أقر ولا أنكر واستمر على لده ولا بيئة للمدعي ، وبنحوه قال الشافعي .

ج - حبس المدعي عليه الحد والقصاص حتى يعدل الشهود :

90 - ذهب الفقهاء إلى أن للقاضي حبس المدعي عليه حتى يتثبت من الدعوى بحجة كاملة فيما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص ، حيث أقصى العقوبة فيها القتل والقطع والجلد ، فيحبس القاضي المدعي عليه وبخاصة في حق الآدمي حتى يكشف القاضي عن عدالة الشهود ؛ لأن ذلك من وظيفته بعد أن أتى المدعي بما عليه من البيئة . فمن ادعى عليه بسرقة يحبس حتى تظهر عدالة الشهود في ذلك . ومن ادعى على آخر أنه قذفه وبيئته في المصر حبس المدعي عليه ، ليحضر المدعي بيئته حتى يقوم الحاكم من مجلسه وإلا خلى سبيله بدون كفيل . فإن كانت بيئته غائبة أو خارج المصر فلا يحبس ، فإذا أقام شاهدا واحدا حبسه .

د - حبس صاحب الدعوى الكيدية :

91 - ذكر الحنفية والمالكية أن من قام بشكوى بغير حق وانكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه فإنه يؤدبه ، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل .

و - حبس المقرّ لآخر بمجهول لامتناعه من تفسيره :

93 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من أقرّ لآخر بمجهول وامتنع من تفسيره حبس حتّى يفسّره ، سواء أقرّ به من نفسه ابتداءً أو ادّعى عليه به . وقالوا : إنّه لا يصحّ له الرجوع عمّا أقرّ به للزومه ؛ ولأنّ كلام العاقل محمول على الجدّ لا الهزل . لكن يقبل قوله في توضيح ما أبهمه ؛ لأنّه أعلم بنيتّه . ويحلف يمينا أنّه ما نوى إلاّ ذلك صيانة لحقوق النّاس . وذهب بعض فقهاء الشّافعيّة في قول مضعّف إلى أنّ المقرّ بمجهول لا يحبس إذا امتنع من تفسيره ؛ لإمكان حصول الغرض بغير الحبس .

حالات الحبس بسبب الاعتداء على نظام الدّولة :

أ - حبس الجاسوس المسلم :

94 - المنقول عن أبي حنيفة والشّافعيّ وأحمد وبعض المالكيّة أنّ الحاكم لا يقتل الجاسوس المسلم بل يعزّره بما يراه . ونصّ أبو يوسف القاضي وغيره من الحنفيّة على حبسه حتّى تظهر توبته . وقال بعض المالكيّة : يطال سجنه وينفى من الموضع الذي كان فيه . وقال مالك وابن القاسم وسحنون : للحاكم قتل الجاسوس المسلم إن رأى في ذلك المصلحة ، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة . وسبب الاختلاف في عقوبة الجاسوس المسلم تعدّد الأقوال في حادثة حاطب بن أبي بلتعة قبيل فتح مكّة ، حين كتب لبعض قريش يخبرهم بمسير النّبيّ إليهم .

ب - حبس البغاة :

95 - يحبس البغاة وهم الخارجون على الحاكم في الحالات التّالية : الحالة الأولى إذا تآهّبوا للقتال ؛ إذا قام البغاة بأعمال تدلّ على إرادة الخروج على الإمام كشراء السّلاح والاجتماع للثّورة والتّأهّب للقتال جاز للحاكم أخذهم وحبسهم ولو لم يقاتلوا حقيقة ؛ لأنّ العزم على الخروج معصية ينبغي زجرهم عنها ؛ فضلا عن أنّهم لو تركوا لأفسدوا في الأرض وفات دفع شرّهم . الحالة الثّانية أخذهم أثناء القتال ؛ إذا أمسك البغاة أثناء القتال حبسوا ، ولا يطلق سراحهم إن خيف انحيازهم إلى فئة أخرى أو عودتهم للقتال . وسبب حبسهم كسر قلوب الآخرين وتفريق جمعهم . الحالة الثّالثة تتبّعهم بعد القتال وحبسهم ؛ اختلف الفقهاء في حكم تتبّع البغاة الهاربين وحبسهم ، ولهم في هذا قولان : القول الأوّل ؛ يجوز للإمام تتبّعهم وحبسهم إن كان لهم فئة ينحازون إليها ، وهذا قول المالكيّة والشّافعيّة وبعض الحنفيّة . ونسب إلى أبي حنيفة أنّ الإمام يتبّعهم وحبسهم ولو لم تكن لهم فئة . وبه قال بعض المالكيّة . القول الثّاني ؛ لا يجوز للإمام تتبّعهم وحبسهم ولو كان لهم فئة ينحازون إليها ؛ لأنّ المقصود دفعهم وقد حصل . وهذا مذهب الحنابلة وقول الشّافعيّ وأبي يوسف والمنقول عن عليّ رضي الله عنه .

وقت الإفراج عن البغاة المحبوسين :

96 - للفقهاء أربعة أقوال في وقت الإفراج عن البغاة المحبوسين : القول الأوّل ؛ يجب الإفراج عنهم بعد توقّف القتال ، ولا يجوز استمرار حبسهم . لكن يشترط عليهم أن لا يعودوا إلى القتال . وهذا مذهب الشّافعيّة وأحد قولي الحنابلة . القول الثّاني ؛ يجوز حبسهم بعد القتال ولا يخلّى عنهم إلاّ بظهور توبتهم لدفع شرّهم ، وعلامة ذلك عودتهم إلى الطّاعة . وهذا مذهب الحنفيّة وقول بعض المالكيّة . القول الثّالث ؛ يجوز حبسهم بعد القتال ، ويجب إطلاق سراحهم إذا أمن عدم عودتهم ، وهذا مذهب المالكيّة . القول الرّابع ؛ يجوز استمرار حبسهم بعد القتال معاملة لهم بالمثل حتّى يتوصّل إلى استخلاص أسرى أهل العدل ، وهذا هو القول الآخر للحنابلة .

مشروعيّة اتّخاذ موضع للحبس :

97 - للفقهاء قولان في جواز اتخاذ الحاكم موصفا للحبس فيه : القول الأول : يجوز للحاكم أفراد موضع ليحبس فيه ، وهذا قول الجمهور بل إن بعضهم اعتبر ذلك من المصالح المرسلة . وقال آخرون : إنه مستحب . واستدلوا لهذا بفعل عمر رضي الله عنه حين اشترى له نافع بن عبد الحارث عامله على مكة دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم . كما أن عليا رضي الله عنه أول من أحدث سجنا في الإسلام وجعله في الكوفة . القول الثاني : لا يتخذ الحاكم موصفا يخصصه للحبس ؛ لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته أبي بكر رضي الله عنه سجن . ولكن إذا لزم الأمر يعوق بمكان من الأمكنة أو يأمر الغريم بملازمة غريمه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا قول بعض أصحاب أحمد وآخرين غيرهم .

اتخاذ السجن في الحرم :

98 - للفقهاء ثلاثة أقوال في اتخاذ السجن في الحرم : القول الأول : يجوز اتخاذ السجن في الحرم مطلقا من غير كراهة لخبر شراء عمر رضي الله عنه السجن بمكة ، وهذا قول جمهور الفقهاء . القول الثاني : لا يحل أن يسجن أحد في حرم مكة ؛ لأن تطهير الحرم من العصاة واجب للآية : { أن تطهروا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود } وظاهره يدل على حرمة اتخاذ السجن في حرم مكة . القول الثالث : يكره اتخاذ السجن في الحرم ، وهو مروى عن طاوس وكان يقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة ويقصد حرم مكة .

( تصنيف السجنون بحسب المحبوسين ) :

أ - أفراد النساء بسجن منعزل عن سجن الرجال :

99 - نص الفقهاء على أن يكون للنساء محبس على حدة إجماعا ، ولا يكون معهن رجل لوجوب سترهن وتحرزنا من الفتنة . والأولى أن تقوم النساء على سجن مثيلتهن فإن تعد ذلك جاز استعمال الرجل المعروف بالصلاح على محبسهن ليحفظهن ، وهو المروي عن أبي حنيفة ، وإذا لم يكن هناك سجن معد للنساء حبست المرأة عند أمينة خالية عن الرجال أو ذات رجل أمين كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح .

ب - أفراد الخنثى بحبس خاص :

100 - إذا حبس الخنثى المشكل فلا يكون مع الرجال ولا النساء ، بل يحبس وحده أو عند محرم ، ولا ينبغي حبسه مع الرجال ولا النساء .

ج - حبس غير البالغين ( الأحداث ) : حبس غير البالغين في قضايا المعاملات المالية : 101 - مذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية أن غير البالغ إذا مارس التجارة أو استهلك مال غيره فلا يحبس بدين في معاملته لعدم التكليف . ولا يمنع هذا من تأديبه بغير الحبس . وصح السيرخسي من فقهاء الحنفية حبس الولي لتقصيره في حفظ ولده ؛ ولأنه المخاطب بأداء المال عنه . والقول الآخر للحنفية : أن غير البالغ يحبس بالدين ونحوه تأديبا لا عقوبة ، لأنه مؤاخذ بحقوق العباد فيتحقق ظلمه ؛ ولئلا يعود إلى مثل الفعل ويتعدى على أموال الناس . وعلق بعض أصحاب هذا القول الحبس على وجود أب أو وصي للحدث ، ليضجر فيسارع إلى قضاء الدين عنه .

حبس غير البالغين في الجرائم :

102 - نص بعض الفقهاء على أن غير البالغ لا يحبس بارتكابه الجرائم ونحوها . وقال آخرون : بجواز حبس الفاجر غير البالغ على وجه التأديب لا العقوبة ، وبخاصة إذا كان الحبس أصلح له من إرساله ، وكان فيه تأديبه واستصلاحه ، ومن الجرائم التي نصوا على

الحبس فيها الرّدة ، فيحبس الصّبيّ المرتدّ حتّى يتوب وهو قول أبي حنيفة ومحمّد وكذا البغي ، فيحبس صبيان البغاة المقاتلون حتّى تنقضي الحرب .

مكان حبس غير البالغين :

103 - تدلّ أكثر النّصوص على أن يكون حبس الحدث في بيت أبيه أو وليّه . على أنّه يجوز حبسه في السّجن إلّا إذا خشي عليه ما يفسده فيتوجّب حبسه عند أبيه لا في السّجن .

د - تمييز حبس الموقوفين عن حبس المحكومين :

104 - حبس الموقوفين هو حبس أهل الرّيبة والتهمة ، وهو من سلطة الوالي لأته من اختصاصه كما في قول الرّبيريّ والماورديّ والقرافيّ وطائفة من أصحاب أحمد . وحبس المحكومين هو حبس من وجب عليه حقّ وقامت به البينة وهو من سلطة القاضي . والمعمول به في القديم تميّز حبس الوالي الذي يضمّ أهل الرّيبة والفساد ( الموقوفين ) عن حبس القاضي الذي يضمّ المحكومين . ويختلف سجن الوالي عن سجن القاضي ، فللمحبوس في سجن الوالي توكيل غيره في أداء الشّهادة عنه أمام القاضي إذا منع من الخروج ، وليس ذلك لمن كان في سجن القاضي لإمكان خروجه بإذنه ومثل ذلك التّوكيل في سماع الدّعى على المحبوس . - تمييز الحبس في قضايا المعاملات عن الحبس في الجرائم :

105 - ميّز الفقهاء في الحبس بين المحبوس في المعاملات كالدين ، وبين المحبوس في الجرائم ، كالسرقة ، والتلصّص ، والاعتداء على الأبدان ، وكانوا يحرصون على أن لا يجتمع هؤلاء بأولئك في حبس واحد خوفا من العدوى ، فضلا عن أن لأصحاب كلّ حبس معاملة تناسب جريمة كلّ منهم .

و - التّمييز بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم :

106 - صنّف الفقهاء نزلاء سجون الجرائم إلى ثلاثة أصناف : أهل الفجور ( المفسد الخلقية ) وأهل التلصّص ( السرقات ونحوها ) ، وأهل الجنایات ( الاعتداء على الأبدان ) ، وجعل أبو يوسف القاضي هذا التّقسيم عنوان فصل أفرده في كتابه .

ز - تصنيف الحبس إلى جماعيّ وفرديّ :

107 - الظاهر من كلام الفقهاء أنّ الأصل في الحبس كونه جماعيّا ، وقالوا : لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع تضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصّلاة ، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذون في الحرّ والصّيف . ويجوز للحاكم عزل السّجين وحبسه منفردا في غرفة يقفل عليه بابها إن كان في ذلك مصلحة .

ح - الحبس بالإقامة الجبريّة في البيت ونحوه :

108 - يجوز الحبس بالإقامة الجبريّة في البيت ونحوه ، فقد ذكروا أنّ من ضرب غيره بغير حقّ عزّر ، وصحّ حبسه ولو في بيته بأن يمنع من الخروج منه . وللإمام حبس العائن في منزل نفسه سياسة ويمنع من مخالطة النّاس .

( حبس المريض ) :

109 - بحث الفقهاء في مسألة حبس المدين المريض ، والظاهر من كلام الجمهور وهو أحد قولي الشّافعيّة أنّ المرض لا يعتبر من موانع الحبس . والقول الآخر المعتمد عند الشّافعيّة أنّ المريض المدين لا يحبس ، بل يوكل به ويستوثق عليه . أمّا الجاني المريض فقد تقدّم ذكر ما يدلّ على مشروعية حبسه .



إخراج المريض من سجنه إذا خيف عليه :  
110 - إذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج لحصول المقصود . ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته ; لأنّ منعه ممّا تدعو الضرورة إليه يفضي إلى هلاكه ، وذلك غير جائز . وللفقهاء أقوال في إخراج المحبس إذا لم تمكن معالجته ورعايته فيه : القول الأوّل : يخرج من حبسه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه ، وهو ما ذكره بعض الحنفيّة كالخصّاف وابن الهمام ، والظاهر من كلام الشافعيّة والمالكيّة . القول الثّاني : لا يخرج إلاّ بكفيل وهو المفتى به عند الحنفيّة . القول الثّالث : يعالج في الحبس ولا يخرج ، والهلاك في الحبس وغيره سواء ، وهو المرويّ عن أبي يوسف رحمه الله . وقد اهتمّ المسلمون منذ القديم برعاية المرضى في السّجون فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله انظروا من في السّجون وتعهّدوا المرضى . وفي زمن الخليفة المقتدر خصّص بعض الأطباء للدخول على المرضى في السّجون كلّ يوم ، وحمل الأدوية والأشربة لهم ورعايتهم وإزاحة غلهم .

للفقهاء قولان في تمكين المحبوس من صلاة الجمعة : القول الأوّل : يمنع من الخروج إلى صلاة الجمعة وصلاة العيدين ليضجر قلبه وينزجر إن رأى الحاكم المصلحة في ذلك ، هذا قول أكثر فقهاء المذاهب الأربعة ، وهو ظاهر القول عن عليّ رضي الله عنه . القول الثّاني : لا يمنع المحبوس من الخروج إلى صلاة الجمعة وصلاة العيدين لأهمّيّتها ، وهذا ظاهر كلام بعض الحنابلة ، وبه قال البغويّ من الشافعيّة ، وهو المفهوم من كلام السرخسيّ من الحنفيّة والبويطيّ صاحب الشافعيّ .

112 - وإذا توفرت شروط الجمعة في السّجن وأمكن أدائها فيه لزمّت السّجناء كما نصّ على ذلك الشافعيّة وابن حزم ، وقالوا : يقيمها لهم من يصلح لها منهم أو من أهل البلد ، ويُنّجّه وجوب نصبه على الحاكم ، وروي عن ابن سيرين أنّه كان يقول بالجمعة على أهل السّجون ، وخالفه إبراهيم التّخعيّ فقال : ليس على أهل السّجون جمعة ، وظاهر كلام الحنفيّة جواز فعل المحبوسين لها ، فإن لم يقدرُوا صلوا الظهر فرادى .

( تشغيل المحبوس ) :

113 - للفقهاء ثلاثة أقوال في تمكين المحبوس من العمل في الحبس : القول الأوّل : لا يمنع المحبوس من العمل في حبسه ويمكن من ذلك ; لما فيه من أسباب التّفقة الواجبة ووفاء الدّين ونحوه ، وهذا قول الشافعيّة والحنابلة وغيرهم وبه أفتى بعض الحنفيّة . القول الثّاني : يمنع المحبوس من العمل في حبسه ولا يمكن منه ; لأنّ يهون عليه الحبس وليضجر قلبه فينزجر ، وإلّا صار الحبس له بمنزلة الحانوت ، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفيّة ، وبه قال غيرهم من الفقهاء . القول الثّالث : يترك تمكين المحبوس من العمل في حبسه لتقدير الحاكم واجتهاده ، وبه قال المرتضى .

أحكام بعض التّصرّفات المتعلّقة بالمحبوس :

114 - ذكر الفقهاء العديد من أحكام بعض التّصرّفات المتّصلة بالمحبوس ممّا يتعلّق بالأموار الماليّة والمدنيّة والجنائيّة والأحوال الشّخصيّة وغيرها ، وهذا بيانها على التّحوّث الثّالي : التّصرّفات الماليّة المتّصلة بالمحبوس : بيع المحبوس ماله مكرهاً :

115 - للمحبوس التّصرّف بماله بيعا أو شراء ونحوه بحسب ما يرى ; لأنّ الحبس لا يوجب بطلان أهليّة التّصرّف . فإن أكرهه بالحبس على البيع أو الشّراء أو التّأجير فله الفسخ بعد زوال الإكراه لانعدام الرّضا . وتفصيل ذلك في مصطلح إكراه .

الرّجوع على المحبوس بالمال المدفوع عنه لتخليصه :

116 - ذكر المالكيّة أنّ من حبسه السّلطان فدفع عنه قربه ما خلّصه به من الحبس ثمّ سكت ولم يطالبه بالمدفوع حتّى مات ، فقام ولده يطالب بالمدفوع وأتته سلف ،

والمحبوس المفتدى يدّعي أنه هبة ، فالحكم أنّ على مدّعي الهبة البيّنة ، ولا حجة بسكوت الدّافع عنه ، لأنّ ذلك دين لزم في ذمّته . وذكر ابن تيميّة أنّه إذا أكره قريب أو صديق ونحوه على أداء مال عن محبوس فدفعه من ماله رجع به على المحبوس ولو من غير إذنه ؛ لأنّ الإكراه والدّفع بسببه ، فلا يذهب المال هدرًا ؛ ولأنّ النفوس والأموال يعترىها من الضّرر والفساد ما لا يندفع إلّا بأداء مال عنها . ولو علم المؤدّي أنّه لا يستردّ ما دفعه من المحبوس إلّا بإذنه لم يفعل ، وإذا لم يقابل المحبوس الإحسان بمثله فهو ظالم ، والظلم حرام ، والأصل في هذا اعتبار المقاصد والنّيّات في التصرّفات .

رهن المفلس المحبوس ماله :

117 - الأصل عدم تمكين المفلس المحبوس من التصرّف بماله أو رهنه ، فإن وقع تصرّفه لم يبطل بل يوقف على نظر الحاكم والغرماء . وهذا قول الجمهور وصاحبي أبي حنيفة . وقال الإمام أبو حنيفة : لا يمنع من الرهن وغيره من التصرّفات ، وإنّما للحاكم أن يستمرّ في حبسه ليضجره فيسارع إلى قضاء الدّين .

ما يجب على المودع إذا عجز عن ردّ الوديعة إلى مالكيها المحبوس :

118 - إذا طرأ عذر للمودع كسفر أو خوف حريق وهدم ردّ الوديعة إلى مالكيها ، فإن كان المالك محبوسًا لا يصل إليه سلمها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجته وأجيريه ، وإلّا دفعها إلى الحاكم . فإن تعذّر ذلك أودعها ثقة وأشهد بيّنة على عذره ؛ لأنّه يدّعي ضرورة مسقطه للضّمان بعد تحقّق السّبب ، وهذا مذهب المالكيّة والشّافعيّة والصّاحبين ، ومذهب الحنابلة في أحد الوجهين . وقال أبو حنيفة : له أن يسافر بها ما لم ينهه . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( وديعة ) .

هبة المحبوس المحكوم بقتله ماله لغيره :

119 - اتّفق الفقهاء على أنّ الأسير أو المحبوس عند من عادته القتل إذا وهب ماله لغيره لا تصحّ عطّيته إلّا من التّلت . وتفصيل ذلك في أحكام مرض الموت .

تمكين المحبوس من وطء زوجته :

120 - للفقهاء ثلاثة أقوال في تمكين المحبوس من وطء زوجته : القول الأوّل : لا يمنع المحبوس من وطء زوجته في الحبس إذا كان فيه موضع لا يطلع عليه أحد وإلّا منع ، وهذا مذهب الحنابلة واستظهره أكثر الحنفيّة وهو قول بعض الشّافعيّة . واستدلوا لذلك بأنّه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن فكذا شهوة الفرج ، إذ لا موجب لسقوط حقّه في الوطاء ، واشترط بعضهم أن يصلح الموضع سكنًا لمثل الرّوج أو الرّوجة . القول الثّاني : يمنع المحبوس من وطء زوجته ؛ لأنّ من غايات الحبس إدخال الصّيق والضّجر على قلبه لردعه وزجره ، ولا تضيق مع تمكينه من اللّذة والتّنعم والترّفه ، والوطء إنّما هو لذلك ، وليس من الحوائج الأصليّة كالطعام . وهذا مذهب المالكيّة وقول بعض الحنفيّة وبعض الشّافعيّة . وزاد المالكيّة : أنّ المحبوس لا يمنع من الاستمتاع بزوجه في مكان لا يطلع عليه أحد إذا حبس بحقّها ؛ لأنّها إذا شاءت لم تحبسه ، فلا تفوّت عليه حقّه في الوطاء . القول الثّالث : الأصل في وطء المحبوس زوجته أنّه حقّ من حقوقه المشروعة ، ولا يمنع منه إلّا إذا اقتضت ذلك المصلحة ورأه القاضي كما لو رأى منعه من محادثة الأصدقاء أو قفل باب الحبس عليه ، وهذا قول بعض الشّافعيّة .

إنفاق المحبوس على زوجته :

121 - لا يمنع الحبس من إنفاق المحبوس على زوجته ؛ لأنّه وجد الاحتباس والتّمكين من جهتها ، وما تعذّر فهو من جهته . وقد فوّت حقّ نفسه فلا يمنع الحبس من الإنفاق عليها . ونصّ بعض الشّافعيّة والحنابلة على أنّه لا نفقة للرّوجة إذا حبس الرّوج بحقّها

لفوات التّمكين من قبلها . وقال المالكيّة والحنفيّة : لا تسقط النّفقة لاحتمال أن يكون معه مال وأخفاه عنها .

إنفاق الرّوج على زوجته المحبوسة :

122 - يرى الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة : أنّه لا تجب النّفقة على الرّوج لزوجته المحبوسة في دين ولو ظلما - بأن كانت معسرة - لفوات الاحتباس وكون الامتناع ليس من جهته . ونصّ المالكيّة على أنّ لها النّفقة إن لم تكن مماطلة ، سواء كان الحبس في دين الرّوج أو غيره ؛ لأنّ الامتناع ليس من جهتها ، وبنحو ذلك قال بعض الشّافعيّة . وفرّق التّوويّ بين حبس الرّوجة المقرّة بدين فلا نفقة لها على زوجها وبين حبس من قامت البيّنة على استدانتها فلها النّفقة . ونصّ الحنفيّة على أنّه لا تلزم الرّوج نفقة زوجته المحبوسة بسبب ردّها .

احتساب مدّة حبس الرّوج أو الرّوجة في الإيلاء :

123 - إذا ألى الرّوج من زوجته وكان محبوسا بحقّ يقدر على أدائه حسبت عليه المدّة من حين إيلائه ؛ لأنّ المانع من جهته وليست من جهتها . وإن طرأ الحبس بعد الإيلاء لم تنقطع المدّة بل تحسب أيضا ، وهذا قول جمهور الفقهاء . أمّا إذا كانت زوجة المولي محبوسة أو طرأ الحبس عليها بعد الإيلاء فليس لها المطالبة بالفيئة ، ولا تحسب مدّة الحبس من مهلة الأشهر الأربعة لتعذر الوطاء من جهتها كالمريضة ، وتستأنف المدّة عند زوال العذر . وهذا قول جمهور الفقهاء والقول المعتمد عند الحنابلة . وفي قول آخر لهم : إنّ الحبس يحتسب كالحيض .

فيئة المحبوس من الإيلاء إذا تعذر عليه الوطاء :

124 - الأصل أن تحصل الفيئة من الإيلاء بالوطاء باتّفاق الفقهاء . فإن كان المولي محبوسا وتعذر عليه الوطاء ففيئته بلسانه كأن يقول : فئت إليها أو متي قدرت فعلته يعني الوطاء . وإذا كانت المحبوسة زوجته يكون الفيء بالوعد بلسانه أن يفعله إذا زال المانع وهذا قول جمهور الفقهاء وابن مسعود وجابر بن عبد الله والتّخعيّ والحسن والرّهريّ والتّوريّ والأوزاعيّ وأبي عبيد وعكرمة بن عبد الله موليّ ابن عبّاس . واشتروا أن يكون المحبوس مظلوما غير قادر على الخلاص وإلا ففيئته بالوطاء . وقال سعيد بن جبير : لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره .

تأخير المحبوس ملاعنة زوجته ونفيه الولد :

125 - يشترط في اللعان الفوريّة وعدم تأخير الرّوج نفي الولد حال العلم بذلك إذا لم يكن عذر . ونصّ الحنابلة والشافعيّة وهو مقتضى كلام غيرهم أنّ الحبس من أعمار تأخير اللعان . فإن كانت مدّة الحبس قصيرة كيوم أو يومين فأخّر المحبوس نفيه ليلا عن أمام الحاكم لم يسقط نفيه بالتأخير . وإن كانت المدّة طويلة أرسل إلى الحاكم ليعث إليه نائبا يلاعن عنده . فإن لم يمكنه ذلك أشهد على نفيه ، فإن لم يفعل سقط نفيه وبطل خياره لأنّ عدم تصرّفه يتضمّن إقراره بالنّسب . وتفصيل ذلك مصطلح : ( لعان ) .

التّصرّفات القضائيّة والحكميّة المتّصلة بالمحبوس : خروج المحبوس لسماع الدّعوى عليه عند القاضي أو تعذر ذلك :

126 - إذا ادّعى رجل على محبوس حقّا يخرج القاضي لسماع الدّعوى عليه والإجابة عنها ثمّ يرده إلى الحبس ولا يوكل عنه أحدا في الخصومة عند غير المالكيّة ، فإن تعذر على المحبوس الخروج جاز له استحسانا توكيل من يجيب عنه .

خروج المحبوس للشّهادة عند القاضي أو تعذر ذلك :

127 - إذا منع المحبوس من الخروج لأداء الشَّهادة عند القاضي جاز له استحسانا توكيل من يشهد على شهادته .

127 م - إجابة دعوة المحبوس للإشهاد على تصرّفه : نصّ الشَّافعيّة على أنّ المحبوس إذا دعا رجلا ليشهده على تصرّفه فإنّه يجب عليه الإجابة لأجل عذر المحبوس وحتّى لا تضيع الحقوق .

ما لا يجوز تأديب المحبوس به :

128 - شرع التّأديب للتّقويم والإصلاح لا الإهانة والإتلاف واحتقار معاني الآدميّة ، وقد نصّ الفقهاء على حرمة المعاقبة للمحبوس أو غيره بعدّة أمور منها :

أ - التّمثيل بالجسم :

129 - لا تجوز المعاقبة بجدع أنف ، أو أذن ، أو اصطلام شفة ، وقطع أنامل ، وكسر عظم ، ولم يعهد شيء من ذلك عن أحد الصّحابة ؛ ولأنّ الواجب التّأديب ، وهو لا يكون بالإتلاف . وقد { نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن التّمثيل بالأسرى فقال في وصيّته لأمرء السّرايا : ولا تمثّلوا } .

ب - ( ضرب الوجه ونحوه ) :

130 - لا يجوز للحاكم التّأديب بما فيه الإهانة والخطر ، كضرب الوجه وموضع المقاتل ، وكذا جعل الأغلال في أعناق المحبوسين ، وكذا لا يجوز أن يمدّ المحبوس على الأرض عند ضربه ، سواء كان للحدّ أو التّعزير على ما تقدّم .

ج - التّعذيب بالنّار ونحوها :

131 - يحرم التّأديب بإحراق الجسم أو بعضه بقصد الإيلام والتّوجيع إلّا المماثلة في العقوبة فتجوز عند كثير من الفقهاء . ولا يجوز خنق المحبوس وعصره وغطه في الماء .

د - ( التّجويع والتّعرّيب للبرد ونحوه ) :

132 - لا يجوز الحبس في مكان يمنع فيه المحبوس الطّعام والشّراب ، أو في مكان حارّ أو تحت الشّمس أو في مكان بارد ، أو في بيت تسدّ نوافذه وفيه دخان أو يمنع من الملابس في البرد . فإن مات المحبوس فالديّة على الحابس وقيل : القود .

هـ - ( التّجريد من الملابس ) :

133 - تحرم المعاقبة بالتّجريد من الثّياب لما في ذلك من كشف العورة .

و - ( المنع من الوضوء والصّلاة ونحوها ) :

134 - ينبغي تمكين المحبوس من الوضوء والصّلاة ، ولا تجوز معاقبته بالمنع منهما . ونصّوا على أنّه لا يجوز منع المحبوس من قضاء حاجته .

ز - ( السّبّ والسّتم ) :

135 - لا يجوز للإمام أو غيره التّأديب باللّعن والسّبّ الفاحش وسبّ الآباء والأمّهات ونحو ذلك . ويجوز التّأديب بقوله : يا ظالم يا معتدي ونحوه .

ح - أمور أخرى تحرم المعاقبة بها :

136 - تحرم المعاقبة بالإقامة في الشّمس أو صبّ الرّيت على الرّءوس أو حلق اللّحية وكذا إغراء الحيوان كالسّبع والعقرب بالمحبوس ليؤذيه . وسئل مالك عن تعذيب المحبوس بالدّهن والخنافس ( حشرات سوداء كالجمل ) فقال : لا يحلّ هذا ، إنّما هو السّوط أو السّجن . وفي الجملة لا تجوز معاقبة المحبوس بقصد إتلافه كله أو بعضه ؛ لأنّ التّأديب لا يكون بذلك .

إخراج المحبوس لإصابته بالجنون :

137 - نصّ المالكيّة على أنّ المحبوس إذا ذهب عقله وجنّ فإنّه يخرج من الحبس لعدم إدراكه الصّيق المقصود من حبسه ، ويستمرّ خروجه إلى أن يعود له عقله . فإن عاد له عقله عاد للحبس ، وهذا مذهب الحنفيّة والشّافعيّة . وذهب الحنابلة وأبو بكر الإسكافيّ

من الحنفيّة إلى أنّ الجنون لا يمنع التّعزير - والحبس فرد من أفرادِه لأنّ الغاية منه التّأديب والرّجر ، فإن تعطل جانب التّأديب بالجنون فلا ينبغي تعطل جانب الرّجر معا للغير .

( هروب المحبوس ) :

138 - ذكر الفقهاء غير الشّافعيّة أنّ السّجّان ونحوه ممّن استحفظ على بدن المحبوس المدين بمنزلة كفيل الوجه ، ويترتّب عليه إحضاره للخصومة ، فإن أطلقه وتعدّر إحضاره ضمن ما عليه ، وعند الشّافعيّة : إن هرب يحضره الدّائن . وإذا أراد المحبوس الهرب وهجم على حارسه ليؤذيه فإتّه يعامله كالصّائل وقد ذكر الفقهاء أنّ الصّائل يوعظ ويزجر ويخوّف ويناشد بالله لعله يكفّ عن الأذى والعدوان . فإن لم ينكفّ وأراد نفس الحارس أو ماله فيدفعه بأسهل ما يعلم دفعه به كالضّرب ونحوه . فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه ، غير أنّه لا يجوز للمصول عليه جرح الصّائل إن قدر على الهرب منه بلا مشقّة تلحقه ارتكابا لأخفّ الصّارين . وقد قال ابن تيميّة في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردّوه إليهم : هم مجاهدون في سبيل الله ، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفّارة . وقال ابن الجوزي : لا يسقط الأمر عن الجنديّ بظنّه أنّه لا يفيد .

صفات السّجّان ونحوه :

أ - ( الأمانة ) :

139 - الأمانة هي التّقة ، وقد ذكر الفقهاء أنّ من صفات السّجّان كونه ثقة ليحافظ على المحبوسين ويتابع أحوالهم .

ب - الكياسة :

140 - الكياسة هي العقل والفتنة وذكاء القلب ، وقد جاءت هي والتي قبلها في قول عليّ رضي الله عنه ألا تراني كيّسا مكّيّسا بنيت بعد نافع مخيسا بابا حصينا وأميّنا كيّسا ، والأمين والكيّس صفتان للسّجّان . ح - الصّلاح :

141 - ينبغي أن يكون مباشر الحبس معروفا بالخير والصّلاح ويتأكّد ذلك في مباشر سجن النّساء .

د - ( الرّفق ) :

142 - من صفات السّجّان الرّفق بالمحبوسين لئلاّ يظلمهم ويمنعهم ممّا لا يقتضيه الحبس .

هـ - اللياقة البدنيّة :

143 - استعمل عليّ رضي الله عنه قوما من السّبابجة في حراسة السّجون ، وكانوا قد استوطنوا البصرة وعرفوا بقوة أجسامهم .

مراقبة الدّولة السّجون وإصلاحها .

144 - ذكر أبو يوسف أنّه ينبغي تتبّع المحبوسين والنّظر فيها من غير كلل ولا تقصير وإتباع العدل معهم وعدم الاعتداء عليهم . والفقهاء على أنّ أوّل عمل يبدؤه القاضي - حين توليه القضاء - النّظر في السّجون والبحث في أحوال المحبوسين . بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك لأنّ الحبس عذاب فيقدّم على ما سواه . وقالوا : لا يحتاج في تصفّح أحوالهم إلى متظلم إليه لعجز المحبوسين عن ذلك .

حبل الحبلّة

التّعريف

1 - الحبل بفتح الموحّدة : مصدر : حبلت المرأة تحبل ويستعمل لكلّ بهيمة تلد إذا حملت بالولد ، والوصف : حبلى والجمع حبليات ، وحبالى . والحبلّة : جمع حابلة بالنّاء . قال أبو عبيد : حبل الحبلّة : ولد الجنين الذي في بطن النّاقة ولهذا قيل : ( الحبلّة )

بالهاء لأنها أنثى ، فإذا ولدت فولدها ( حبل ) بغير هاء . وفي الاصطلاح : هو نتاج التّاج ، بأن تستولد الدّابة ، ثمّ تستولد ابنتها .  
( الألفاظ ذات الصّلة )

### الملاقيح :

2 - وهي ما في بطون الأمّهات من الأجنّة .

### المضامين :

3 - وهي ما في أصلاب الفحول .

### ( الحكم التّكليفِيّ ) :

4 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ بيع حبل الحبله حرام والعقد باطل . لحديث : ابن عمر رضي الله عنهما : قال : { نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم : عن بيع حبل الحبله } . وكان - كما قال ابن عمر - يباع يتبايعه أهل الجاهليّة : كان الرّجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج النّاقة ، ثمّ تنتج التي في بطنها . المعنى المنهِيّ عنه : اختلف الفقهاء في المعنى المنهِيّ عنه في الحديث لاختلاف الرّوايات : فذهب الحنفيّة إلى أنّ المنهِيّ عنه هو : بيع ما سوف يحمله الحمل بعد أن يولد ويحمل ويلد وهو نتاج التّاج . وسبب التّهي على هذا الرّأي : أنّه بيع معدوم وغير مقدور على تسليمه ، وهو قول عند الشّافعيّة . وقال المالكيّة والشّافعيّة : إنّ المعنى المنهِيّ عنه هو بيع الجزور بثمن مؤجّل إلى أن تنتج النّاقة ، وتنتج التي في بطنها ، وسبب التّهي هو : أنّه بيع إلى أجل مجهول . وكلا البيعين باطل باتّفاق الفقهاء ، لأنّه من بيوع الغرر . وقال الحنابلة بكلّ من التّفسيرين ، وحكموا بفساد البيع لكلّ منهما للسّببين المذكورين .

حبلى انظر : حامل .

حتم انظر : حكم .